الحماية الجنائية للحق في الصورة
" دراسة مقارنة "

إعداد

د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة الزقازيق

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونصلي ونسلم علي خير خلقه سيدنا وإمامنا محمد ، وعلي آله وصحبه ، وبعد :

[١] موضوع البحث:

اتسمت الحياة العصرية بطفرات تكنولوجية هائلة في شتي المجالات ، فقد مر العالم بموجات من التطور بدءاً من عصر الزراعة ، إلي عصر الصناعة ، وهو الأن يعيش عصر الموجة الثالثة التى تحمل في طياتها أنماطاً جديدة للحياة ، حتي أطلق علي هذا العصر " عصر ثورة المعلومات عصر الاتصالات ، عصر اقتناء المعرفة ، عصر التكنولوجيا " ٠ وجميع هذه المصطلحات المترادفة تعني أن العالم يعيش نقلة معرفية هائلة أساسها التطور التكنولوجي ، والذي أصبح له تأثير بالغ علي حق الانسان في الحفاظ علي حرمة حياته الخاصة ٠

والحقيقة الدقيقة أن الحق في احترام الحياة الخاصة ([1])، يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة وأشده ارتباطاً بحقه في الحرية ، وما يترتب علي ذلك من احترام لآدميته وصون لكرامته ٠ فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه ، ولا تُنتهك أسراره أو محادثاته ، وكل ما يريد إحاطته من أمور حياته بهالة من السرية والكتمان ٠ فالحق في حرمة الحياة الخاصة يعد ضرورة إنسانية ، كما أنه

---

١) عرف جانب من الفقه الحياة الخاصة بأنها : " حق الشخص في أن يخلو إلي نفسه وأن يعيش بعيداً عن أعين الرقباء وأن نتركه يحيا دون تدخل من الغير " ٠ أنظر لذلك الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهواني ، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، المجلد ١٦ العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٨م ، ص ٥ ٠

مظهر حقيقي لحرية الفرد ، التى هـي قوام حياته ووجوده ، وأساس بنيان المجتمع الديمقراطي السليم ٠

من أجل ذلك ، تحرص المجتمعات الديمقراطية علي كفالة الحق في حرمة الحياة الخاصة ، وتعتبره حقاً مستقلاً قائماً بذاته ، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته ، بل تسعي إلي ترسيخه في الأذهان ، وذلك بغرس القيم النبيلة التى تلعب دوراً فعالاً في منع الأفراد من التدخل في الحياة الخاصة للغير وكشف أسراره وخصوصياته ٠

ولقد حظي حق المرء في حياته الخاصة باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة (١) ؛ وتجلي ذلك في صورة إتفاقيات دولية لحمايتها علي وجه أفضل ، أو في صورة مؤتمرات دولية لبحثها وإيجاد أفضل الوسائل للتصدي للانتهاكات الصارخة التى تعرضت لها الحياة الخاصة في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور العلمي والاستخدامات المتعددة لوسائل التكنولوجيا الحديثة في العصر الحاضر ومؤدي ذلك ، أن الحق في الحياة الخاصة للإنسان قد بات علي جانب كبير من الأهمية في الوقت الحالي سواء علي المستوي المحلي أو الدولي (٢) ؛ باعتبار أن الانسان هو عصب الحياة والمحرك الأساسي لعناصرها ومقوماتها ، ولا يمكن مطالبته بالبناء والتشييد والقيادة والإدارة والانتاج والابتكار والتطوير ، دون أن نهيئي له مناخاً ملائماً من الحرية والديمقراطية ونوفر حماية فعالة لخصوصياته ٠ فبدون ذلك

1) Frédérique FERRAND, Preuve – Recherche des preuves, Répertoire de procédure civile, Décembre 2013 (actualisation : Décembre 2019),P.492.

2) Agathe Lepage, Vie privée du salarié et droit pénal, AJ pénal 2005.p.9 .

سيشعر الانسان حتماً بالمهانة والاضطهاد ، فتتجمد طموحاته وتنكمش طاقاته وسيكون التخلف والتقهقر إلي الوراء حينئذ هـــو القدر المحتوم للأمم والشعوب ([1]) ٠

ولم تكن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وحتي منتصف القرن العشرين تبرز المشاكل التى تثيرها الآن ؛ فقد كان التدخل في الحياة الخاصة للغير يتم بوسائل تقليدية عن طريق العين والأذن ، وهي وسائل كان من السهل منعها وعزلها ٠ كما كان الأفراد يعيشون فـــي منـازل بعيدة ومعزولـة عن بعضها مما يجعل التجسس بين الجيران أمراً متعذراً ([2]) ٠ فضلاً عن ذلك ، فإن المرء لا يشعر بالقلق علي حرمة حياته الخاصة في المجتمعات البسيطة ، ففي هذا النوع من المجتمعات يقوي التضامن الاجتماعي بين الأفراد ، وتقل أهمية التمييز بين العام والخاص إلي الدرجة التى تكاد تنعدم الفضولية والرغبة في التجسس علي أسرار الآخرين ([3]) ٠

لكن منذ النصف الثاني من القرن العشرين لاسيما مع نهاية فترة التسنيات بات التدخل في الحياة الخاصة للغير أمراً ميسوراً ، فقد تضافرت مجموعـــة من العوامل الاجتماعيـــة والـسياسيـــة والاقتـصادية ، فـضلاً عـن التطـور العلمـي والتكنولـوجي والتقنيـــة الحديثة إلي خلق ما يطلق عليـــه أزمة الحق في حرمة الحياة الخاصة ٠ وتتمثل العوامل الإجتماعية ؛ في الزيادة الهائلة في عدد السكان ، وما صاحبه من تغير في نمط الحياة داخل المجتمع ؛ فبعد أن كان في مقدور الأفراد فرض نوع من العزلة

---

١) د/ محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤، ص ٩٢ وما بعدها ٠

٢) د/ أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، السنة الرابعة والخمسون ، عام ١٩٨٤م ، ص ٣٠ ٠

٣) أحمد عبد المجيد الحاج، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٥ ، العدد الرابع، يناير ٢٠٠٧م، ص ٤٢ ٠

علي حياتهم الخاصة ، أو الأنفراد عند حدوث إجتماع بين الأصدقاء أو في محيط العائلة، فإن الوضع قد تغير مع زيادة عدد السكان ، إذ أضحت المنازل متلاصقة ، ويقطنها عدد هائل من الأشخاص لا يرتبطون في الغالب بروابط وثيقة ، مما سهل عملية التلصص والتجسس بين الجيران واختلاس النظر إليهم ، وباتت حرمة الحياة الخاصة مهددة بالاختراق في أي وقت ([1]) ٠

كما أدي انتشار وسائل الاعلام المرئية والمقروءة وما صاحبها من تطور إلي زيادة الحاجة إلي معرفة كافة الأحداث التى تقع في المجتمع ٠ وقد شجع علي هذا التطور بعض رجال الاعلام من خلال نشر هذه الأحداث إشباعاً لرغبة الجمهور ، ودون تفرقة بين الوقائع التى يقبل الأفراد افشاءها والوقائع الخاصة التى يحجم الأفراد عن نشرها وإذاعتها ٠

وعلي جانب آخر، فقد تلعب الظروف السياسية أيضاً دوراً في تهديد الحياة الخاصة ؛ حيث تسعي كل فئة سياسية من أجل البقاء في الحكم أو الوصول إليه إلي التجسس علي خصومها السياسيين وكشف أسرار حياتهم الخاصة ، كوسيلة للضغط عليهم واخضاعهم لسيطرتها٠ فالسلطة العامة لاسيما في النظم الديكتاتورية الشمولية ، تعمل في سبيل إحكام قبضتها علي مقاليد الحكم ، إلي استخدام كافة وسائل التجسس ، بحيث تصبح الحياة الخاصة للأفراد محل انتهاكات دائمة من قبل هذه السلطة ([2]) ٠

---

١) د/ إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، " الحماية الجنائية للحديث والصورة" ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٠م ، ص ١٧ وما بعدها ٠

٢) د/ حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٧٨م ، ص ٩ وما بعدها ٠

كما ساهم الصراع الاقتصادي والمنافسة الحادة كذلك بدوره في أزمة الحياة الخاصة ؛ فتحقيق السيطرة في المجال الاقتصادي ، والخروج من دائرة الركود التجاري، قد أدي إلي استخدام سلاح التنقيب في الحياة الخاصة للمتنافسين ، ومحاولة التشهير بهم ٠

ومن ناحية أخري ، فقد بلغ التطور العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث ذروته ، وساهم ذلك في تهديد حرمة الحياة الخاصة بدرجة كبيرة ؛ فقد اخترعت الوسائل العلمية التي تمكن من مراقبة الأفراد والاطلاع علي خباياهم وأسرارهم بطريقة خفية مما يدمر حياتهم بحيث لم يعد من الصعب معها التقاط صورة الشخص من مسافات بعيدة وبدقة بالغة وقد كان من أثر ذلك أن ازدادت حالات مراقبة الإنسان سراً وبدون علمه، ويبدو خطر استعمال هذه الوسائل جسيماً إذا قامت بها السلطة علي نطاق واسع دون توفير الضمانات اللازمة لحرية الفرد ٠ ومع استمرار التقدم العلمي المذهل في مجال التكولوجيا والحاسب الآلي والهواتف المحمولة ، والكاميرات المتقدمة ، وكاميرات المراقبة وتطور الأقمار الصناعية ، أصبح من الممكن انتهاك الحق في الصورة للمواطنين في ثواني معدودة ، عن طريق التقاط الصور ، ونشرها علي شبكة الإنترنت العالمية ومن ثم فقد تعالت صرخات الأشخاص لتحقيق الردع للجناة ([1]) ٠

[٢] أهمية البحث:

تعتبر الصورة انعاكساً لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهرها المادي والجسماني ، وإنما أيضاً في مظهرها المعنوي فهي تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه

١) د/ نبيل فزيع ، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، الطبعة الأولي ٢٠١٥ ــ ٢٠١٦م ، ص ٩ ٠

ورغباته ، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله ([1]) ٠ كما أن الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها علي وجهه ، فالصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً ومن هنا تأتي قيمتها وأيضاً ضرورة حمايتها ٠ وقديما لم تكن حماية الإنسان ضد التقاط صورته أو نشرها تثير صعوبات تذكر لأن نسخ ملامح إنسان معين علي دعامة مادية كان يتم بالوسائل التقليدية كالرسم بأنواعه والنحت ، وكان ذلك يقتضي منه البقاء أمام الفنان فترات طويلة ، ومرات عديدة في الوضع الذي تُرسم صورته فيه ، وكان ذلك يقطع برضائه ٠ كما أن نشر الصورة لم يكن هو الأخر يثير مشكلة كبري قبل اختراع الطباعة ووسائل النشر المختلفـــة ([2]) ٠

لكن التطور العلمي الهائل في مجال انتاج آلالات التصوير وزيادة كفاءة العدسات والأفلام ، قد عرض حياة الإنسان الخاصة لخطر كبير نتيجة توافر أجهزة ومعدات فنية دقيقة يمكن استخدامها في مراقبته واقتحام حياته الخاصة للتجسس عليه وتصوير بغير علمه ٠ ومن أمثلة تلك الأجهزة آلآلات التصوير عن بعد التى تلغي حاجز المسافات حتى لتوصف بالآلات البشعة التى تري دون أن تُري ، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التى تتيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلاً بقدرتها علـــــي التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام ، وكذلك الدوائر التلفزيونية المغلقة التى تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان علي جهاز استقبال في مكان آخر ، والتى

---

١) المقصود بالصورة هنا في مجال بحثنا هي التي يتم التقاطها أو نقلها عن طريق وسيلة من الوسائل من الفنية الحديثة ـــــ وهي الوسائل الإلكترونية التي لا نعرف بديلاً لها في عصرنا الحاضر الذي يشهد تطوراً إليكترونياً رقمياً مذهلاً مثل آلات التصوير بأنواعها المختلفة، والكاميرات التلفزيونية، وكاميرات الهواتف المحمولة ذات المهام المتعددة ـــــ للشخص وهو في مكان خاص ٠

٢) د/ سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦م، ص ١ ٠

بلغ تطورها حد تطويع الالياف الضوئية التى تستخدمها لكي تلتف حتي تصور ما قد يدور في أركان المكان ، والمرايا ذات الأزدواج المرئي المسماه بالمرايا الناقصة التى تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآه أو كزجاج غير شفاف ٠ علاوة علي آلالات التصوير الدقيقة التى يسهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات إليكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو الأدراج أو مفاتيح الإضاءة ([1]) ٠

ومع إزدياد استخدام الإنسان للحاسب الآلي وما يرتبط به من أجهزة متطورة مثل الكاميرات الحديثة ، وأجهزة المراقبة ، تصاعدت الأصوات المنادية بأهمية احترام الحق في الصورة الشخصية الفوتوغرافية أو التلفزيونية ، خاصة بعد أن إزدادت عمليات التلاعب والغش في الصورة سواء الفوتوغرافية أو التلفزيونية ، عبر شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة المتطورة المزودة بكاميرات متعددة المهام ٠ علاوة علي ذلك ، فقد أصبحت آلات التصوير الحديثة صغيرة الحجم رخيصة الثمن ، ويمكن لأي إنسان اقتناؤها وحملها معه والدخول بها لأكثر الأماكن خصوصية ، كما أن أجهزة الهاتف النقال والحاسبات الشخصية زودت بآلات تصوير ، وهى مرتبطة بشبكات الاتصال المحلية والعالمية بحيث يتم التقاط الصورة بأقصي الشرق ونقلها لأقصي الغرب في جزء من الثانية ، أو نشرها علي شبكات الأنترنت العالمية وغيرها فوراً ، كل هذا جعل الخصوصية في غير مأمن من عدسات الكاميرا ، الأمر الذي يتطلب ضرورة النظر في النصوص القانونية القائمة باستمرار حتي تتواكب مع هذه التطورات ٠ فضلاً عن ذلك ، فقد تبنت العديد من الدول أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة cctv (كاميرات المراقبة) التي يتم تثبيت عدساتها في مواقع مختارة في

---

١) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها ٠

الساحات والشوارع والميادين العامة والحدائق العامة والمرافق العامة والحيوية كالمطارات ومحطات القطار والبنوك والمراكز التجارية وغيرها؛ وذلك لفاعليتها في حفظ الأمن والنظام ، إضافة إلي تصوير المظاهرات والمسيرات لمعرفة منظميها والقائمين عليها ، ومن ثم التقدير المناسب لمواجهتها ([1]) ٠

وعلي الرغم مما يقدمه التطور العلمي الحديث من وسائل وأجهزة يترتب عليها إختراق حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، فإنه لا يمكن إنكار ما تقدمه تلك الوسائل من خدمات كبيرة للعدالة الجنائية في الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها ، حيث يلجأ مأموري الضبط القضائي إلي الاستعانة بأجهزة التصوير الحديثة لاسيما كاميرات المراقبة - وهم بصدد أداء واجبات وظائفهم - فهي تعمل علي الحد من وقوع الجرائم ، إضافة إلي كشفها بعد وقوعها ، حيث تنقل صورة تجسد الوقائع التى حدثت كما هي ، إذا لم يجر عليها أي تحريف أو تعديل أو تشويه ، ومن ثم تنقل للمحكمة ما لا يستطيع شاهد الرؤية أن ينقله لاسيما في الوقت الذي راح فيه المجرمون أنفسهم يستثمرون نتائج التقدم العلمي وتطور أدوات التقنية في ارتكاب الجرائم ، ثم اخفاء معالمها علي النحو الذي يصعب معه - إن لم يكمن من المستحيل - كشفها ومعرفتها ٠

والواقع أن استخدام هذه الوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة مسألة تثير خلافاً في الفقه والقضاء ؛ ويكمن هذا الخلاف في معرفة ما إذا كانت هذه الوسائل تعد عدواناً علي حرية الفرد أم لا ، فمن المعلوم أن الدليل لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مستنداً إلي إجراءات مشروعة ، تتفق وأحكام القانون ، ولا تتعارض مع مبادئ

---

1) د/ يوسف الشيخ يوسف حمزة، مراقبة الأماكن العامة والخاصة بكاميرات الفيديو، مشروعيتها وإيجابياتها وتأثيرها علي الحق في الخصوصية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، وزارة الداخلية، العدد [٧٣]، شعبان ١٤٤٠هـ ـــ إبريل ٢٠١٩م، ص ١٦٩ وما بعدها ٠

الأخلاق وروح الجماعة ٠ ولم يقف الأمر فحسب عند حد استخدام أجهزة التصوير الحديثة في الحصول علي الأدلة التى تساعد في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها ، بل يثور هنا تساؤل هام يتعلق بمدي إمكانية التعويل من الناحية الإجرائية في الإثبات الجنائي علي ما يتم الحصول عليه بمقتضي هذه الأجهزة الدقيقة ، متي كانت منتجة في إثبات الجرم علي مرتكبيه ؟ بمعني أخر ما هي درجة الثقة التي يمكن بسطها علي الدليل المستمد من هذه الإجهزة وإسهامها في تكوين عقيدة القاضي الجنائي ؟

هذا ، وقد اعترف التشريع المصري في المادة [٥٠] من القانون المدني بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ٠ وغني عن البيان أن الحقوق الملازمة لصفة الإنسان أو اللصيقة بشخصيته ، ليست مجرد كلمة أو لفظة في العلاقات بين الأفراد ، فهي تشمل حق الفرد في احترام كماله البدني أو الجسدي ، كما تشمل حقه في احترام سلامته وكماله المعنوي أيضاً ٠ وإذا كان الجانب الأول يحمي جسم الإنسان من كل اعتداء قد يمس به فإن الجانب الثاني يتعلق بشخصيته أو بالأحري آدميته ٠ وإدراكاً من المشرع بأهمية الحق في الحياة الخاصة ، اضفي عليه الحماية الجنائية ، إذ أنها أقوي أنواع الحماية القانونية ، لذلك أصدر المشرع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ٠ كما أضاف المشرع بمقتضي هذا القانون مادتين جديدتين إلي قانون العقوبات وهما المادتان (٣٠٩) مكررًا ، (٣٠٩) مكرراً (أ) واللتان تجرمان الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق الحديث أو الصورة ٠ كما أضيف المادة (٩٥) إلي قانون الإجراءات الجنائية لتحدد الأحوال التي يجوز فيها ضبط الخطابات ومراقبة المحادثات ٠ وعُدلت المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية لتقرر مبدأ عدم تقادم الدعوي المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ٠

وفي فرنسا ، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني ، علي احترام الحق في الحياة الخاصة ، كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم [-643 70] في ١٧ يوليه ١٩٧٠م بإضافة فصل إلي قانون العقوبات عنوانه " الاعتداءات علي الحياة الخاصة " ، وهو يتضمن المواد [368 إلي 372] من قانون العقوبات الفرنسي (١) ٠ ولقد صدر هذا القانون خصيصاً وبالدرجة الأولي لأجل لإضفاء حماية جنائية علي حرمة الحياة الخاصة من التدخل والافشاء ٠

وعند تعديل قانون العقوبات الفرنسي بالقانون الجديد رقم [92-684] الصادر في ٢٢ يوليه ١٩٩٢م ، والذي دخل حيز التنفيذ إبتداء من أول مارس ١٩٩٤م ، جرم المشرع الفرنسي أفعال المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة في الفصل السادس من الكتاب الثاني ، والذي يحمل عنـــوان " الاعتداء علي الشخصية " ؛ فخصص الجزء الأول من هذا الفصل ، لتجريم المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة الناجم عن الاعتداء علي حرمة الحديث الخاص أو الصورة أو انتهاك حرمة المسكن في المواد من [1-226] إلي [4-226] ؛ فجرم الاستماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة [1-226 فقرة أولي] ، التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة [1-226 فقرة ثانية] ، تصنيع او استيراد أو توزيع أجهزة تستخدم في التسجيل غير المشروع للحديث أو التقاط الصورة [3-226] والدخول أو البقاء غير القانوني في منزل الغير [4-226] ٠ كما خصص الجزء الثاني من الفصل السادس لتجريم المساس بالحق في حرمة الحياة

١) كانت المادة ٣٦٨ تعاقب علي تسجيل أو الاستماع أو نقل الأحاديث التي تجري في مكان خاص ، وكذلك التقاط أو نقل الصورة من مكان خاص بواسطة أحد الأجهزة ٠ المادة ٣٦٩ فكانت تعاقب علي استعمال التسجيل أو المستند ، المادة ٣٧٠ فكانت خاصة بالعقاب عن النشر ، المادة ٣٧١ فهي خاصة بالعقاب علي استيراد أو عرض الأجهزة التقنية التي تستخدم في التقاط الحديث أو الصورة ٠ أما المادة ٣٧٢ فكانت تعاقب بمصادرة جميع الأجهزة المستخدمة في الجرائم السابقة والعقاب علي الشروع في هذه الجرائم بذات عقوبة الجريمة التامة ٠

الخاصة الناجم عن نشر المونتاج سواء بالكلمات أو بالصورة لشخص دون رضائه [8-226 عقوبات فرنسي] ٠

[٣] **منهج البحث**:

أسلوب البحث المتبع هو " المنهج التحليلي والتأصيلي المقارن " بين القانون المصري والقانون الفرنسي ٠

ويركز البحث بمنهجه علي تحليل وتأصيل مجموعة القواعد والأحكام التى قررتها المادتان [٣٠٩ مكرراً] ، [٣٠٩ مكرراً "أ"] عقوبات مصري والمضافتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م ـــ الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة ـــ وإعمال المقارنة بينها وبين الأحكام المستحدثة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢م بشأن الصورة ، مستعيناً بالأراء الفقهية والأحكام القضائية ، بغية تحقيق الهدف المنشود من هذا البحث ٠ ويتمثل هذا الهدف في بيان أوجه القوة أو الضعف التى من الممكن أن تعتري تلك النصوص القانونية القائمة ، وذلك في محاولة متواضعة من الباحث لوضع بعض التوصيات ، من أجل مواكبة هذه النصوص للتطورات التكنولوجية الحديثة ٠

[٤] **خطة البحث**:

نظراً لما يمثله المساس بالحق في الصورة من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، فسوف نتناول ـــ بإذن الله تعالي ـــ هذا الموضوع ، من خلال مبحثين متعاقبين؛ يسبقهما مبحث تمهيدي يتعلق بماهية الحق في الصورة نتناول في المطلب الأول تعريف الحق في الصورة ، ثم نتعرض في المطلب الثاني للتطور التاريخي للحق في الصورة ٠

ولما كانت الحماية الموضوعية للحق في الصورة تمثل جانباً هاماً من جوانب حماية هذا الحق ٠ فسوف نخصص المبحث الأول لتلك الحماية ، نتاول في المطلب الأول جريمة التقاط أو نقل الصورة ، ثم نتعرض في المطلب الثاني لجريمتي إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند والتهديد بالإفشاء ، ثم ننتقل في المطلب الثالث والأخير لجريمة نشر المونتاج عن طريق الصورة ٠

ثم ننتقل في المبحث الثاني للحديث عن الحماية الإجرائية للحق في الصورة ؛ نتناول في المطلب الأول مدي مشروعية الدليل الجنائي المستمد من تصوير المتهم خفية ، نخصص الفرع الأول لمدي مشروعية تصوير المتهم خفية خلال مرحلة جمع الاستدلات ، ثم نتطرق في الفرع الثاني لمدي مشروعية تصوير المتهم خفية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ٠ ثم ننتقل في المطلب الثاني لبيان مدي مشروعية تقييد حق المتهم في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته ، نتناول في الفرع الأول مدي مشروعية الحد من حق المتهم (البالغ) في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته ٠ ثم نتعرض في الفرع الثاني لبيان مدي مشروعية الحد من حق المتهم (الطفل) في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته ٠

ويعقب ذلك كله خاتمة، تشمل أهم التوصيات التي انتهي إليها الباحث من خلال دراسته، علاوة علي أهم المراجع التي تمت الإشارة إليها في هذا البحث ٠

" والله من وراء القصد "

مبحث تمهيدي

ماهية الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

من الإنصاف أن نعترف ، أن الحق في الصورة يعد من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية ([1]) ؛ فهي تعد سمة بارزة للشخص وبصمة خارجية له وتعبر عن مشاعره وانفعالاته وترسم ملامحه الجسدية ، وتعد بمثابة مرآة تكشف عن ذاته وتبين مكنونات نفسه ، وتمثل ترجمة للاوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته ٠ ولما كانت صورة الإنسان تعكس شخصيته ، واعماقه الداخلية الخفية التى تمس ضميره وتجعل لها مظهراً أو شكلاً خارجياً ([2]) ، فلا عجب أنها تعتبر مـــن أكثر عناصر الحياة الخاصة تقديساً، وأن يستقبح الإنسان التقاطها بغير رضاه ، وأن يعتبر نشرها إذا كانت تمثله فـــي وضع يتعلق بحياته

1) André R. Bertrand, Personnages, Dalloz action Droit d'auteur, 2010,p.203.

٢) يمكن تعريف الصورة بأنها : " مجموعة من الأشكال والخطوط المتداخلة التي تحدد ملامح الشخص الخارجية ، سواء كانت لوحة مرسومة باليد ، أم صورة ضوئية ، بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة ، أو الطريقة التي أخذت بها " ٠ وبذلك تستبعد صور الأشعة عن مفهوم الصورة باعتبارها تشكل انعاكساً ضوئياً للأعضاء الداخلية لجسم الإنسان ٠ أنظر لذلك د/ العاقب عيسي ، حماية حق الإنسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دولة الجزائر ، العدد السادس عشر ، عام ٢٠١٣م ، ص ٣٠.

الخاصة ، ضرباً من ضروب تعرية الروح والجسد معاً ، وانتهاكاً للحرمة التى يستشعرها دوماً تجاه صميم خصوصياته ([1]) ٠

وبناء علي ما تقدم، يجب علينا أن نتناول تعريف الحق في الصورة في المطلب الأول، ثم نتعرض للتطور التاريخي للحق في الصورة في المطلب الثاني ٠

[المطلب الأول] تعريف الحق في الصورة ٠

[المطلب الثاني] التطور التاريخي للحق في الصورة ٠

المطلب الأول

تعريف الحق في الصورة

غني عن البيان أن حقوق الإنسان قد خطت خطوات واسعة في العقود الأخيرة نتيجة الانعكاسات الخطيرة التى فرضها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي علي أشد الحقوق ارتباطاً بالشخصية ، وأكثرها تعلقاً بالكرامة الأدمية وهو حق الإنسان في صورته ؛ نظراً لسهولة الإعتداء عليه وتوسيع نطاقه من جهة ، واستحداثه أشكالاً جديدة للإنتهاك يصعب تحديد مصادرها وأساليبها فضلاً عن إثباتها قانونياً أو قضائياً من جهة أخري ٠

ولا جدال في ازدياد أهمية الصورة في وقتنا الحاضر ، حتي أصبح هناك ما يسمي بثقافة الصورة ، وتكنولوجيا التصوير ، فلم تعد الصورة مجرد لوحة صامتة ، بل تجاوزت هذه المرحلة ، لدرجة أنها تفوقت علي الكلمة ، سواء المسموعة أم

---

١) د/ نور الدين الناصري ، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة ، دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن ، مجلة الفقه والقانون ، الناشر صلاح الدين دكداك ، دولة المغرب ، العدد ٩ ، طبعة يوليو عام ٢٠١٣م ، ص ١٨ ٠

المقروءة ٠ ونظراً إلي ازدياد وعـــــي الإنسان بأهمية صورته الشخصية ، وضرورة حمايتها من انتهاك الغير لها ، أو استغلالها لتحقيق أهداف متنوعة ، فقد سعي منذ وقت ليس بالقريب إلي الدفاع عن هذه الصورة ومحاولة استصدار أحكام من القضاء تقر له بحق علي هذه الصورة ، وتكريس مبدأ الحماية القانونية لهذا الحق سواء من الجانب المدني أو الجنائي ٠

ولما كان القضاء الجنائي لديه من النصوص القانونية ما يدعم هذه الحماية بصورة صريحة (١) ، فإن نصوص القانون المدني لا يوجد فيها ما يتضمن حماية الحق في الصورة بشكل صريح ٠ لكن تضمن القانون المدني المصري في المادة [٥٠] منه النص علي طائفة متميزة من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وقد جاء نص هذه المادة علي النحو التالي : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ٠ ورغم أن هذا النص لم يتعرض صراحة للحق في الصورة ، إلا أن الفقه الغالب يذهب إلي أن هذا الحق يندرج تحت هذا النص (٢) ٠

أما القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الملكية الفكرية ، فقد نصت المادة [١٧٨] منه علي أنه : " لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ، ما لم يتفق علي خلافه ٠٠٠ " ٠ وطبقاً لهذا النص ، فقد اعترف المشرع المصري صراحة بالحق في الصورة ، ذلك أن جوهر هذا الحق هو سلطة الإنسان في الاعتراض علي تصويره أو نشر صورته بغير إذنه ، وهو ما أشار إليه النص صراحة ٠

---

١) أنظر المواد ٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

٢) د/ سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ وما بعدها ٠

وفيما يتعلق بقانون العقوبات ، فقد نصت المادة [٣٠٩] مكرراً من هذا القانون علي أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون ٠

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ٠٠ " ٠ وطبقاً لهذا النص ، فقد جرم المشرع المصري المساس بالخصوصية، حال الاعتداء عليها ، من خلال التقاط أو نقل صورة المجني عليه بجهاز من الأجهزة ، أياً كان نوعه ، طالما أن هذا الشخص كان موجوداً في مكان خاص٠ ولكن بالرغم من أن هذا النص يتعلق بتجريم المساس بالخصوصية ، إلا أنه يدعم إلي حد كبير فكرة الحق في الصورة ، ذلك أن الجزاء الجنائي يوقع بصرف النظر عما يترتب عن الاعتداء من أضرار ([1])٠

ولم يضع أي من المشرع المصري أو الفرنسي تعريفاً محدداً للحق في الصورة، لذلك انقسم الفقه بشأن تعريف الحق في الصورة إلي فريقين ٠ حيث يري الفريق الأول أن المقصود بالحق في الصورة هو حق كل شخص في الاعتراض علي نشر صورته بغير رضاه ، أما الاعتراض علي التقاط صورته فلا يجوز له بمقتضي هذا الحق لما ينطوي عليه من منحة سلطة مبالغاً فيها تتعارض مع طبيعة الإنسان بوصفه كائناً إجتماعياً ، إضافة إلي ذلك ، فإن الاعتراف بهذه السلطة قد يصطدم تطبيقه بالواقع

١) د/ أيمن مصطفي أحمد البقلي ، الحماية المدنية للحق في الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الثاني ، طبعة ٢٠١٧م ، ص ٩٤ ٠

والقانون ، نظراً لتعذر حماية من يتمسك بهذه السلطة ضد من التقط صورته ، لأن فعل الالتقاط يظل غير معلوم إلي أن تنشر الصورة ([1]) ٠

في حين يري الفريق الثاني أن المقصود بالحق في الصورة هو حق كل شخص في الاعتراض علي التقاط صورته أو نشرها بغير رضاه ، فهذا الحق لا يقتصر فقط علي تخويل الشخص سلطة الاعتراض علـــي نشر صورته ، بل

والاعتراض كذلك علي تصويره بداءة ([2]) ٠ وقد استند هذا الفريق - فيما ذهب إليــه - إلي أنه ليس من المنطقي منع المصورين من نشر صور الأشخاص بغير إذنهم في الوقت الذي يُعترف لهم بحق التقاط هذه الصور ٠ كما يرون أن الأستحالة الواقعية والقانونية لحماية الأشخاص ضد التقاط صورهم - علي نحو ما ذهب إليه الفريق الأول - ليست مبرراً للقول بمشروعية تصوير الأشخاص بغير الحصول علي إذن مسبق منهم ، لما في ذلك القول من خلط بين التصوير خلسة والدليل عليه ، رغم استقلال هذا الدليل تماماً عن فعل التصوير ذاته وما ينطوي عليه الأخير من صفة عدم المشروعية ٠

وبعد هذا العرض الموجز ، يمكن القول بأن ما ذهب إليه الفريق الثاني من تحديد مفهوم الحق في الصورة هو الأجدر بالتأييد لما ساقه من مبررات منطقية تدحض ما ذهب إليه الفريق الأول ٠ وعلي ضوء ما سبق، يمكن تعريف الحق في الصورة بأنه: " السلطة المخولة لكل شخص في الاعتراض علي التقاط صورتــه أو نشرها بغير رضاه ، إذا تم تصويره بإحدي الطرق الفنية ٠

---

١) في عرض رأي هذا الفريق : أنظر الأستاذ الدكتور/ هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، مكتبة الآلات بأسيوط ، طبعة ١٩٨٦م ، ص ٩ ٠

٢) د/ حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، " الحق في الخصوصية ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ٠

--Jean MOULY ; Charles DUDOGNON, Sport – Acteurs du sport, Répertoire de droit civil, Juin 2012 (actualisation : Décembre 2019),p.64

وتنبغي الإشارة فيما نحن بصدده ، إلي أنه علي الرغم من التسليم فقهاً وقضاءً بوجود الحق في الصورة ، ورغم النصوص القانونية الموجودة في صلب التشريع المصري والفرنسي ، والتي تدعم فكرة وجود هذا الحق ، إلا أن الخلاف ثار حول تحديد الطبيعة القانونية له ٠

والحقيقة الدقيقة أن الفقه قد اختلف حول التكييف القانوني للحق في الصورة ، فهناك من يري أن الحق في الصورة ما هو إلا حق ملكية ، في حين يري فريق آخر أنه حق مؤلف ، بينما ذهب فريق ثالث إلي أن الحق في الصورة هو مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة ([1]) ، وأخيراً هناك من يري أن الحق في الصورة قد يكون مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة ، وقد يكون حقاً مستقلاً بذاته ، بما يعني أنه حق ذو طبيعة مزدوجة ٠

وبغير خوض في حجج وأسانيد كل من الفرق السابقة، فقد ذهب أغلب الفقه إلي أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة ؛ فهو أحياناً ما يكون قائماً بذاته ومستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة ، كما قد يكون في أحيان أخري عنصراً من عناصرها ([2]) ٠

---

١) من الجدير بالذكر أن اعتبار الحق في الصورة علي أنه أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، هو التكييف الذي أخذ به كل من المشرعين المصري والفرنسي ٠ فالأصل أن حماية الحق في الصورة قد تقررت باعتبار الصورة عنصراً من عناصر الحياة الخاصة ٠ ويستدل علي ذلك ، فيما نصت عليه المادة [٣٦٨] عقوبات فرنسي والصادرة في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠م ـــــ والمعدلة بمقتضي المادة [٢٢٦-١] من قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٩٩٤م ـــــ وكذلك ما قررته المادة [٣٠٩] مكرراً من قانون العقوبات المصري ٠ أنظر لذلك أ/ محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، الطعبة الأولي ، عام ٢٠٠١م ، ص ٣٢ وما بعدها ٠

2) Agathe LEPAGE, Droits de la personnalité – De certains droits de la personnalité en particulier, Répertoire de droit civil, Septembre 2009,p.143 .

وطبقاً لهذا الاتجاه ، فإن الصورة متي متعلقت بحياة الشخص العاطفية أو العائلية أو الصحية ، فإن التقاطها أو نشرها بغير موافقة صاحبها يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة ، وعلي العكس من ذلك ، فمتي تعلقت الصورة بحياة الشخص العامة ، أي حيث يكون مختلطاً بالجمهور ومتصلاً بهم ، سواء في الشارع أو في مكان العمل أو في وسائل المواصلات ففي مثل هذه الحالة لا يمكن حماية الشخص ضد التقاط صورته أو نشرها دون رضائه استناداً إلي حقه في الحياة الخاصة ، ومن ثم يكون الاستناد إلي الحق في الصورة ، كحق مستقل ، أمراً لا غني عنه لتوفي الحماية المنشودة في هذا الشأن ([1]) ٠

ويميل الباحث إلي المنحي الفقهي الأخير ، ويضيف إلي أن قانون العقوبات وإن كان لا يحمي الصورة في حد ذاتها ، وإنما يحميها باعتبارها عنصراً من عناصر الحياة الخاصة ـ وهو ما نصت عليه المادتين ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ـ إلا أنه يمكن في الوقت نفسه وجود اعتداء علي الحق في الصورة ، دون أن ينطوي علي اعتداء علي الحق في الخصوصية أي حق مستقل ـ وهو ما قررته المادة ١٧٨ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ـ ولعل المثال الواضح لذلك ، التصوير الذي يقع في الأماكن العامة والطرق والميادين ٠

---

١) د/ فهيد محسن الديحاني ، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد ٢٨ العدد ٥٦ ، نوفمبر ٢٠١٢م ، ص ٢١٢ ؛ د/ كامل عبد الله نزال المياحي ، نطاق حماية الحق في الصورة من الناحية الموضوعية والإجرائية ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، عام ٢٠١٦م ، ص ٦٨ وما بعدها ٠

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحق في الصورة

بدأ الإنسان منذ فجر وجوده علي ظهر الأرض، في التعبير عن أفكاره وأغراضه بنقش صور تمثل ما يجول في ذهنه ٠ وكانت كل مفاهيمه في طور بدائيته تمثلها وتعبر عنها أشكال ورموز تصويرية ٠ ومن خلال هذا الطريق توصل الإنسان في مراكز الحضارة القديمة ، كوادي النيل ووادي دجلة والفرات إلي نوع من الحروف الهجائية علي شكل صور لمرئيات ، كطيور وحيوانات تحيط به في بيئته ٠ ومن ثم كانت الصورة هي أول ما لجأ إليه الإنسان للتعبير عن نفسه وعن أفكاره ، وكانت الكتابات المنظمة الأولي في تاريخ البشرية كالهيروغليفية وغيرها من كتابات الشرق القديم ، امتداداً لحاسة البصر ٠

وهكذا ، استمر استخدام الأنسان للصورة في التعبير ، ثم انتقل عبر مختلف العصور والأيام من النقش باليد إلي الرسم ، ومنه إلي التصوير الفوتوغرافي (الصور الثابتة) ، والسينما فوتوغرافي (الصور المتحركة أو الفيديو) االذي ينقل المناظر ويكررها كما تراها العين ٠ وعُرف التلفزيون والفيديو كاسيت ، وغيرهما من مستحدثات تكنولوجيا التصوير الضوئي، والاليكترونيات ، وذلك في أوائل القرن التاسع عشر ([1]) ٠ وفي العقود الأخيرة ، أتاح تقدم الطباعة تقنين استخدام الصور في الصحف والمجلات علي نطاق واسع وبمستوي فنى رفيع وظهرت مجلات تعتمد علي الفن الصحفي المصور ووكالات أنباء متخصصة في الصور ٠ وبات من النادر

---

١) د/ هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ٦ وما بعدها ٠

اليوم صدور صحيفة لا تستعين بالصور في إبراز النبأ وتجسيد الحدث لقارئ لم يعد يقتنع في القرن الحادي والعشرين بمجرد اللفظ المعبر عن الحدث أو الموقف ، وإنما يرغب فـــي معايشته ومعرفة الصورة التى حدث بها ٠ ومع استمرار التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الاعلام ، والتطور التقني في مجال إنتاج أجهزة التصوير ، بات الحق في الصورة يتعرض للمخاطر الناجمة عن إساءة استخدام تلك الوسائل والأجهزة ٠ وقد أدي ذلك إلي تعرية الإنسان معنوياً وفكرياً وجسدياً ، حيث كشفت أسراره وأهدرت حرياته ، خاصة وأن هذه الوسائل لم تعد قاصرة علي التصنت علي محادثاته الهاتفية بل امتدت بقدرتها الفائقة إلي التقاط صورة في مكان خاص وعن بعد ٠

ولما كان الأمر علي هذا النحو ، فقد اعترف القضاء الفرنسي منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر بأن للإنسان حقاً في صورته ، يخوله سلطة الاعتراض علي انتاجها أو نشرها بغير رضاه ، حتي ولو لم يصبه ضرر من جراء هذه الأفعال ، فقد قررت محكمة السين المدنية في حكمها الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٥٨م أن حق الإنسان في الاعتراض علي نسخ ملامحه هـــــو حق مطلق ، وقد صدر هذا الحكم بمناسبة قيام أحد الرسامين بانتاج صورة لإحدي الممثلات وتدعي راشيل ، وهي علي فراش الموت ٠

وفي أواخر القرن التاسع عشر ، عاد القضاء الفرنسي مرة أخري مؤكداً اعترافه بحق الإنسان في صورته (١) ، إذ أقر هذا القضاء في إحدي الدعاوي بوقف

١) مما تجدر ملاحظته أن القضاء الفرنسي وإن كان قد اعترف بالحق في الصورة ، وأكد علي حق الإنسان في الاعتراض علي إنتاج صورته أو نشرها بغير إذنه ، إلا أنه لم يؤسس ذلك علي أحكام المسئولية التقصيرية ، المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ، وإنما استند في ذلك إلي قاعدة مؤداها أن لكل شخص حق استئثاري علي صورته ، يُسمح له وحده بالسلطة عليها ، وأن يحدد وحده ظروف وشروط استعمال الصورة " ٠ أنظر لذلك :

- André R. Bertrand, Photographies, Dalloz action Droit d'auteur,2010,p.204.

عرض اللوحات التى تمثل صور شخصية ، والتى يتم عرضها في المعارض ، وذلك بمناسبة دعوي أقامها شخص يدعي "ألكسندر توماس الأبن" ضد أحد الرسامين ويدعي "جاك" نظراً لقيام الأخير برسم لوحة لشخص الأول وعنونها باسم التاجر اليهودي ([1]) ٠ كذلك أقر القضاء الفرنسي بأن حق كل فرد في أن يمنع عرض صورته تحت أي شكل هو حق لا نزاع فيه ([2]) ، كما أن إنتاج صورة أي إنسان أو عرضها لا يمكن أن يتم إلا برضاه ، تأسيساً علي أن للإنسان حق مطلق في صورته ([3]) ٠

أما المشرع الفرنسي ، فلم يتعرض لتقنين الحق في الصورة إلا منذ صدور القانون رقم [70-643] الصادر في ١٧ يوليه عام ١٩٧٠م، والذي أدرج بمقتضاه بعض النصوص الخاصة بالحماية المدنية والجنائية للحق في الحياة الخاصة ٠ فأما عن الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة ، فقد أدرج المشرع الفرنسي نص المادة التاسعة من القانون المدني ، والتي أقرت بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ، كما سمحت لمن وقع عليه اعتداء يمس أحد عناصر حرمة حياته الخاصة ، ومنها صورته الشخصية ، باللجوء إلي القضاء لمنع أو وقف هذا الاعتداء ، وذلك دون المساس بما يتقرر له من تعويض عما لحقه من أضرار ٠ وفي مجال الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، فقد أدرج المشرع الفرنسي نصوص المواد [٣٦٨، ٣٦٩] في قانون العقوبات القديم واللتين تجرمان بعض صور الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة عن طريق الوسائل السمعية أو البصرية ، ومنها تصوير الأشخاص بغير علمهم أو بغير الحصول علي إذن منهم ، أو عمل مونتاج لهذه الصور ، بيد أن هاتين المادتين تم تعديلهما وإدراجهما تحت رقمي [1-226] و [2-226]

1) Trib.Civ.Seine 20 Juin 1884,Gaz.Pal 1884, II, P.83

2) Trib.Civ.Paris 8 Juillet 1887,Gaz.Pal 1888, II, P.11

3) Trib.Civ.Seine 17 Mars 1905 , D 1905,II, P.382

بمقتضي المرسوم بقانون رقم [916-2000] والمعدل لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢م ٠ ولقد اقتبس المشرع المصري عن المشرع الفرنسي، نص المادتين [٣٠٩] مكرراً، [٣٠٩] مكرراً (أ) من قانون العقوبات ٠ واللتان تجرمان بعض صور الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة عن طريق الوسائل السمعية والبصرية وقد تم إضافتهما إلي قانون العقوبات، في نهاية الباب السابع من الكتاب الثالث بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م ٠

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للحق في الصورة

تمهيد وتقسيم :

لقد خلق التطور التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث لا سيما في مجال التصوير ، والاتصال وثورة المعلومات ، والشبكات العالمية المرتبطة مع بعضها البعض ، نوعاً جديداً من التحدي أمام الإنسان الذي يرغب في الحفاظ علي حرمة حياته الخاصة بعيداً عن أعين الأخرين والمصورين ، في الوقت الذي اصبح فيه التسلل إلي خصوصية الإنسان في غير مأمن من انتهاكها في جزء من الثانية ، وما أن تكتمل الثانية حتي تصبح صورته ، قد وصلت لكل أجهزة الحواسيب في المعمورة ، ورأتها كل عين ، وسمعت بها كل أذن ٠

من هذا المنطلق، اتجهت العديد من النظم القانونية إلي إقرار الحماية الجنائية للحق في الصورة، فهناك من اكتفي بإقرار الحماية الجنائية الموضوعية وهناك من ذهب أبعد من ذلك بأن أقر الحماية الجنائية الإجرائية لهذا الحق ٠ ويقصد بالحماية الموضوعية تلك النصوص القانونية التى يوفرها قانون العقوبات في عدم المساس بالحق في الصورة ، ومنع الاعتداء عليه من خلال العقوبة المقررة لشخص الجاني ٠

وتأسيساً علي ما تقدم ، سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الأتية :

[المطلب الأول] التقاط أو نقل الصورة ٠

[المطلب الثاني] إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند والتهديد بالإفشاء ٠

[المطلب الثالث] جريمة نشر المونتاج ٠

المطلب الأول

التقاط أو نقل الصورة

تقسيم :

نصت المادة [٣٠٩ مكرراً فقرة (ب)] من قانون العقوبات المصري علي عقاب كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن : " التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص " ٠ وقد رأي المشرع أن تواجد الإنسان في مكان خاص هو استعمال لحقه في الحياة الخاصة يتعين حمايته من الانتهاك ، وصورة الإنسان هي إحدي مكونات شخصيته ومن ثم فإنها تتمتع بما لهذه الشخصية من ذاتية وحرمة ([1]) ٠

وفي فرنسا ، فقد نصت (الفقرة الثانية) من المادة [1-226] عقوبات فرنسي علي عقاب كل من انتهك خصوصيات الأخرين بأن قام : " بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص يوجد في مكان خاص دون موافقته " ([2]) ٠ وقد كفل القانون بذلك حماية حق الشخص في صورته ، كوعاء لأسرار الحياة الخاصة من شر الاعتداء عليها ٠ وبناء علي ما تقدم ، سوف نتناول موضوع هذا المطلب موزعاً علي الفروع الأتية :

[الفرع الأول] محل الجريمة ٠

[الفرع الثاني] الركن المادي ٠

[الفرع الثالث] الركن المعنوي ٠

---

١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء علـــي الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٩م، ص ٤٢٩ ٠

٢) نصت هذه الفقرة علي أنه : "

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

[الفرع الرابع] أسباب الإباحة ٠

[الفرع الخامس] العقوبة ٠

الفرع الأول

محل الجريمة

تقسيم :

لا تقوم جريمة التقاط أو نقل الصورة قانوناً إلا إذا تحقق فيها أمران: [الأمر الأول] أن تكون الصورة لشخص، [والأمر الثاني] أن تكون الصورة لشخص في مكان خاص ٠ وعليه سوف نتناول هذا الفرع من خلال الغصنين التاليين:

[الغصن الأول] أن تكون الصورة لشخص ٠

[الغصن الثاني] أن تكون الصورة لشخص في مكان خاص ٠

الغصن الأول

أن تكون الصورة لشخص

تطلب المشرع الجنائي لقيام جريمة التقاط أو نقل الصورة قانوناً ، أن يكون موضوعها " صورة لشخص " [م ٣٠٩ مكرراً ع] وصورة الشخص هي امتداد ضوئي لجسمه ـ وهي علي خلاف الحديث ـ لا تعبر عن فكرة ، ولا دلالة لها غير إشاراتها إلي شخصية صاحبها ([1]) ٠ ويستوي أن تنقل الصورة علي حقيقتها أو أن يدخل المتهم عليها تشويهاً بحيث يعطيها مظهراً كاريكاتوريا([2]).

---

١) د/ محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة ٢٠١١م ، ص ٨٨ ٠

٢) د/ ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠١١م ، ص ٤٥٤ وما بعدها ٠

وعلي هذا الأساس ، إذا انصب فعل المتهم علي " صورة لشخص " فإن الجريمة ترتكب بذلك ، أياً كان الوضع الذي كان عليه صاحب الصورة وقت التقاطها أو نقلها ٠ وإذا كان الغالب في هذه الجريمة أن تلتقط أو تنقل صورة المجني عليه ، وهو في وضع لا يجب أن يطلع عليه فيه أحد أو لا يطلع عليه سوي قلة من الأفراد ، فإنه لا يحول دون قيام الجريمة أن يلتقط المتهم صورة المجني عليه - وهو في مكان خاص - وقد ارتدي ملابسه الكاملة واتخذ وضعاً لا يخجله أن يطلع عليه فيه جمهور من الناس ذلك أن المشرع قد أراد أن تكفل للمجني عليه حرمة حياته طالما كان في مكان خاص (١) ٠ والحقيقة أن هذا العنصر - أي صورة الشخص - لا يسمح بتغطية كافة الحالات التى يهدد فيها التقاط الصورة حرمة الحياة الخاصة للشخص ؛ فالتقاط صورة "حيوان" يوجد في منزل أحد الأشخاص يمكن أن يكشف عن أمور تتعلق بحرمة حياته الخاصة ، إذ من شأن إعلام الغير من الفضوليين أو المتطفلين أن صاحب هذا الحيوان يعاني من الوحدة وأنه يجد في هذا الحيوان رفيقاً له ٠ كما أن التقاط صورة "شيء" قد يكشف كذلك عن أمور تتعلق بحرمة الحياة الخاصة ؛ فالتقاط صورة منزل مثلاً يمكن أن يكشف عن عنوان شاغله وعن الوضع الاجتماعي لهذا الشخص ، كما يكشف ذلك عن حصته في هذا المنزل ، وهي أمور قد لا يرغب الشخص في إطلاع الغير عليها ٠ كما أن التقاط صورة للأشياء الموجودة في هذا المنزل لا يقع تحت طائلة العقاب ، علي الرغم من أن ذلك قد يكشف عن معلومات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة لشاغل هذا المنزل ، فمثلاً وجود ملابس نسائية في شقة شخص أعزب يمكن أن يكشف عن علاقاته غير المشروعة والتى ربما يرغب في إخفائها عن الآخرين ٠ كذلك فإن صور الأثاث والأشياء الزخرفية التى توجد في الشقة يمكن أن يمثل اعتداء علي حرمة حياته الخاصة لأنها تكشف عن ذوق صاحبها (٢) ٠

---

١) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٨م ، ص ٧٧٦ ٠

٢) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ١٦١ وما بعدها ٠

وتفريعاً علي ذلك ، لا تقوم الجريمة إذا قام شخص بتصوير "مستند" رغم ما قد يكون له من أهمية بالغة لسرية وخطورة ما يتضمنه من معلومات ٠ وقد يترتب علـــي التقاط أو نقل صورة هذا المستند ضرر ملموس بالمجني عليــه ([1]) ٠ ومن ثم نوصي مشرعنا الجنائي بأن يضيف إلي قانون العقوبات مادة يجيز بمقتضاها إضفاء الحماية الجنائية علي المستندات الورقية من التقاط أو نقل للمعلومات والبيانات التي تحتوي عليها ، لا سيما إذا كان يترتب عليها انتهاك لحرمة الحياة الخاصة ٠ لكن ما نود أن نلفت الانتباه إليه في هذا المقام أن مشرعنا الجنائي وإن كان لا يجرم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل للمستندات إلا أنه قد نص علي تجريم إذاعة المستند المتحصل عليه بطريـــق التجسس [أنظر لذلك نص المادة (٣٠٩) مكرراً "أ"] من قانون العقوبات] ومما تجدر ملاحظته أخيراً ، أن التقاط أو نقل الصورة الذي يقع تحت طائفة التجريم لا يقتصر علي الشخص الحي وحده ، وإنما يشمل كذلك التقاط صورة الشخص الميت ؛ فالحماية التى قررها المشرع تمتد أو تستمر حتي بعد وفاة الشخص وذلك علي أساس الاحترام الواجب لكرامة الإنسان ، الذي لا يتوقف مـــــــع الموت ([2]) ٠

وفي هذا الإطار، قضت محكمة النقض الفرنسية: " بعدم توافر جريمـــة المادة [226-1] عقوبات فرنسي، إذا كان الطاعن [x] قد التقط صورة لقبر المجني عليه، بعد قيامه بلصق صورته الشخصية أو الفوتوغرافية عليه، وذلك فـــي فيلم سينمائي تم تسويقه ونشره للجمهور " ([3]) ٠

---

١) د/ محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٩ ٠

2) Nathalie CAZÉ-GAILLARDE, Atteintes à la vie privée – Définition des atteintes, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Novembre 2019, p.85/86 .

3) Cass.Crim 28 janv. 2014, no 12-80.157 .

الغصن الثاني

أن تكون الصورة لشخص في مكان خاص

يذهب المشرع الجنائي إلي أن معقل الخصوصية هو المكان الخاص ؛ ومن ثم يلزم لقيام جريمة التقاط أو نقل الصورة ، أن تكون هذه الصورة لشخص في مكان خاص ([1]) ٠ فقد نصت المادة [٣٠٩ مكرراً فقرة (ب)] عقوبات مصري علي مجازاة كل من : " التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص " ٠ ويستند هذا الشرط إلي علة التجريم ، وهي حماية حرمة الحياة الخاصة ٠ ومن ثم لا تقع الجريمة قيد الدراسة إذا وجد الشخص بمكان عام ([2]) ٠ كذلك لا تقع إذا كان الشخص في مكان خاص ، يمكن رؤيته من مكان عام ، وتطبيقاً لذلك لا تقع الجريمة إذا التقطت لشخص يقف في نافذة منزله أو شرفته بحيث يراه من كان في الطريق العام ([3]) ٠

---

١) يقصد بالمكان الخاص ، المكان المغلق الذي لا يستطيع أن تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج ولا يمكن دخوله إلا بإذن صاحب الشأن ٠ بينما المقصود بالمكان العام هو أي مكان يرتاده الجمهور يكون مفتوحاً للناس مثل الحديقة العامة والمطاعم والمحال العامة ووسائل النقل والمدرجات الرياضية وشاطئ البحر والطريق العام ٠ أنظر لذلك الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهواني ، حماية الحق في الخصوصية في ظل دولة الإمارات العربية المتحدة ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها ٠

٢) علة ذلك أن التواجد في مكان عام ، يتيح مقابلة الناس بدون تمييز ، وينطوي علي قبول ضمني بعلانية أفعاله في هذا المكان العام ، وبالتالي فإن قبول تصويره في هذا المكان يعد قرينة قابلة لإثبات العكس ٠ أنظر لذلك الأستاذ الدكتور/ عدنان عبد الحميد زيدان ، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٢/١٩٨٣م ، ص ٩٢ ٠

٣) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، عام ٢٠١٢م ، ص ٦٧٤ ٠

وفي فرنسا ، فقد اشترط المشرع الفرنسي بصريح الفقرة الثانية من المادة [226-1] عقوبات ، أن تكون صورة الشخص قد التقطت أو سجلت أو نقلت ، وهو في مكان خاص ٠ وعلي هذا الأساس ، تقع جريمة الحق في الصورة ، متي أخذت لشخص في مكان خاص ، حتي ولو كانت آلة التصوير موجودة خارج هذا المكان (١) ٠ وفي هذا الصدد ، قضت محكمة النقض الفرنسية : " بعدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة ، والمنصوص عليها في المادة [226-1] عقوبات ، إذا كان المتهم قد التقطت صورة للمجني عليه أثناء حفل زفافه في أحد الكنائس " (٢) ٠ كما قضت : " بعدم توافر جريمة المادة [226-1] إذا كان المتهم قد التقطت صورة للمجني عليه داخل إحدي المقابر الجماعية " (٣) ٠

كما قضت أيضاً :" بعدم قبول الدعوي التي أقامتها فتاة أمام القضاء الفرنسي اختصمت فيها إحدي الصحف الفرنسية لنشرها صورتها عارية الصدر أثناء تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ ، حيث أسست المدعية دعواها علي أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهاك لحرمة حياتها الخاصة وفقاً للمادة [226-1] من قانون العقوبات ٠ وقد أصدرت المحكمة حكمها في الدعوي بالرفض ، تأسيساً أن الشاطئ لا يعد مكاناً خاصاً (٤) ٠

ولقد ثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد مدلول المكان الخاص ـــــ كمعيار لتحديد نطاق الحماية الجنائية للحق في الصورة ـــــ فهل يقصد به المكان في حد ذاته

1) Michel Véron , Droit Pénal Spécial, MASSON Éditeur , 3□ édition 1988, P.161 .

2) Crim. 25 oct. 2011, no 11-80.266 , Bull. crim. no 214 .

3) Crim. 28 Jan. 2014, no. 12-80.157 .

4) Cass.Crim 18 Mars 1971 J.C.P . P.447 .

، أم العبرة بحالة الخصوصية التى يكون عليها الأشخاص ؟ بعبارة أخري ، هل يتحدد هذا المعيار بطريقة موضوعية أم بطريقة شخصية ؟

للإجابة علي هذا التساؤل، انقسم الفقه الجنائي إلي اتجاهين:

[الاتجاه الأول] المفهوم الموضوعي للمكان الخاص: يري أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب تحديد المكان الخاص بصورة موضوعية ؛ فيكون الفعل منوطاً بالحماية بالنظر إلي المكان ذاته ، دون الالتفات إلي حالة الخصوصية التى يكون عليها الأفراد ؛ فلو كان المكان بطبيعته مكاناً عاماً فإن كل ما يدور فيه يعتبر عاماً ، وعليه فإن تصوير الأشخاص أو نشر صورهم ، وهم يسيرون في الطرق العامة لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ٠

واستند أصحاب هذا الاتجاه ـــــ في تأييد وجهة نظرهم ـــــ إلي أنه ينبغي الالتزام بحرفية النص ، فالنص صريح علي وجوب وقوع الفعل فـــي مكان خاص ، علاوة علي عدم جواز التفسير الواسع في المسائل الجنائية ٠ يضاف إلي ذلك أن المعيار المستمد من صفة المكان معيار يتسم بالوضوح ، بعكس ما إذا أسندت الصفة الخاصة إلي موضوع الصورة ، إذ أن مثل هذا المعيار من شأنه أن يثير صعوبات ليس مـــــن السهل حسمها في إطار السياسة التشريعية ([1]) ٠ كما أنه لا حرمة لقول أو فعل يصدر في مكان عام ، إذ من المحتمل أن يسمعه أو يراه الغير ، فلا يكون الأمر عندئذ ماساً بألفة الحياة الخاصة ([2]) ٠ ويضيف أصحاب هذا الاتجاه إلي أن الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت علي قانون ١٧ يوليو لسنة ١٩٧٠م ، كان قد اقترح

---

١) د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٧١ ٠

٢) د/ محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة السابعة ، عام ١٩٧٥م ، ص ٤٣٣ وما بعدها ٠

فيها أن تستبدل فكرة " المكان الخاص " بتعبير " حالة الخصوصية " ٠ ولما كان هذا الاقتراح قد رُفض ، فإن ذلك يقطع بهجر المشرع الفرنسي للمعيار الشخصي كما سنري - وتفضيله للمعيار الموضوعي ٠ وترتيباً علي ذلك ، نجد ، أن نية المشرع الفرنسي - وكذلك المصري - واضحة في تبني المفهوم الموضوعي للمكان الخاص ، وليس أدل علي ذلك من أن الجمعية الوطنية الفرنسية رفضت أثناء مناقشة مشروع قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م ، العبارة المقترحة من المقرر العام ، والتي كانت تربط الحماية الجنائية بتوافر حالة الخصوصية ، وهي عبارة [en privé] وآثرت ربط الحماية بالمكان الخاص [lieu privé] ٠

[الاتجاه الثاني] المفهوم الشخصي للمكان الخاص: يربط هذا الاتجاه الحماية الجنائية للأشخاص ضد التقاط ونشر صورهم بتوافر حالة الخصوصية أياً كانت طبيعة المكان الذي تحققت فيه، أي سواء أكان المكان خاصاً أم عاماً باعتبار أن حالة الخصوصية تنعكس علي المكان فتصبغه بصبغتها (١) ٠ وهكذا يقيم هذا الاتجاه تمييزاً بين ما يمس الحياة العامة للفرد وما يمس حياته الخاصة ، ويبسط الحماية الجنائية علي ما يمس الثانية دون الأولي ٠ وعلي هذا الإساس فإن تصوير شخص مع أفراد أسرته الذين يجلسون في مكان منعزل علي الشاطئ يعتبر اعتداء علي حالة الخصوصية التي تكون فيها العائلة وكذلك الشأن فإن تصوير أحد الأفراد في موقف عاطفي داخل سيارة تقف في الطريق العام يعتبر اعتداء علي حرمة حياته الخاصة ٠ وبالتالي يجب أن يعتبر المكان مكاناً خاصاً ٠

---

١) د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة ، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، طبعة ٢٠٠٢م ، ص ٢٠٦ ٠

واستند أصحاب هذا الاتجاه - في تأييد وجهة نظرهم - إلي عدم دستورية قصر نطاق الحماية الجنائية علي ما يلتقط للأفراد من صور في الأماكن الخاصة ٠ ويتضح ذلك في أن المشرع الدستوري قد حرص ، في سبيل حماية الحقوق والحريات العامة ، علي كفالة حرمة الحياة الخاصة ، فنص في الفقرة الأولي من المادة [٥٧] من دستور مصر ٢٠١٤م [المعدل] علي أنه : " للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس ٠ وللمراسلات البريدية، والبرقية والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون٠٠ " ٠ كما نصت المادة [٩٩] منه علي أنه: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر٠٠ " ٠ والحقيقة الدقيقة أن نص الفقرة الأولي من المادة [٥٧] من الدستور قد جاء عاماً مطلقاً ، خلواً مما يخصصه أو يقيده ، مما مؤداه حظر كل صور تقييد الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة ، فإذا جاء المشرع العادي ليقيد بمقتضي المادة [٣٠٩ مكرراً "أ"] من قانون العقوبات ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة من المساس بها عن طريق الصورة بشرط مقتضاه أن يكون التقاط أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص ، كان عمله مخالفاً للأحكام الدستورية ٠ ولا يغير من ذلك ما جاء بصدر المادة [٣٠٩ مكرراً] من قانون العقوبات من حظر الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ، لأن المقصود بهذا الاعتداء قد حددته هذه المادة بعد ذلك بافعال الالتقاط أو نقل قسمات شكل شخص في مكان خاص ٠

وكذلك الحال ، فقد جاء نص المادة [٩٩] من الدستور شاملاً جامعاً فاعتبر أي اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة " جريمة " ، فإن جاء المشرع الجنائي بعد ذلك

ليقصر نطاق التجريم علي ما يقع من هذه الاعتداءات في مكان خاص كان في عمله اهدار للضمانات التى كفلها الدستور لحماية حرمة الحياة الخاصة من الانتهاك ٠

وتأسيساً علي ما تقدم ، يري هذا أصحاب هذا الاتجاه أن يتخلي المشرع المصري عن اتخاذ خصوصية المكان كمعياراً لتحديد نطاق الحياة الخاصة المحمي جنائياً من المساس به عن طريق الصورة علي النحو الذي قرره في الفقرة (ب) من المادة [٣٠٩ مكرراً] من قانون العقوبات ، وذلك بتعديل نص هذه الفقرة علي نحو يكفل الأخذ بمعيار طبيعة النشاط لا مكانه ، ويوسع في نفس الوقت من نطاق الحماية الجنائية لتتطابق مع الحماية التى قررتها المادتان ٥٧، ٩٩ من الدستور ([1]) ٠ ويري الباحث تأييده للإتجاه الأول ، ويضيف إلي أن الأخذ بفكرة المعيار الموضوعي للمكان الخاص ، تقدم في حد ذاتها نطاقاً واضحاً ومحدودا لإعمال النص الجنائي ، أما إذا أخذنا بالمعيار الشخصي للمكان الخاص ، فلابد من تعيين حدود فاصلة للتمييز بين ما يمس الحياة العامة للشخص ، وما يمس حياته الخاصة ، وهو أمر من الصعوبة بمكان ، لا سيما وأن هذه الأخيرة، تختلف باختلاف العصور والمجتمعات والعادات والتقاليد ، وكذلك ثقافات الأفراد وأعمارهم وشخصياتهم ٠ يضاف إلي ذلك أن المكان الخاص في حد ذاته ، هو الذي تتحقق فيه عزلة الشخص ويخلو فيه إلي نفسه ، ويأمن فيه من أنظار الكافة والمتطفلين ، لذا يجب أن يحاط هذا المكان بسياج الحماية الجنائية ٠ أما إذا خرج الشخص إلي مكان عام ، فهو يعلم أن كل ما يصدر عنه من تصرفات تكون محط لأنظار الغير وبالتالي قد رضي ضمنياً بإعلان صورته وإخراجها من دائرة الخصوصية ، ومن ثم إذا ترتب عليها انتهاك لحرمة حياته الخاصة ، فلا يلومن إلا نفسه ، فهو الذي انتهاكها أولاً ٠

---

١) د/ هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ٦٠ وما بعدها ؛ د/ عبد الرحمن جمال حمزة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ٠

لكن ما نود أن نلفت الانتباه إليه في هذا المقام أن الأخذ بفكرة المعيار الموضوعي للمكان الخاص ، يعوق فكرة تجريم الصورة التي تلتقط وتنشر لشخص أثناء وجوده في مكان عام (١) ، إلا أن الحماية القانونية لمثل هذه الانتهاكات تتأتي عن طريق القانون المدني (٢) ٠

والسؤال المطروح الآن: هل يكفي لقيام جريمة الحق في الصورة أن يتواجد الشخص في مكان خاص فحسب، أم ينبغي فوق ذلك أن تكون الصورة ذات خصوصية أو بدقة لها ارتباط بما يعد من الحياة الخاصة ؟

للإجابة على هذا التساؤل ، ذهب جانب من الفقه إلي أن الاعتداء علي الحياة الخاصة لا يتوافر إلا إذا كان موضوع الصورة متصلاً بالحياة الخاصة للشخص لأن الهدف المتوخي من الحماية القانونية هو حماية الحياة الخاصة وعليه، فإنه متي انتفت صفة الخصوصية عن الصورة ، كأن تتعلق بأمور عامة وتم التقاطها في مكان خاص ، فلا يكون ثمة محل للتمسك بالحماية المقررة في المادة [٣٠٩ مكرراً عقوبات مصري] ٠ مثال ذلك إذا كان الشخص موجوداً علي حالة مرتدياً فيها كامل ملابسه ، ولا يتأذي من أن يطلع عليه أحد ، أو جالس في مكتبه يطالع بعض أوراقه (٣) ٠

---

1) Agnès Tricoire, Les oeuvres et les visages : la liberté de création s'affirme contre le droit à la vie privée et le droit à l'image, Recueil Dalloz, D. 2008. P.57 .

٢) د/ محمود عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ وما بعدها ؛ د/حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، المرجع السابق ، ص ١١٣ وما بعدها ؛ د/ سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص ٨٢ وما بعدها ٠

٣) د/ محمود مصطفي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٣ ٠

بينما ذهب جانب أخر إلي أنه إذا تمعنا في نص المادة [٣٠٩ مكرراً "أ"] من قانون العقوبات، لوجدنا أن المشرع الجنائي يجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة في حالة التقاط أو نقل الصورة متي جرت في مكان خاص ؛ فالمشرع يعتبر مجرد التقاط صورة في مكان خاص من قبيل الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ، وذلك بصرف النظر عن موضوع الصورة ، ولو أراد المشرع اشتراط خصوصية الصورة لكان قد أوضح ذلك ٠ ولا تستفاد ضرورة خصوصية الصورة مما جاء في صدر المادة من أن المشرع يجرم المساس بالحياة الخاصة ، لأن المشرع أوضح بعد ذلك ، ما يقصده بالمساس بحرمة الحياة الخاصة ، وهو أن يكون عن طريق التقاط الصورة أو نقلها في مكان خاص([1]) ٠

ويري الباحث تأييده للإتجاه الأخير ، ويضيف إلي أن علة التجريم التي استهدافها مشرعنا الجنائي من وراء نص المادتين [٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً "أ"] من قانون العقوبات ، هي حماية الحياة الخاصة للشخص داخل المكان الخاص ، ومتي تحقق هذا ، فلا أهمية بعد ذلك لحالة أو وضع المجني عليه داخل المكان الخاص وقت التقاط الصورة أو نقلها ٠ والقول بغير ذلك مفاده أن الجاني أو المتهم يستطيع أن يقتحم علي المجني عليه حرمة حياته الخاصة ، وهو في مأمن من كل عقاب ، مستنداً إلي أن كل ما قام به من التقاط أو نشر صور للمجني عليه لم يكن ماساً بالفة حياته الخاصة ، كما لو صوره مثلا جالساً في حديقه منزله ـــــ ومرتدياً لكافة ملابسه ـــــ يطالع بعض الصحف أو المجلات ٠ وهو الأمر الذي تأباه العدالة ، ويتنافي مع المنطق القانوني السليم ٠

---

١) د/ ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ وما بعدها ؛ د/ حسام الدين كامل الآهواني ، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، المرجع السابق ، ص ١٩ ٠

الفرع الثاني

الركن المادي

نص المشرع الجنائي علي فعلين لقيام جريمة الحصول علي الصورة هما الالتقاط والنقل [٣٠٩ مكرراً ع] ٠ والأمران متساويان ومتعادلان من وجهة نظر القانون، إذ يجب وقوع أيهما لتحقق الجريمة (١) ٠

ويعني "التقاط الصورة" تثبيتها علي مادة حساسة ؛ ومجرد التقاط الصورة أي مجرد تثبيتها يتحقق به السلوك الذي يجرمه المشرع ويعاقب عليه ٠ أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية علي الدعامة المادية المخصصة لذلك ، فليس من عناصر الجريمة ، لذلك تقع الجريمة من مجرد الالتقاط حتي ولو لم يكن في استطاعة الجاني فنياً معالجة المادة التى تم تثبيت الصورة عليها(النيجاتيف) لإظهار الصورة ، بل حتي لو كان ينتوي ذلك من الأصل ، بل ولا يؤثر في الالتقاط أن يجري الشخص بعد التقاط الصورة تشويهاً أو رتوشاً علي النيجاتيف ليضفي عليها مظهراً هزلياً أو مغايراً ٠ كما يتحقق الالتقاط بتثبيت الصورة وتخزينها علي ذاكرة التليفون أو جهاز الكمبيوتر(٢) ٠

أما "النقل" فيعني إرسال صورة الشخص من مكان تواجده إلي مكان أخر عاماً كان أم خاصاً ، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة ملامح شكله وما يأتيه من حركات وأفعال ، وذلك علي نحو ما يحدث في البث التلفزيوني المباشر والدوائر التليفزيونية المغلقة (٣)

---

١) د/ عبد الرحمن ابن جيلالي ، جريمة الانتهاك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، مجلة الفقه والقانون ، الناشر صلاح الدين دكداك ، دولة المغرب ، العدد ١٨ ، إبريل عام ٢٠١٤م ، ص ٩٧ ٠

٢) د/ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠١٠م ، ص ٦٣٧ ٠

٣) د/ هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ٨٩ ٠

وغني عن البيان، أن نقل الصورة يتضمن بلا شك معني التقاطها، باعتباره - أي النقل - التقاطاً ونقلاً متزامنين للصورة في وقت واحد ٠

ولما كان مشرعنا الجنائي قد تطلب استخدام وسيلة فنية في ارتكاب الجريمة ؛ فمؤدي ذلك أن الجريمة لا تقوم بمجرد الرؤية ، فإذا اطلع المتهم ـــــ عن طريق ثقب في الباب أو نافذة تُركت مفتوحة ـــــ علي المجني عليه ، فلا تقوم الجريمة بذلك ، ولو كان المجني عليه وقت أن رَآهُ المتهم في وضع يخجل من اطلاع الغير عليه ([1]) ٠ ولا يغير من هذا الحكم أن يروي المتهم لجمهور من الناس ما شاهده ، ولا يغير منه كذلك أن يستعين المتهم بجهاز يمكنه من ذلك الاطلاع كمنظار مقرب ، وإن يكن متطوراً ، كما لو كان يطلق نوعاً من الأشعة يتيح لمن يستعمله أن يطلع علي ما يجري خلف الجدران أو النوافذ الأبواب٠ والواقع أن عدم تجريم الرؤية يحتاج إلي إعادة نظر ، لأنه إذا كان صحيحاً أن تجريم الرؤية يبدو أمراً محرجاً وليس له ما يبرره ، لأنه لا يتاح إلا إذا قصر صاحب الشأن في ستر أوضاعه ، فإن الرؤية حين تتم ولو بالعين المجردة بطريق التلصص من ثقب الباب مثلاً تبدو جديرة بالتجريم كالأمر في استراق السمع بالنسبة للحديث ، وتبدو الرؤية أكثر استحقاقاً للتجريم إذا تمت باستخدام جهاز يجتاز الجدران([2])٠

ومن ثم نوصي مشرعنا الجنائي بأن يضيف إلي قانون العقوبات نصاً يجرم بمقتضاه استراق البصر بالعين المجردة إذا تم بطريق التلصص أو باستخدام أحد الأجهزة الفنية التـــي تتيح رؤية ما يدور داخل المكان الخاص ٠

---

١) د/ محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠م، ص ٢٥٦ وما بعدها ٠

٢) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المرجـــع السابق، ص ٨٩ ٠

وفي فرنسا، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة [1-226] عقوبات فرنسي علي معاقبة كل من قام : " بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص يوجد في مكان خاص دون موافقته " ٠ ومفاد تلك الفقرة أن المشرع الفرنسي قد أضاف إلي فعلي الالتقاط والنقل (بمفهومها السابق) - لقيام جريمة الحصول علي الصورة - فعل التسجيل ([1]) ٠ ويقصد "بالتسجيل" حفظ صورة الشخص علـــي مادة معدة لهذا الغرض، بوسيلة أياً كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو

اذاعتها ([2])٠ مثل رسم صورة شخص يوجد في مكان خاص علي لوحة أو أي مادة أخري معدة لذلك ، لمشاهدتها فيما بعد أو نقلها إلي مكان آخر أو عرضها في محيط خاص أو عام ، كأن تعرض في معرض خاص بالصور مثلاً ٠ ومن الجدير بالتنويه أنه يدخل في نطاق هذا التسجيل ، حفظ صورة الشخص داخل الحاسب الآلي (الكمبيوتر) عن طريق وسائط تخزين مختلفة أو علي موقع شبكة الإنترنت أو الذاكرة الفلاشية أو الهاتف المحمول ٠

---

١) جدير بالذكر أن صورة "التسجيل" قد استحدثت في المادة [٢٢٦-١] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢م، حيث لم يكن منصوصاً عليها في المادة [٣٦٨] من قانون ١٩٧٠م، والتي كانت تقصر صورة السلوك الإجرامي علي فعلي الالتقاط والنقل دون التسجيل ٠ فقد كان المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات لعام ١٩٧٠م ، يتطلب في المادة [٣٦٨] أن يستخدم الجاني في فعلي الالتقاط والنقل " جهازاً أياً كان نوعه" ٠ وبالتالي لم يكن يخضع للتجريم والعقاب ذلك النوع من الصور الذي يعتمد المصور فيه علي الألوان والظلال وطريقة الرش علي الورق بواسطة فرشاة أو قلم ٠ أما في ظل المادة [٢٢٦-١] من قانون ١٩٩٢م ، فإن المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق هذا النوع من الصور يعد أمراً متصوراً لكون هذا النص أطلق نوع الوسيلة التى ترتكب بها الجريمة ولم يقصرها علي الوسائل الحديثة فقد دون الوسائل التقليدية ٠ ولعل إضافة فعل التسجيل إلي فعلي الالتقاط والنقل كان القصد منه ملاحقة الصورة عن طريق الرسم بالفرشاة أو القلم ٠ أنظر لذلك الدكتور/ آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون ال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٤٢٠هـ ـــــ ٢٠٠٠م، ص ٥٤٩ ٠

٢) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ٠

والواقع من الأمر، أن المشرع الفرنسي لم يشترط في المادة [1-226] عقوبات أن يتم التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة بوسيلة معينة، أي جهاز من الأجهزة الأجهزة الحديثة فحسب ، بل أطلق نوع الوسيلة التي يتم بها ارتكاب هذا الفعل ٠ ومن ثم يكون قد وسع من نطاق الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة ؛ حيث يمتد نطاق التجريم ليشمل كل من الحالات التي يتم فيها التقاط أو أخذ صورة أو تسجيلها أو نقلها باستخدام أحد الأجهزة التقنية الحديثة مثل الكاميرا الرقيمة أو عبر تقنية البلوتوث أو تحميلها عبر شبكة الإنترنت ([1]) ٠ وكذلك الوسائل التقليدية المعروفة ، مثل الفنان أو الرسام الذي يقوم باستخدام الريشة في رسم إنسان في مكان خاص دون رضاه ، بصرف النظر عن درجة الإبداع الفني في الرسم ٠

ولما كان المشرع الفرنسي قد حصر السلوك في الالتقاط أو التسجيل أو النقل ، فإن هذا معناه ضرورة وجود آلة أو أداة ٠ ومن ثم فلا تقع الجريمة من مجرد التجسس الذي يقع بطريق العين ، أو بالأحري من اقتفاء الأثر والذي يتمثل في ملاحقة شخص بالعين لأجل معرفة سلوكه حتي لو كان ذلك باستعمال منظار مقرب أو بعيد المدي ([2]) ؛ إذ ليس من شأن ذلك تثبيت الصورة أو تسجيها أو نقلها ، أو بعبارة أخري لأن الوسائل المستعملة (العين والمنظار) لا يمكنها تثبيت صورة الشخص علي دعامة ملموسة كالأجهزة والتقنيات الحديثة والوسائل التقليدية المعروفة ([3]) ٠ ومن ثم

1) Raymond Gassin , La Protection Pénale de la vie privée,presses universitaires d'aix-marseille 1999, p.104 .

2) Crim. 23 août 1994, no 94-81.207, Bull. crim. no 291 .

٣) د/ ياسين الكعيوش ، العناصر التكوينية لجريمة انتهاك الحق في الصورة ، مجلة الفقه والقانون ، صلاح الدين دكداك ، العدد ٧٦ ، يناير ٢٠١٩ ، ص ٦١ ٠

يوصي الباحث المشرع الفرنسي بما أوصي به المشرع المصري ـــ من قبل ـــ بخصوص تجريم الرؤية بالعين المجردة ٠

ومن التطبيقات القضائية لجريمة المادة [1-226] ما قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها : " لما كان الثابت من وقائع الدعوي أن المتهمين قد قاموا بتركيب كاميرا في فناء المنازل الخاصة بجيرانهم والممر المشترك بينهما - وهما يشكلان أماكن خاصة - الذي يخدم منازلهم ومنازل جيرانهم ، لتسجيل كل شئ عند الذهاب والمجئ ، فإنه يبرر الإدانة بتهمة التعدي على الخصوصية والمنصوص عليها في المادة [1-226] عقوبات " (١) ٠ كما قضت كذلك : " بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة والمنصوص عليها في المادة [1-226] عندما تم التقاط صورة الأشخاص المصابين بجروح قاتلة في سيارتهم بعد حادث مروري وقعوا ضحاياه " (٢) ٠

الفرع الثالث

الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الداخلية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة ، والذي يتخذ صورة العمد أو الخطأ والإهمال (٣) ٠ وجريمة التقاط أو نقل الصورة ، جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي أو الاهمال مهما بلغت جسامته ٠ وغني عن البيان أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما، العلم والإرادة ٠

---

1) Crim. 15 janv. 2003, no 02-82.278 .

2) Crim. 12 avr. 2005, no 04-85.637 , Bull. crim. no 122, RSC 2005

٣) د/ أحمد السيد الشوادفي النجار ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، بدون ناشر ، طبعة ٢٠٢٠م ، ص ٣٥ ٠

أولاً - عنصر العلم : يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتقاط أو نقل صورة مستخدماً جهازاً أو وسيلة فنية ، وأن المجني عليه يوجد في مكان خاص ٠ فإذا ما انتفي علم الجاني بأي عنصر من العناصر سالفة الذكر ، فلا قيام للقصد الجنائي ، وتنتفي الجريمة آنذاك ٠ وتطبيقاً لذلك ، لا تقوم الجريمة في حالة قيام أحد الأشخاص بتصوير منزل أثري من الخارج يقع في الطريق العام ، فتضمنت الصورة مالك هذا العقار ، دون أن يعلم المالك بالتصوير ٠

ثانياً - عنصر الإرادة: يتعين أن تتجه إرادة المتهم في هذه الجريمة إلي التقاط أو نقل صورة الشخص في مكان خاص ٠ فلا تقوم الجريمة في حالة قيام أحد الأشخاص بتصوير شخص آخر علي سبيل الخطأ ، كمن يضغط بدون قصد علي مفتاح آلة التصوير فيتم التقاط صورة لشخص حال وجوده في مكان خاص أو من يترك سهواً في مكان خاص جهازاً للتصوير أو النقل التلفزيوني فالتقط أو نقل صورة لشخص في هذا المكان ([1]) ٠

وفي فرنسا ، فقد عبر المشرع الفرنسي صراحة في المادة [1-226] عقوبات عن ضرورة توافر العمد في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة ، إذ نصت هذه المادة علي معاقبة كل من تعمد انتهاك خصوصية الأخرين بأن التقاط أو نقل أو سجل صورة شخص في مكان خاص ٠ وفضلاً عن صراحة النص ، فإن طبيعة هذه الجرائم ، باعتبارها جرائم اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ، يفترض أنها جرائم عمدية ، إذ الاعتداء يفترض توافر القصد ([2]) ٠ وعليه فلا يخضع للعقاب السائح الذي كان يعتقد

---

١) م/ عادل الشهاوي ؛ م/ محمد الشهاوي ، الاعتداء علي الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام ٢٠١٥م ، ص ١٠١ وما بعدها ٠

2) Crim. 7 oct. 1997, no 96-81.485 , Bull. crim. no 324 .

أنه يقوم بتصوير أثر تذكاري تاريخي ، إذا تبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بمنظر داخلي لشخص في مكان خاص٠ وفي هذا الصدد ، قضت محكمة النقض الفرنسية :" لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن[x] قد التقط صورة للمجني عليه (المتوفي) داخل سيارته المحطمة علي اثر حادث سير ، فإنه بذلك قد انتهك حرمة حياته الخاصة ، والمنصوص عليها في المادة [1-226] عقوبات ([1]) ٠ كما قضت كذلك : " بإدانة أحد الصحفيين لإنتهاكه حرمة الحياة الخاصة للغير، والمنصوص عليها في المادة [1-226]عقوبات ، وذلك لقيامه بالتقاط صورة لأحد الممثلين الذي يعاني من الصلع ، أثناء قيادته لسيارته في الطريق العام ([2])٠

والسؤال الذي نطرحه الأن : إذا كان المشرع الجنائي ـــ سواء في مصر أو فرنسا ـ قد حدد طبيعة الركن المعنوي في جريمة الحصول علي الصورة في صورة القصد أو العمد ، إلا أنه لم يحدد نوع القصد المطلوب ؟ هل هو قصد جنائي عام يقوم علم مجرد علم الجاني بارتكاب فعل غير مشروع ؟ أم أن الأمر يتجاوز القصد الجنائي العام، بحيث يلزم توافر قصد جنائي خاص يتمثل في إرادة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ؟

عرف الفقه في الإجابة علي هذا التساؤل إلي اتجاهين:

[الاتجاه الأول] يري أصحاب هذا الاتجاه أن القصد المتطلب في جريمة التقاط أو نقل الصورة هو القصد الجنائي العام ، والذي يتثمل في علم الجاني بأنه يقترف فعلاً غير مشروع ، هو الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للغير ، حتي لو كان لا يسعي خصيصاً لهذا الغرض ٠ وسند هذا الفقه هو الرغبة في إضفاء المزيد من الحماية علي

1) Cass.Crim. 20 nov. 2007, no 06-82.753 .

2) Crim. 28 nov. 2006, no 06-81.200 .

حرمة الحياة الخاصة، وذلك بالتوسع في تطبيق القانون ([1]) ٠ وترتيباً علي ذلك ، يكفي لقيام جريمة التقاط أو نقل الصورة ، أن يعلم الجاني أنه في كل مرة يتم فيها التقاط صورة للغير ، أنه يوجد خطر اعتداء علي حرمة حياته الخاصة ٠ ولا يهم أن تكون الغاية من أفعال التجسس علي حياة الغير سياسية أم عاطفية أم تجارية أم إجتماعية ٠

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن مشروع قانون العقوبات سنة ١٩٧٠م كان ينص في إحدي مواده علي أن التقاط الصور ينبغي أن يتم : " بقصد الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة أو البحث عن منفعة أو فائدة من وراء هذا الاعتداء " ٠ لكن مقرر لجنة التشريعات أقترح الغاء هذا النص ، استناداً إلي أن الباعث ليس من عناصر من الجريمة ؛ فالجريمة هي فعل إرادي لا يعتد في تقديره بالبواعث الشخصية ٠ وترتيباً علي ذلك ، فقد صدر هذا القانون دون إشارة إلي الباعث أو الدافع من وراء ارتكاب تلك الجريمة ٠

[الاتجاه الثاني] يري أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص التي يتطلب فيها ـ بالإضافة إلي القصد العام ـ نية خاصة تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلي الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للغير ، ذلك أن الفعل لا خطر منه إذا جرد من هذه النية ([2]) ٠ والواقع أن هذا الرأي محل نقد وبحق ، لأن قصد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصراً في النموذج القانوني للجريمة ؛ وأن القصد المتطلب فيها عام ، لأن الشارع قد أراد بهذه الجريمة ، أن يكفل للفرد حرمة حياته الخاصة طالما كان في مكان خاص ، بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه داخله، فيستوي أن يكون نشاطاً عاماً أو خاصاً ([3]) ٠

---

1) -Nathalie CAZÉ-GAILLARDE,Op.Cit,p.110 .

٢) د/ محمود محمود مصطفي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٣ ٠

٣) د/ابراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ وما بعدها ؛ هشام محمد فريد ، المرجع السابق، ص ٩٨ ؛ م/ عادل الشهاوي ؛ م/ محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ ٠

ويري الباحث تأييده للاتجاه الأول ، ويضيف أنه يكفي لقيام جريمة التقاط أو نقل الصورة قانوناً ، توافر القصد الجنائي العام ، والذي يتمثل في علم الجاني بأنه يستخدم جهاز من الأجهزة الفنية ، وكذلك إرادته التي يتعين أن تتجه إلي التقاط صورة شخص في مكان خاص ، بغض النظر عن هدفه من وراء هذا الاعتداء ، سواء المساس بألفة الحياة الخاصة للمجني عليه أم لا فتحقق الجريمة ليس مرهوناً بتحقق نتيجة معينة هي الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة لمن التقطت أو نقلت أو سجلت قسمات شكله أو ملامح وجهه ، بل يكفي لقيامها مجرد استخدام وسيلة أياً كانت في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص أثناء وجوده في مكان خاص ٠ فالعلة التي ابتغاها المشرع من وراء تجريم المادة [٣٠٩ مكرراً ع] أن تكفل للمجني عليه حرمة حياته الخاصة طالما كان في مكان خاص ؛ أي إضفاء الألفة والسكينة علي الفرد خلال ممارسة حياته الخاصة ، بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يقوم بها داخل هذا المكان ٠

وغني عن البيان ، أنه لا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائي وقيام الجريمة بالتالي ؛ فيستوي أن يكون الباعث علي ارتكابها الرغبة في إيذاء المجني عليه أو في الحصول علي فائدة أو منفعة ، أو خدمة نظام سياسي وطني أم أجنبي ، أو استغلال الصورة في وسيلة إعلامية دون رغبة صاحبها أو حتي مجرد الفضول وحب الاستطلاع ([1]) ٠

١) د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ ٠

الفرع الرابع

أسباب الإباحة

تنبغي الإشارة بدائه، إلي أن المشرع الجنائي قد أباح التقاط الصور أو نقلها في حالتي تصريح القانون، ورضاء المجني عليه [م٣٠٩مكرراً عقوبات] ٠

[أولاً] رضاء المجني عليه :

يلزم حتي يخضع فعل التقاط الصورة للعقاب ، أن يقع ذلك دون رضاء صاحب الشأن ٠ فرضاء صاحب الشأن (المجني عليه) يحول دون تحقق الجريمة ، وهو ما يمثل استثناء من المبدأ التقليدي في قانون العقوبات والذي يقوم علي أن رضاء المجني عليه لا يعد من أسباب الإباحة ٠ والعلة في اعتبار رضاء صاحب الشأن (المجني عليه) سبباً لإباحة التقاط أو نقل صورته في مكان خاص، يرجع إلي أن هذا الرضاء يزيل عن الصورة صفة الخصوصية فلا يكون ثمة حرمة للحياة الخاصة ينالها الاعتداء ، فللشخص وحده حق تحديد ما يمكن نشره من أمور حياته الخاصة ،وأن رضائه يبيح التدخل في هذه الحياة أو الكشف - في حدود رضاه - عن وقائعها ٠ فليس مقبولاً ممن قبل صراحة أو ضمناً تدخل الغير في حياته الخاصة أن يدعي المساس بحرمتها ٠

وقد أكدت علي ذلك المادة [٣٠٩ مكرراً] عقوبات بقولها : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه : (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص " ٠ ومفاد هذا النص أن المشرع الجنائي قد تطلب لقيام الجريمة المنصوص عليها أن يكون فعل التقاط الصورة أو نقلها قد ارتكب بغير رضاء المجني عليه ، ومن

ثم كان عدم الرضا عنصراً في الركن المادي للجريمة ، وتخلف هذا العنصر يحـــــول دون اكتمال هذا الركن ، ومن ثم فلا قيام للجريمة قانوناً ٠

وفـي فرنـسا ، فقـد اشـترط المـشرع الفرنـسي لقيـام جريمـة التقـاط الـصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة [1-226] عقوبات فرنسي ، أن يتم وقوع الفعل بغير رضـاء المجنـي عليـه ، باعتبـار أن عدم الرضـا يعد عنـصراً فـي النمـوذج القـانوني لهـذه الجريمـة ، وأن تخلفـه يـؤدي إلـي انتفـاء الـركن المـادي ومـن ثـم انتفـاء الجريمة ٠ وكذلك لأن موافقة المجني عليه يبيح الفعل ويخرجـه مـن نطـاق الخـصوصية إلي نطاق العلانية ٠ وبالتالي فلا قيام الجريمة آنذاك ٠ وتطبيقاً لذلك ، فقد نصت الفقرة سـالفة الـذكر علـي عقـاب كـل مـن انتهـك خـصوصيات الأخـرين بـأن قـام : " بالتقـاط أو تـسجيل أو نقـل صـورة شـخص يوجـد فـي مكـان خـاص دون موافقتـه "٠ ولبيـان هـذا الشرط، يجب علينا أن نتعرض لماهية الرضاء، وصوره، وشروطه، وذلك علـي النحـو التالي:

[١] ماهية الرضاء: الرضاء بصفة عامـة يعنـي الموافقـة، أي موافقـة الـشخص علـــي اتخاذ إجراء معين في مواجهته ٠ أما فـــي المجال الجنائي ، فيقصد بـه : " اتجـاه الإرادة نحو قبول فعل الاعتداء علي مـصلحة يحميهـا القـانون ([1]) ٠ فالرضـاء هنـا بمثابة تصريح ممن صدر عنـه للغير ، باتخـاذ الإجراء الـذي يرغب فـي القيـام بـه رغم عدم مشروعية هذا الإجراء ٠ وهو في موضـوع بحثنـا ينطـوي علـي الـسماح للغير (السلطة العامة أو الأفراد) بالتعدي علي حق صـاحب الـشأن (المجنـي عليـه) في صورته، كأن يسمح لـــــه فـي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، بالتقاط أو نقل أو تسجيل صورته، وهو في مكان خاص ٠

---

١) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

[٢] صور الرضاء: تتعدد صور التعبير عن الرضاء، وتتمثل في الرضاء الصريح، والرضاء الضمني، وأخيراً الرضاء المفترض([١])، ويتضح ذلك فيما يلي:

[أ] الرضاء الصريح : وهو لا يثير أي مشكلة ، حيث تصدر من صاحب الشأن (المجني عليه) موافقة صريحة للغير بارتكاب أحد الأفعال التي تمثل اعتداءً علي حقه في صورته ؛ كأن يقوم بالتقاط أو نقل أو تسجيل لصورته وهو في مكان خاص ٠ ومن صور هذا الرضاء أن يصدر بالقول أو الكتابة أو بالإشارة أو حتي إيماءً بالرأس ([٢]) ٠

[ب] الرضاء الضمني: وهو الذي لا يعبر عنه الشخص صراحة، بل يتم استنتاجه من ظروف الحال ([٣]) ٠ فإذا نظر الشخص ناحية عدســـة المصور

المصور مبتسماً ، فإن ذلك يعد منه رضاء ضمنياً بالتصوير ٠ كما أن طبيعة العلاقة بين صاحب الصورة ، ومن يلتقطها له ، قد تؤدي لاستنتاج الإذن الضمني بالتصوير ، كما إذا قام صديق بتصوير صديقه للاحتفاظ بصورته للذكري أو قيام أحد أفراد الأسرة المضيفة ، بالتقاط صورة للأسرة أو لسائر الضيوف ٠

---

١) أ/ بن حيدة محمد ، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دولة الجزائر، العدد ١٢ ، اغسطس ٢٠١١م، ص ٥٢ ٠

٢) د/ محمود أحمد طه ، التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام ١٩٩٣م ، ص ١٧٠ ٠

٣) د/ مجادي نعيمة ، الحماية الجنائية للحق في الصورة ، دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، دولة الجزائر ، العدد السابع ، عام ٢٠١٧م ، ص ٢٢٨ ٠

[ج] الرضاء المفترض : وهو الذي يكون رضاء صاحب الشأن (المجني عليه) فيه، مفترضاً بقوة القانون ([1]) ٠ ولقد أقامت المادة [٣٠٩ مكرراً] من قانون العقوبات قرينة علي هذا الرضاء بقولها إذا كان التقاط الصورة قد تم اثناء اجتماع علي مسمع أو مرأي من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ٠ وتستند هذه القرينة إلي منطق قوي ، مفاده أن الأشخاص الذين يحضرون اجتماعاً ، ولو خاصاً ، تدور فيه أجهزة التسجيل وتسطع فيه عدسات الكاميرا أو غيرها من آلات التصوير ، دون أن يبدوا اعتراضاً علي تصويره فيكون من المقبول افتراض رضاهم بهذا التصوير ٠ والواقع أن القانون بافتراضه هذا الرضاء ، قد أعفي الفاعل (المُصور) من عبء اثبات اعتقاده بالرضاء وتعين علي من وقع الفعل مساساً بحقوقهم ، إن أرادوا النعي بعدم رضائهم ، أن يثبتوا أن عدم اعتراضهم كان مبعثه عيباً شاب إرادتهم ، فلم يستطيعوا منع التصوير ([2]) ٠

وفي فرنسا ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة [1-226] عقوبات علي رضاء المجني عليه المفترض ، بقولها : " عندما تقترف الأفعال المذكورة في هذه المادة علي مرأي ومسمع ذوي الشأن ، ودون اعتراض منهم ، في حين كان ذلك في مقدورهم ، فإن رضاءهم يكون مفترضاً " ([3])٠ أي أن الفقرة المذكورة قد افترضت

---

١) د/ ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١م ، ص ١١١

٢) د/ حسني محمد السيد الجدع ، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، طبعة ١٩٨٣ ، ص ١٠٨ وما بعدها ٠

٣) نصت هذه الفقرة علي أنه :

=

رضاء أصحاب الشأن إذا اقترفت الأفعال المذكورة في المادة [1-226] علي مرأي ومسمع منهم ودون حدوث أي اعتراض من جانبهم مادام كانوا في وضع يسمح لهم بذلك ٠ فالمشرع الفرنسي يكون قد عالج الفرض الذي يعلم فيه الشخص أن صورته تلتقط ، ومع ذلك فهو لم يبد اعتراضاً ، مما مفاده أن يكون قد اعطى رضاءه أو موافقته دون حاجة إلي إثبات ذلك ٠ إذ أن رضاء المجني عليه يكون مفترضاً ٠ لكن الفقرة الأخيرة من المادة [1-226] من قانون العقوبات الفرنسي تطلبت أن يتم التقاط أو نقل الصـــورة وفق شروط محددة حتي يمكن افتراض الرضاء٠ فما هي الشروط التي يلزم توافرها حتي يمكن افتراض الرضاء ؟ الواقع ، أن الإجابة علي هذا التساؤل تقتضي عمل تفرقة بين الوضع في ظل قانون ١٧ يوليه ١٩٧٠م عقوبات فرنسي قديم، والوضع في ظل قانون ٢٢ يوليه ١٩٩٢م عقوبات فرنسي جديد ٠

ـ الوضع في ظل قانون ١٩٧٠م ٠

بناء علي اقتراح مقرر لجنة التشريعات بالجمعية الوطنية الفرنسية، أضيفت الفقرة التالية إلي نص المادة [٣٦٨] من قانون ١٩٧٠م وهي : " عندما تقترف الأفعال المذكورة في هذه المادة في أثناء اجتماع وعلي مرأي ومسمع من الحاضرين فيه ، فإن رضاؤهم يكون مفترضاً " ٠ وكانت الغاية من هذا الاقتراح هو تقييد نطاق المادة [٣٦٨ع] بالحالات التى تقترف فيها الأفعال المذكورة فيها دون علم صاحب الشأن ٠ فالتقاط صورة أو تسجيل حديث في أثناء اجتماع وبواسطة أجهزة مرئية لكل المشاركين في هذا الاجتماع لا يقع تحت طائلة العقاب ٠ فالمشاركون في الاجتماع

=

" Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé ".

يعلمون جيداً أن أحاديثهم يتم تسجيلها أو أن صورهم يتم التقاطها ، ولا يبدون اعتراضاً ، ومن ثم يكون من المنطقي اعتبار رضائهم مفترضاً ٠ ويستوي في الاجتماع أن يكون عاماً أم خاصاً نظراً لعمومية النص ٠ ومن الجدير بالتنويه أن افتراض الرضاء يعد قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها ٠ فهذا الافتراض ليس له من قيمة أو أثر سوى اعفاء المتهم من إثبات رضاء المجني عليه ، لكنه لا يحرم الأشخاص الذين تم التقاط صورهم أو تسجيل أحاديثهم من إثبات عكس هذه القرينة ، مثل إثبات أنه لم تتوافر لهم الحرية البدنية أو المعنوية في الاعتراض علي التقاط صورهم أو تسجيل أحاديثهم ٠

ـ الوضع في ظل قانون ١٩٩٢م

ترتب علي صدور قانون العقوبات الجديد لسنة ١٩٩٢م أن تغير الوضع بشأن افتراض الرضا ٠ فوفقاً للفقرة الأخيرة من المادة [1-226] يكون الرضاء مفترضاً : " عندما تقترف الأفعال المذكورة في هذه المادة علي مرأي ومسمع ذوي الشأن ودون اعتراض منهم ، في حين كان ذلك في مقدورهم ، فإن رضاءهم يكون مفترضاً " ٠ فشرط وجود أصحاب الشأن في اجتماع قد تم استبعاده في القانون الجديد ٠ وقد تم استبدال شرط " الاجتماع " بشرط آخر هو " عدم اعتراض أصحاب الشأن في حين كان في مقدروهم ذلك " ٠

وعلي ذلك لا يكفي لإثبات الرضا أنه قد تم تصوير او التقاط أحاديث ذوي الشأن علي " مرأي ومسمع منهم " ، إنما يلزم كذلك منحهم امكانية منع اقتراف هذه الأفعال ، فالشخص الذي يتم تصويره وهو في مسكنه من شخص آخر كان يوجد مثلاً في منزل مجاور ، يكون قد اعتدي علي حرمة حياته الخاصة ، إذ أنه علي الرغم من حدوث التصوير علي مرأي منه ، إلا أنه لم يكن في مقدوره أن يتدخل لمنع هذا الفعل ، ومن ثم لا يجوز افتراض رضائه بالتصوير ٠ لكن ما يجدر ملاحظته هنا ، أن عدم اعتراض

صاحب الشأن علي التصوير أو التسجيل ، في حين كان ذلك في مقدوره ، يجعل من افتراض الرضاء قرينة لا تقبل إثبات العكس ٠ فلا يجوز له مثلاً أن يتمسك بأنه كان في حالة عجز بدني أو معنوي لم تمكنه من الاعتراض ، وهو أمر يختلف عن الوضع في ظل قانون ١٧ يولية ١٩٧٠م ([1]) ٠

من هذا المنطلق ، نوصي المشرع الجنائي بتعديل نص المادة [٣٠٩ مكرراً] من قانون العقوبات ، بحيث يتم استبعاد أو حذف كلمة "إجتماع" ؛ فعلة النص تكون متوافرة سواء كان رضاء المجني عليه صادراً في اجتماع أم لا ؛ فإذا قام أحد الصحفيين مثلاً بتصوير شخص ما داخل مكتبه وبرضاء صريح منه ، ودون وجود أحد غيرهما ، فإن قرينة الرضاء تكون متحققة في الواقع علي الرغم من عدم توافرها ، طبقاً لنص المادة سالفة الإشارة ٠

والواقع أن هذه النتيجة قد تخرج عما قصد إليه مشرعنا من نصه علي هذا الافتراض ٠ فقد افترض أن رضاء المجني عليه الخاص بالتقاط أو نقل صورته يكون متوافراً ، إذا كان في اجتماع تسطع فيه عدسات المصورين وكاميرات الصحفيين وعلي مرأي ومسمع منه ٠ أفلا يكون هذا الرضاء متوافراً أيضاً إذا كان المجني عليه جالساً في مكتبه مع أحد الصحفيين - ودون وجود غيرهما - وبصحبه الأخيرة أجهزة تسجيل ومعدات تصوير بقصد عقد لقاء صحفي ٠

كما نوصي مشرعنا الجنائي أن يضيف إلي نص المادة [٣٠٩ مكرراً] من قانون العقوبات ، عبارة " دون اعتراض منهم ، في حين كان ذلك في مقدورهم" بعد عبارة " علي مسمع أو مرأي من الحاضرين " ٠ والعلة من إضافة تلك العبارة ، تتمثل في

---

١) ابراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ٩٥ وما بعدها ٠

أنه قد يتم تصوير الشخص علي مرأي ومسمع من الحاضرين في مكان تسطع فيه كاميرات التصوير ، وعدسات المصورين ، ومع ذلك لا تتوافر قرينة الرضاء ٠ ولبيان ذلك نقول أن المجني عليه في بعض الأحيان قد لا يستطيع أن يعترض علي التقاط أو نقل صورته خشية سطوة المتهم أو لوجود إكراه مادي أو معنوي أعدم إرادته ـــــ علي الرغم من أن هذا الفعل (أي التصوير) قد تم علي مرأي ومسمع منه ـــــ ومع ذلك نجد أن صياغة النص الحالية للمادة سالفة الذكر، تجعل قرينة الرضاء متوافرة أو متحققة ٠ وهو الأمر الذي يتنافي مع العدالة ، وتأباه روح القانون ، ولا يستقيم مع المنطق القانوني السائغ ٠

[٣] شروط الرضاء: وينبغي توافر عدة شروط لكي ينتج الرضاء أثره القانوني في إباحة المساس بالحق في الصورة، وتتمثل تلك الشروط في أن يكون صاحب الشأن (المجني عليه) مميزاً ، وذلك لكي يكون الرضاء معبراً عن إرادة حرة ذات قيمة قانونية ، وإلا كان هو والاعتراض علي الفعل سواء ٠ كما يشترط أن تكون إرادة صاحب الشأن (المجني عليه) سليمة مما يعيبها قانوناً، فلا عبرة بالرضاء الصادر عن اكراه أو تهديد مادي أو معنوي ، كما أنه لا عبرة بالرضاء الصادر عن إرادة مغلوطة نتيجة لغش أو خداع أو لحيلة أو لغلط في الوقائع ، فكل هذه الأمور تنفي الرضا وتجرده من كل قيمة أو أثر قانوني ٠

وكذلك يجب أن يكون الرضاء سابقاً علي ارتكاب الجريمة أو معاصراً لارتكابها؛ فالرضاء اللاحق لا يمحو الجريمة ، ومن الناحية العملية لا فارق بين الرضاء المعاصر أو السابق علي ارتكاب الجريمة ، والرضاء اللاحق في القانون الفرنسي ؛ نظراً لأنه يشترط لتحريك الدعوي الجنائية ضرورة التقدم بشكوي من المجني عليه أو من ممثله القانوني ٠ فقد نصت المادة [6-226] عقوبات فرنسي علي أن : " الحالات المشار إليها في المواد (1-226) و (2-226) لا يمكن تحريك الدعوي العمومية فيها إلا بناء

علي شكوي المجني عليه أو من يمثله قانوناً أو من خلفه " (١) ٠ وعلي العكس من ذلك في القانون المصري ، فالرضاء اللاحق لا ينفي وقوع الجريمة ، لأن الجريمة قد وقعت في وقت لم يكن المعتدي عليه قد رضي فيه بالفعل (الالتقاط أو النقل) ، وإن كان الرضاء اللاحق يؤخذ في الاعتبار عند الحكم بالعقوبة ، إذ يمكن أن يؤدي إلي تخفيفها أو وقف تنفيذها (٢) ٠ وأخيراً ، ينبغي أن يكون الرضاء صادراً ممن يملكه قانوناً، أي من الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية ومن ثم فلا عبرة بالرضاء الصادر مـــــن غيره ٠ ويجدر التنبيه إلي أن جرائم الاعتداء علي الحق في الصورة يلزم أن يكون المجني عليه فيها عارفاً بحدود رضائه ، بمعني أنه ينبغي أن يكون الرضاء محدداً (٣) ٠ فإذا ما قبل شخص تصويره مع أبنائه ، فلا يقبل أن يستغل المصور موافقته علي التصوير ، ويصور زوجته التي كانت تقف بعيدا عنه ، وكذلك الشأن إذا قبل فنان مثلاً نشر بعض خصوصياته ـــ كصورة مثلاً ـــــ فإن ذلك لا يعني نشر كل خصوصياته ٠ ولا يعني أيضاً أنه قد تنازل عن حقه في هذا القدر الذي سمح به بصفة نهائية ، فالتنازل النهائي عن الحق في الحياة الخاصة يتعارض مع فكرة الحياة الخاصة ذاتها ، علي أساس أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان (٤) ٠ ومن ثم

---

١) نصت المادة [٢٢٦-٦] عقوبات فرنسي علي أنه: "

" Dans les cas prévus par les articles 226-1 à 226-2-1, l'action publique ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit.

2) د/ مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار الفكر العربي ، طبعة ٢٠٠٠/٢٠٠١م ، ص ١٦٣٠

٣) د/ أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، ص ٤٣٠ ٠

٤) د/ ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٣٥٠ وما بعدها ٠

فإن النشر الذي يكون مباحاً هو ذلك النشر الذي يتم في الحدود التي صدر فيها الرضاء ٠

[ثانياً] تصريح القانون ٠ ويقصد به الأحوال التي يجوز فيها قانوناً الحصول علي الصورة وذلك تحقيقاً لمصلحة عامة، ويتعين أن تتوافر الشروط التي قررها القانون لإباحة أي من هذه الأفعال (١) ٠ والحقيقة ، أنه لا يوجد في التشريع المصري - بخلاف التشريع الفرنسي كما سنري لاحقاً - نص قانوني ينظم التقاط أو نقل صورة الشخص في مكان خاص ؛ وهذا يرجع إلي أنه نادراً ما يلجأ مأموري الضبط القضائي إلي هذا الإجراء كوسيلة من وسائل البحث عن مقترفي بعض الجرائم ، فهم يلجأون بصفة خاصة إلي التقاط أو التصنت علي المحادثات ويرون أنها إجراء أكثر فعالية ٠ عندئذ لا يبقي من أسباب إباحة التقاط أو نقل الصورة سوي رضاء صاحب الشأن ـــــ كما ذكرنا من قبل ـــــ وعندما يكون في مكان خاص ٠ ذلك أن الحق في الصورة يمثل أحد الحقوق الشخصية ، والتى يعد الرضاء بانتهاكه من الغير سبباً لإباحة الفعل ، خلافاً للأصل العام ٠

الفرع الخامس

العقوبة

نصت المادة [٣٠٩ مكرراً] عقوبات علي أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن ٠٠٠ " ٠ ومفاد هذا النص أن المشرع الجنائي قد قرر لجريمة التقاط الصورة أو نقلها والمنصوص عليها في المادة [٣٠٩] مكرراً فقرة (ب) من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تزيد علي

١) د/ سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العام الجامعي ١٩٨٦/١٩٨٧م، ص ٣٣٨ ٠

سنة ٠ فإذا ارتكب الجريمة موظف عام اعتماداً علي سلطة وظيفته اختلفت عقوبته عن غيره من سائر الأفراد العاديين، حيث شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة إلي عقوبة الحبس ، الذي قد يصل إلي حده الأقصي العام ، وهو ثلاث سنوات ٠ وترجع الحكمة من وراء هذا التشديد إلي ازدياد خطورة الجريمة ، نظراً لما يتمتع به الموظف العام من سلطات وإمكانات كبيرة تتيح له فرصة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة في كل لحظة ، واستناده في عمله إلي سند قانوني مزعوم يرهب المجني عليه فيجبن عن المقاومة ، يضاف إلي ذلك أن ارتكاب الموظف العام لهذه الجريمة يسئ إلي سمعة الدولة ويضعف من ثقة المواطنين في نزاهتها ([1]) ٠

وعلي العكس من ذلك ، نجد أن المشرع الفرنسي ـ كما سنري ـ لم يشدد العقاب في حالة كون الجاني موظفاً عاماً ، ومن ثم يحسب للمشرع المصري حرصه علي توفير حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة لاسيما الحق في الصورة ٠

يضاف إلي هذه العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية أخري وهي مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، والمصادرة هنا وجوبية ٠ وكذلك محو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها ، للحفاظ علي حرمة الحياة الخاصة للأفراد ٠ ووفقاً للقواعد العامة ، لا يجوز أن تمس المصادرة حقوق الغير حسن النية ، فإذا كان الجهاز المستعمل في التقاط أو نقل الصورة مسروقاً ، حق لمالكه استرداده إذا كان هذا المالك حسن النية ، ويشترط لاعتبار الغير حسن النية أن يكون أجنبياً عن الجريمة المرتكبة ، بمعني ألا يكون قد ساهم فيها ٠ ويلاحظ أن المشرع قد جعل المصادرة في هذه الجريمة عقوبة تكميلية وجوبية لا تقدير للقاضي بشأنها علي الرغم من أن موضوعها قد لا يكون من الموضوعات التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو

---

١) د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٧٧ وما بعدها٠

بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته [م٣٠عقوبات] ٠ مما مفاده أنه خرج بشأنها علي ما كانت تقضي به القواعد العامة من جعل الحكم بها جوازياً٠ وما يود الباحث أن يبديه في هذا المقام ، أنه يؤيد موقف المشرع الجنائي في جعل عقوبة المصادرة وجوبية وليست تكميلية ـــ علي الرغم من خروجها علي الأصل العام ـــــ فهذا يدل علي حرص مشرعنا علي توفير حماية فعالة لهذا الحق ٠

وما نود أن نشير إليه في النهاية ، أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة توقع علي مرتكبيها بغض النظر عما إذا كان المجني عليـــه مواطناً مصرياً أم أجنبياً ٠ أما ما جاء بصدر المادة [٣٠٩] مكرراً من قانون العقوبات من تجريم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة "للمواطن" ، وما قد يفيده ذلك من ربط الحماية الجنائية بالتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، فقد ورد علي ما يبدو عن طريق السهو ٠ فالحق الذي تقرر هذه المادة حمايته ، إنما يتقرر لكل شخص طبيعي منذ ميلاده سواء أكان مواطناً أم مهاجراً ، أم مقيماً في الدولة بصفة مؤقتة ، ويرتبط بشخصه ارتباطاً لا يقبل الانفصال ٠ ومن ثم تسري قواعد الحماية القانونية ، مدنية كانت أم جنائية ، علي الحياة الخاصة للمصريين والأجانب علي حد سواء٠

وعليه، نوصي مشرعنا الجنائي بأن يستبدل بلفظ " المواطن " كلمـــــة " الغير " ، في نص المادة سالفة الذكر٠

وفي فرنسا ، فقد أنشأ المشرع الفرنسي نظاماً مختلفاً للعقاب عن جريمة التقاط أو نقل الصورة أو تسجيلها ، وهذا النظام له مظهران [الأول] عقوبات جنائية توقع علي الشخص الطبيعي ، [والثاني] عقوبات جنائية توقع علي الشخص المعنوي ٠ ويتبين ذلك في الآتي :

[أولاً] العقوبات التي توقع علي الشخص الطبيعي: نص المشرع الفرنسي علي مُجازاة كل من انتهك حرمة الحياة الخاصة للغير، بأن التقط أو نقل أو سجل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه ، بعقوبة الحبس لمدة عام وغرامة مقدارها ٤٥ ألف يورو وفقاً لنص المادة [٢٢٦-١] عقوبات فرنسي(١). ويضاف إلي هذه العقوبة الأصلية، عدة عقوبات تكميلية نص عليها المشرع الفرنسي في المادة [31-226] عقوبات تتمثل في: [١] الحرمان من الحقوق المدنية (الخاصة أو الأسرية)، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة [26-131] عقوبات ٠[٢] حظر ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي وقعت بسببه أو بمناسبته الجريمة [27-131] عقوبات ٠ [٣] منع حيازة أو حظر حمل سلاح مرخص لمدة ٥ سنوات، كحد أقصي ٠[٤] لصق ونشر الحكم وفقاً للشروط والحالات المنصوص عليها في المادة [25-131] عقوبات [٥] المصادرة ، وهي هنا جوازية للمحكمة ، وتتمثل في مصادرة جميع الأدوات التي تكون قد استخدمت في الجريمة (٢) ٠ وحقيقة الحال ، فإن الطبيعة الإختيارية لعقوبة

---

١) نصت المادة [٢٢٦-١] عقوبات فرنسي علي أنه: "

" Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui …".

٢) نصت المادة [٢٢٦-٣١] عقوبات فرنسي علي أنه: "

" Les personnes physiques coupables de l'une des infractions prévues par le présent chapitre encourent également les peines complémentaires suivantes :

1° L'interdiction des droits civiques, civils et de famille, suivant les modalités prévues par l'article 131-26 ;

2° L'interdiction d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, suivant les modalités prévues par l'article 131-27 ;

=

المصادرة - والتي نص عليها المشرع الفرنسي - تجعل الأشخاص الذين قاموا باستخدام أجهزة أو أدوات لالتقاط الصور أو تسجيل حديث لن يحرموا في كافة الأحوال من هذه الأجهزة أو الأدوات ، وبالتالي يمكنهم استخدامها من جديد في الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للغير ٠

وقد كان الحال يختلف إذا كان المصادرة وجوبية ، إذ أن معني ذلك أنه في كل مرة سوف يعمل الشخص إلي شراء أدوات وأجهزة جديدة ، وهي في الغالب باهظة الثمن ، ومن شأن ذلك أن يردعهم ويحول بينهم وبين العود إلي الجريمة ([1]) ٠

[ثانيا] العقوبات التي توقع علي الشخص المعنوي : أراد المشرع الفرنسي تقوية الدفاع عن حرمة الحياة الخاصة للغير ، عن طريق منح المجني عليه سلطة ملاحقة الأشخاص المعنوية عند اقترافهم لجرائم الاعتداء علي الحق في الصورة ، والمنصوص عليها في المواد [1-226] إلي [3-226] من قانون العقوبات الفرنسي ٠ ولذلك فقد نصت المادة [7-226] عقوبات فرنسي علي أنه : " يمكن للأشخاص الاعتبارية أن يتحملوا المسئولية الجنائية عن الجرائم المحددة في هذا القسم ٠٠٠ " ٠ وبالنظر إلي طبيعة الشخص المعنوي ، فإن العقوبة التي ستوقع عليه ، هي عقوبة

=

3° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, de détenir ou de porter une arme soumise à autorisation ;

4° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée, dans les conditions prévues par l'article 131-35.

5° Dans le cas prévu par les articles 226-1 à 226-3, 226-8, 226-15 et 226-28, la confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit. La confiscation des appareils visés à l'article 226-3 est obligatoire.

١) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ٠

الغرامة ٠ والحقيقة أن المشرع الفرنسي لم يحدد مقدار مبلغ الغرامة الذي يوقع علي الشخص المعنوي في المادة سالفة الذكر ، إلا أن هناك بعض الدلائل التي قد تساعد في تحديد مقدارها ؛ فقد جاء في تقرير الجمعية الوطنية : " إن المبلغ الذي نص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي يجب أن يتضاعف خمس مرات بالنسبة للشخص المعنـــــوي " ٠ علاوة علي ذلك، توجد بعض العقوبات التكميلية التي توقع علي الشخص المعنوي، وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة [٢٢٦-٧] وهذه العقوبات هي:

[١] حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت بسببه أو بمناسبته الجريمة، وقد يكون الحظر مؤبداً وقد يكون لمدة لا تزيد علي خمس سنوات ٠

[٢] لصق ونشر أحكام الإدانة، وفقاً للشروط والحالات المنصوص عليها في المادة [131-35] عقوبات (١) ٠

---

١) نصت المادة [٢٢٦-٧] عقوبات فرنسي علي أنه: "

" Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies à la présente section encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38 :

1° (Abrogé) ;

2° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise

3° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée, dans les conditions prévues par l'article 131-35.

ومن ثم نوصي مشرعنا الجنائي بأن يضيف إلي قانون العقوبات مادة تجيز تقرير عقوبات جنائية علي الأشخاص المعنوية في جرائم الاعتداء علي الحق في الحياة الخاصة لا سيما الحق في الصورة ؛ حيث أن الشخص المعنوي وبخاصة الشركات المالكة للصحف ومحطات الراديو والتلفزيون وبعض المواقع الاليكترونية علي شبكة الانترنت ، تمتلك من الإمكانات والصلاحيات والأموال ما يسهل لها فرصة ارتكاب الجرائم المتعلقة بالاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ٠ يضاف إلي ذلك أن المادتان [٣٠٩] مكرراً ، [٣٠٩] مكرراً (أ) عقوبات تطبقان فقط علي الأشخاص الطبيعية ، وبالتالي لا يكون أمام المضرور من اعتداء علي حرمة حياته الخاصة ، من جانب الأشخاص المعنوية سوى ولوج الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حدثت له من جراء هذا الاعتداء ٠

ومما تجدر ملاحظته فيما نحن بصدده ، أن المشرع الفرنسي قد عاقب علي الشروع في جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه ، بذات عقوبة الجريمة التامة ٠ والحقيقة أن المشرع في عقابه عن الشروع يكون قد أظهر الأهمية التي يوليها لإحترام الحق في الحياة الخاصة للشخص ٠ بعكس المشرع المصري ، فهو لا يعاقب علي الشروع في جرائم التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه ، حيث أن المادتين [٣٠٩] مكرراً ، [٣٠٩] مكرراً (أ) عقوبات ، لم يرد فيهما العقاب علي الشروع ومعلوم أن الواقعة جنحة ، ولا عقاب علي الشروع في الجنح إلا مع النص وهو غير قائم ٠ ومن ثم نناشد مشرعنا الجنائي أن يعاقب علي الشروع في هذه الجريمة ، نظراً لما تتسم به الأخيرة من خطورة تتثمل في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير ٠

المطلب الثاني

إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند والتهديد بالافشاء

تقسيم :

يتناول هذا المطلب جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند في الفرع الأول، وجريمة التهديد بإفشاء الصورة في الفرع الثاني ؛ وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول

جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

لا يقدم الجناة عادة علي انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل صورهم أو مراقبة أو تسجيل محادثاتهم لمجرد الفضول وحب الاستطلاع فحسب ، بل يستهدف أكثرهم في الأغلب الأعم الاستفادة من وراء ذلك بطريقة أو بأخري ، كنشر الصورة أو إذاعة المحادثة لقاء مبلغ من المال أو تهديد المجني عليه بالنشر والإذاعة .

ولما كان الأمر كذلك ، فقد كان من الطبيعي أن يكمل المشرع الجنائي خطته في حماية الحياة الخاصة بتعقب البواعث الخبيثة لدي الجناة من انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق تجريم إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بإحدي طرق انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها جنائياً . وتأسيساً علي ذلك ، فقد نصت المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) عقوبات مصري ، علي أنه : " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدي الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن " . كما نصت المادة [2-226] عقوبات فرنسي علي أنه : " يعاقب بذات العقوبات (أي

المنصوص عليها في المادة1-226) كل شخص احتفظ ، أعلم أو سهل إعلام الجمهور أو الغير أو استعمل ، بأية وسيلة كانت ، تسجيلاً أو مستنداً تم الحصول عليه بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة [1-226] من قانون العقوبات "([1]) ٠

وبناء علي ما تقدم، سوف نتناول هذا الفرع موزعاً علي الأغصان الآتية:

[الغصن الأول] محل الجريمة ٠

[الغصن الثاني] الركن المادي ٠

[الغصن الثالث] الركن المعنوي ٠

[الغصن الرابع] العقوبة ٠

الغصن الأول

محل الجريمة

استلزم المشرع الجنائي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) من قانون العقوبات، أن ترد أفعال الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال علي تسجيل أو مستند ٠ ويقصد "بالتسجيل"؛ الحديث الخاص أو الصورة الخاصة، تم

---

١) نصت المادة [٢٢٦-٢] عقوبات فرنسي علي أنه: "

" Est puni des mêmes peines le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de quelque manière que ce soit tout enregistrement ou document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1. Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables".

حفظهما علي مادة من شأنها ذلك ، ويمكن الرجوع إليها وقت الحاجة بالاستماع للحديث الخاص أو رؤية الصورة ([1]) ٠ أما "المستند" ([2]) ؛ فهو محرر في مدلوله المستقر في جريمة التزوير في المحررات ٠ والمقصود به هنا " المكاتبات" أي المراسلات بنوعيها البريدية وغير البريدية، أو أي مستند آخر يشمل خصوصيات الأفراد ٠

ولقد اشترط المشرع الجنائي أن يكون التسجيل أو المستند ، قد تم الحصول عليه بطريقة مما نصت عليه المادة [٣٠٩] مكرراً من قانون العقوبات غير أنه أضاف بعد التحديد السابق لمصدر الحصول علي التسجيل أو المستند عبارة " أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن " ٠ وقد فسر جانب من الفقه هذه العبارة علي أنها تحديد من المشرع لمصدر آخر للحصول علي التسجيل أو المستند ، وهو أية واقعة لم يرض بها المجني عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة ، كالحصول علي التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة في شأنه أم لا ([3]) ٠ بينما ذهب جانب أخر إلي حمل هذه العبارة علي أنها تستلزم لقيام الجريمة أن يكون الفعل المادي قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن ([4]) ٠ والحقيقة ، أن المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) من قانون العقوبات غير دقيقة في صياغتها ، ولا تسمح بتأييد أي من التفسيرين السابقين، فلو حملت عبارة " أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن " التى وردت بأخر الفقرة الأولي من هذه المادة علي أنها تحديد من المشرع لمصدر ثان للحصول علي التسجيل

---

١) د/ عبد الرحمن جمال حمزة ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ٠

٢) د/ أشرف شمس الدين توفيق ، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٧م ، ص ٨٧ ٠

٣) د/ محمود نجيب حسني، " القسم الخاص"، المرجع السابق، ص ٧٧٩ ٠

٤) د/ أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٣٢ ٠

أو المستند ، هو أية واقعة لم يرض بها المجني عليه ولو لم تتوافر فيها أركان جريمة، لكان تحديد المصدر الأول مـــن قبيل التزيد غير اللازم لأن الطرق المبينة بالمادة [٣٠٩] مكرراً هي فـي جوهرها وقائع لم يرض بها المجني عليـه ([1]) ٠ أما لو حملت العبارة المشار إليها علي أنها تفيد وجوب وقوع الفعل المادي بغير رضاء المجني عليه ، لما اتسق هذا التفسير مع استخدام المشرع حرف " أو " ، ذلك أن هذا الحرف يفيد مغايرة ما بعده لما قبله والفرض في الحالتين أن التحصل قد تم دون رضاء المجني عليه ، وبذلك يكون استعمال لفظ المغايرة عبثاً من المشرع يجب أن ينزه عنه ٠

والواقع أن المشرع قد ارتأي أن تجريم إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بإحدي الطرق المبينة في المادة [٣٠٩] مكرراً عقوبات، لا يكفي لإحكام الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، إذ لو اقتصر الأمر علي هذا النطاق ، لتمكن أحد الأشخاص من إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصلاً عليه بغير هذه الطرق ؛ سواء كان ذلك بطريق مشروع كتوصيله إلي شخص يريد المجني عليه إرساله إليه أو علي سبيل الاحتفاظ به لحساب صاحب الشأن ، أو كان بطريق غير مشروع كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ٠ وبالتالي يكون هذا الشخص في مأمن من العقاب علي الرغم من المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه ٠ ولذلك فإن المشرع ـــ درءاً لهذه النتيجة ـــ قد أضاف عبارة أو كان ذلك (أي الإذاعة والاستعمال) بغير رضاء صاحب الشـــأن ([2]) ٠

١) د/ هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص ١٠٧ وما بعدها ٠
٢) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٦٧٦ وما بعدها ٠

من هذا المنطلق ، نوصي مشرعنا الجنائي بتعديل نص المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، علي نحو يسمح بشمول كافة الحالات التي قد تؤدي إلي المساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص ٠ ولتكن مثلاً : " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدي الطرق المبينة بالمادة السابقة أو بأي طريقة أخري ٠

وفي فرنسا ، يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة [2-226] من قانون العقوبات الفرنسي ، أن ترد أفعال الاحتفاظ أو الاعلام أو تسهيل الاعلام ، أو الاستعمال ، علي تسجيل أو مستند ، تم الحصول عليه بإحدي الطرق المبينة في المادة [1-226] عقوبات ٠ أي يجب لكي تتوافر جريمة المادة [2-226] أن تقترف أولاً الجريمة المنصوص عليها في المادة [1-226] في معني أن يتم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه ([1]) ٠

الغصن الثاني

الركن المادي

غني عن البيان أن المشرع الجنائي قد حدد صوراً ثلاثة للفعل الذي تقوم به الجريمة: الإذاعة، أو تسهيل الإذاعة، أو الاستعمال ولو في غير علانية ـ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) عقوبات مصري ٠

ويقصد "بالإذاعة" تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم والإطلاع علي فحوي التسجيل أو المستند ([2]) ، ويستوي أن تتم الإذاعة عن طريق الإنترنت أو

---

1) Nathalie CAZÉ-GAILLARDE,Op.Cit,P.57.

٢) د/ محمود نجيب حسني ، "القسم الخاص" ، ص ٧٧٩ ٠

التلفزيون أو السينما أو مواقع التواصل الإجتماعي مثل الفيس بوك أو غيرها من وسائل النشر الحديثة ٠ أما تسهيل الإذاعة ؛ فيراد بها تقديم المساعدة لمن يقوم بالإذاعة ([1]) ٠ والأصل في المساعدة أنها وسيلة اشتراك ولكن المشرع اعتبر مقدم المساعدة في الإذاعة فاعلاً أصلياً ، وهو ما يعد خروجاً علي القواعد العامة ٠ ولعل ذلك يبرز رغبة المشرع الجنائي في اضفاء أفضل حماية لحق المرء في حرمة حياته الخاصة ٠ أما "استعمال التسجيل أو المستند" ؛ فيعني استخدامه لتحقيق غرض ما ([2]) ، وللاستعمال ذات مدلوله في جريمة استعمال المحررات المزورة ٠ ويستوي لدي المشرع أن يحصل الاستعمال علناً أو في غير علانية ، كمن يطلع آخر علي صورة التقطت لفتاة في مكان خاص ، وطلب منه كتمان ما علم به ([3]) ٠ وفي فرنسا، فقد حصر المشرع الفرنسي صور النشاط أو السلوك الإجرامي لجريمة المادة [2-226] في الإعلام أو تسهيل الإعلام، والاستعمال، والاحتفاظ، إلا أنه لم يحدد مدلول أو مفهوم أياً منها ٠ ومن ثم يكون اعلام الجمهور بالتسجيل أو المستند عن طريق وسائل الإعلام الأكثر انتشاراً مثل الراديو أو التلفزيون أو الصحافة أو حتى عرض فيلم ، بحيث يتمكن عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع علي فحوي التسجيل أو المستند ([4])

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه [x] عند التقاط صورته ونشرها دون علمه ، من خلال جهاز تصوير موجود خارج منزله ، فقد تم التقاط هذه الصورة وهو يقف خلف نافذة مغلقة في

---

١) م/ عادل الشهاوي ؛ م/ محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ٠

٢) د/ ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ ٠

٣) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٦٧٧ ٠

4) Nathalie CAZÉ-GAILLARDE,Op.Cit,P.64 .

مسكنه (١) ٠ كما قضت بإدانة الصحيفة الأسبوعية [x] التي قامت بنشر صورتين في صفحتين ، تمثلان المجني عليه على فراش الموت دون الحصول على موافقة ورثته (٢) ٠ كما قضت كذلك : " بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه والمنصوص عليها في المادة المادة [2-226] عندما قيام الجاني بنشر صوراً للمجني عليه في مكان خاص دون موافقته ، وذلك علي إحدي مواقع شبكة الإنترنت العالمية وهو موقع ويب " (٣) ٠ كما قضت أيضا : " بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة لفتاة صغيرة تم تصويرها ، دون أن تدري من قبل شريكها ، خلال لحظة من العلاقة الحميمة، والذي قام بنشر تلك الصور على شبكة الإنترنت " (٤) ٠

أما تسهيل الإعلام ؛ فيعني تقديم المساعدة والعون أياً كانت صورتها إلي من يقوم بإذاعة أو نشر المستند أو الحديث ٠ وقد اعتبر المشرع الفرنسي ـ وكذلك المصري كما بينا ـ من يساعد علي هذا الاعلام فاعلاً أصلياً في الجريمة ، وذلك علي خلاف القواعد العامة في المساهمة الجنائية ؛ إذ كان يجب اعتباره مجرد شريك بالمساعدة ، وليس فاعلاً في الجريمة ٠ وهذا يؤكد رغبة المشرع في إضفاء حماية فعالة لحق المرء في حياته الخاصة (٥) ٠ أما فيما يتعلق "باستعمال التسجيل أو المستند" ؛ فالمقصود به استخدامه لتحقيق غرض ما أو هو كل فعل يخرج به المتهم التسجيل أو المستند من حالة السكون إلي مجال التعامل والاحتجاج (٦) ٠ والحقيقة الدقيقة أن المادة [2-226]عقوبات فرنسي ، تعاقب علي كل استعمال لتسجيل أو

1) Crim. 25 avr. 1989, Bull. crim. no 165 .

2) Crim. 20 oct. 1998, no 97-84.621 .

3) V. aussi.Paris, 22 mars 2005, CCE 2005 .

4) V. aussi.Paris, 24 avr. 2007, CCE 2007 .

5) - Raymond Gassin , Op.Cit , P.123/124

٦) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ وما بعدها ٠

لمستند تم الحصول عليـــــه بطريق غير مشروع ، يستوي أن يكون استعمالاً عاماً أو استعمالاً خاصاً ٠ والاستعمال العام هو الذي يقع بوسائل الاعلام الأكثر انتشاراً لاسيما الصحافة ٠ أما الاستعمال الخاص ، فهو الذي لا يتوافر له هذا المقدار الواسع من العلانية ، كمن يقوم بتزيين حجرة الاستقبال في منزله بصورة التقطت لشخص وهو في وضع غير مألوف داخل مكان خاص بغير رضاه ، حتي لو طلب من زائريه كتمان أمرها ([1]) ٠

ومن الجدير بالإشارة ، أن الركن المادي لجريمة المادة [2-226] عقوبات فرنسي ، يتحقق من مجرد استعمال التسجيل أو المستند، ومن ثم لا يؤثر في قيامها أن يعدل المتهم عن التمسك بهذا التسجيل أو ذلك المستند ، أو لا يحقق غرضه من التمسك به ٠ وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد: " بعدم توافر عنصر الاستعمال المنصوص عليه في المادة [2-226] عقوبات فرنسي ، إذا كان الطاعن [x] قد لفت انتباه الجمهور أو أحد الأفراد إلي حيازته ، صورة شخص في مكان خاص دون رضاه " ([2]) ٠

أما الاحتفاظ، فيقصد به إبقاء الشخص في حيازته تسجيلاً أو مستنداً للغير عن عمد مع علمه بمضمونه ([3])، متي كان هذا التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بناء علي أحد الأفعال المحددة في المادة [1-226] عقوبات ٠ ويتحقق الإحتفاظ أو التخزين في أي قالب ، كحفظ الصور في أسطوانة ليزرية أو على فلاشة أو في ذاكرة

---

١) د/ اسماعيل بلحول ، الحماية الجزائية للحق في الصورة في القانون الجزائري ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي ، دولة الجزائر ، العدد الثامن ، نوفمبر ٢٠١٦م ، ص ٧٧ ٠

2) Cass.Crim. 16 mars 2016, no 15-82.67 .

3) -Nathalie CAZÉ-GAILLARDE,Op.Cit,P.63 .

الحاسب الآلي أو في البريد الاليكتروني أو في ذاكرة الهاتف المحمول ٠ فكثيراً ما استخدمت كاميرا الهاتف المحمول في توثيق الأحداث التي وقعت إبان ثورتي ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م ، وكذلك ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٣م ٠ وبالتالي يستطيع الجاني من خلال الكاميرا الرقمية بجهاز الهاتف المحمول ، التقاط الصور الثابتة أو المتحركة (الفيديو) ثم يقوم بإرسالها عن طريق تقنية البلوتوث أو عبر البريد الإليكتروني أو بثها علي القنوات الفضائية أو علي شبكة الإنترنت ([1]) ٠

ومن الجدير بالذكر ، أن الاحتفاظ يتخذ أحد صورتين ، [الأولي] احتفاظ الشخص بالمستندات أو التسجيلات لحسابه ٠ [الثانية] الاحتفاظ بالمستدات أو التسجيلات لحساب الغير ٠ فمن ناحية أولي ، قد يحتفظ الشخص في منزله مثلاً بصور أو تسجيلات لأحاديث تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتي ينتفع بها بمفرده ، بحيث تكون الغاية من هذا الاحتفاظ هي اشباع فضولية هذا الشخص ٠ وفي هذا الفرض ، فإن المجني عليه لا يعلم أن شخصاً ما يحتفظ بمستندات شخصية ، يستوي أن يكون هذا الشخص هو من قام بالتقاط الصورة أو تسجيل الحديث أم يكون شخصاً غيره ، وفي هذا الفرض لن يتمكن المجني عليه من الدفاع عن حرمة حياته الخاصة ([2]) ٠ ومن ناحية أخري ، فقد يعهد الشخص الذي يقوم بالتقاط الصورة أو تسجيل الحديث بهذا المستند إلي شخص آخر يقوم بالاحتفاظ به لديه أو بالأحري حراسته ، كما هو الشأن في الحالة التى يقوم فيها شخص بالتقاط صورة أو تسجيل لحديث يصدر من شخص آخر ، ثم يقوم بتسليمه إلي صحيفة تقوم بالاحتفاظ به في سجلاتها لكي تقوم بنشره فيما بعد ٠

---

١) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٣١٦ ٠

٢) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ٠

والحقيقة، أن حدوث مثل هذا الفرض (الاحتفاظ بنوعيه) أمر نادر الوقوع من الناحية العملية ؛ إذ كيف يمكن للمجني عليه أن يعلم بالتسجيل أو المستند المحتفظ به إذا لم يُذع أو يُستعمل أو يُهدد بإفشائه ؟

في إطار الإجابة علي هذا التساؤل ، ذهب جانب من الفقه الفرنسي أن هذا الفرض يواجه حالة عملية، تتمثل في حالة إذا ما هدد ، من يحوز تلك التسجيلات أو المستندات المجني عليه بالإفشاء ، إذا لم يستجيب الأخير لما يفرض عليه من شروط من قبل الجاني ٠ عندئذ يكون لتجريم "الاحتفاظ " طبيعة وقائية ، تتمثل في منع إعلان أو استعمال هذا التسجيل أو المستند ([1]) ٠ ففي مثل هذه الحالة يمكن أن يعتبر التهديد جريمة تخضع لحكم المادة [2-226] من قانون العقوبات الفرنسي ([2]) ٠

وفي النهاية ، نود أن نشير إلي أنه إذا كانت جريمة المادة [2-226] يستلزم لوقوعها تحقق جريمة المادة [1-226] من قانون العقوبات الفرنسي ، بحيث لا يمكن أن يؤدي الكشف عن التسجيل المرئي أو السمعي الذي وافق عليه الشخص مسبقًا إلى إدانة على أساس المادة ٢٢٦-٢ من قانون الفرنسي ٠ ومع ذلك فقد أظهرت السوابق القضائية "الجنائية " بعض علامات التغيير ، وأقرت في بعض الأحيان بأن الجريمة

---

1) Nathalie CAZÉ-GAILLARDE,Op.Cit,P.63

٢) مما تجدر ملاحظته أن المشرع الفرنسي لم يتكلم عن التهديد بالإفشاء ، بعكس المشرع المصري الذي تكلم عنه ، ونص علي تجريمه بمقتضي الفقرة الثانية المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) من قانون العقوبات ٠ وكذلك قام المشرع الفرنسي بإضافة صورة " الاحتفاظ" إلي صور الركن المادي لجريمة المادة [٢٢٦-٢] عقوبات فرنسي ، وذلك بعكس المشرع المصري ٠ والواقع من الأمر أن نتيجة النصين ، رغم اختلاف الصياغة والعناصر ، واحدة ؛ فلا قيمة للاحتفاظ إن لم ينطوي علي تهديد بما تم الاحتفاظ به ، علي أن ما فعله المشرع المصري جعله جريمة التهديد بالإفشاء " لأمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدي الطرق التي نصت عليها المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) عقوبات " أمراً يفوق مـــــــن حيث الدقة والوضوح حكم المشرع الفرنسي ٠ أنظر لذلك الاستاذ الدكتور/ ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ ٠

المنصوص عليها في المادة [2-226] يمكن أن تتكون من خلال النشر غير المصرح به لصور شخص تم التقاطها في مكان خاص وبموافقته ، وفـــــي ظروف مميزة بوضوح لحياته الخاصة ، دون التساؤل عما إذا كان قد تم السماح أو الموافقة علي نشر هذه الصور (١) ٠ وتطبيقاً لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي ليجرم على وجه التحديد عدم موافقة الشخص على بث أي تسجيل أو وثيقة تتعلق بكلمات أو صور ذات طبيعة جنسية تم الحصول عليها بموافقته ، وذلك بموجب نص المادة [1-2-226] من قانون العقوبات (٢) ٠

ومن ثم نوصي مشرعنا الجنائي بالأخذ بما انتهي المشرع الفرنسي مسبقاً ؛ بحيث يجرم واقعة النشر غير المصرح به - لعدم موافقة المجني عليه - لصور شخص تم التقاطها في مكان خاص وبموافقته ، إذا كانت ذات طبيعة جنسية ٠ وذلك لعدم وجود نص قانوني يجرم هذه الواقعة من الناحية الجنائية - علماً بأنها معاقب عليها من الناحية المدنية - وغني عن البيان أن الحكمة من وراء تجريم هذا الفعل ، تتمثل في فداحة المضار التي قد تحدث من وراء هذا النشر ٠

---

1) Crim. 26 avr. 2000, no 99-85.951, Crim. 31 oct. 2001, no 01-80.282

٢) نصت المادة [٢٢٦-٢-١] عقوبات فرنسي علي أنه :

" Lorsque les délits prévus aux articles 226-1 et 226-2 portent sur des paroles ou des images présentant un caractère sexuel prises dans un lieu public ou privé, les peines sont portées à deux ans d'emprisonnement et à 60 000 € d'amende. Est puni des mêmes peines le fait, en l'absence d'accord de la personne pour la diffusion, de porter à la connaissance du public ou d'un tiers tout enregistrement ou tout document portant sur des paroles ou des images présentant un caractère sexuel, obtenu, avec le consentement exprès ou présumé de la personne ou par elle-même, à l'aide de l'un des actes prévus à l'article 226-1.

الغصن الثالث

الركن المعنوي

الجريمة الواردة في نص المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري جريمة عمدية ، والقصد المتطلب فيها قصد جنائي عام ، يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة ٠ أما العلم ، فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون ؛ كأن يعلم المتهم بأن من شأن فعله إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند ، وبأن التسجيل أو المستند متحصل عليه بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة [٣٠٩] مكرراً عقوبات أو بأن صاحب الشأن غير راضٍ عن الفعل ٠ فإذا كان يعتقد أنه قد تحصل عليه بوسيلة أخري ، أو بأن المجني عليه راضٍ عن الفعل انتفي لديه القصد (١) ٠

وأما الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة المتهم إلي إذاعة التسجيل أو المستند أو تسهيل إذاعته أو استعماله ٠ ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق من حصل علي التسجيل أو الصورة ثم فقد منه أو سُرق ، وبعدها أذاعه من عثر عليه أو من سرقه ٠ وفي فرنسا ، فإن جريمة الاحتفاظ أو اعلام أو تسهيل إعلام الجمهور أو الغير أو استعمال تسجيل أو مستند المنصوص عليها في المادة [2-226] جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد أو العمد ٠ والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام ، والذي يقوم علي عنصري العلم والإرادة (٢) ٠

---

١) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٦٧٧ وما بعدها ٠

2) cass. Crim 16 février 2010 / n° 09-81.492 .

ويتوافر العلم متي كان المتهم يعلم بمصدر الحصول علي التسجيل أو المستند ، والعلم بأن ذلك المصدر مما نُص عليه قانوناً ٠ ومن ثم فلا قيام للجريمة قانوناً ، متي كان المتهم يعتقد أنه تم الحصول علي التسجيل أو المستند برضاء المجني عليه أو كان هناك سبب أباح الحصول عليه ٠ كما يلزم أن يعلم المتهم بطبيعه نشاطه ، وأن من شأن هذا النشاط أن يؤدي إلي الاحتفاظ أو اعلام أو تسهيل إعلام الجمهور أو الغير أو استعمال التسجيل أو المستند وإلا انتفي القصد لديه ٠ وتتوافر الإرادة متي انصرفت إرادة الجاني أو اتجهت إلي مقارفة ذلك النشاط في أي صورة من صورة الثلاثة ؛ أي يتعين أن تتجه إلي الاحتفاظ أو اعلام أو تسهيل إعلام الجمهور أو الاستعمال للتسجيل أو المستند ، الذي تم الحصول عليه بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة [-226 1] عقوبات فرنسي ، ومن ثم فلا قيام لهذه الجريمة في حق من يحتفظ بتسجيل أو مستند علي غير عمد منه ، ودون علم بمضمونه (١) ٠ وغني عن البيان، أنه عبرة لا بالبواعث في قيام الجريمة، فيستوي أن يكون باعث المتهم إلي فعله هو ابتزاز المال أو التشهير بالمجني عليه أو الحصول علي مغنم مادي أو معنوي، ولو كان في ذاته مشروعاً٠

ـ سبب الإباحة :

من الحري القول ، أنه لا تسري القرينة علي توافر رضاء المجني عليه إلا في جرائم التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة ، وذلك علي النحو الذي بيناه في موضعه ٠ أما جرائم إذاعة تسجيل أو مستند أو استعماله فلا تتوافر في شأنها هذه القرينة ، ذلك

1) Frédérique CHOPIN, Cybercriminalité – Systèmes et réseaux numériques, supports de l'infraction, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Janvier 2020,p.201 .

أن كل من المشرعين المصري والفرنسي لم ينص علي افتراض هذا الرضاء إلا بالنسبة للطائفة الأولي فقط من جرائم المساس بالحياة الخاصة دون غيرها من جرائم ٠ ويعني ذلك أن نشر صورة شخص معين في صحيفة تم الحصول عليها في حفل دون اعتراض المجني عليه لا يكفي لإباحه نشره ، ذلك أنه يجب أن يتوافر رضاء المجني عليه بهذا النشر ، وهو رضاء يختلف عن الرضاء المستمد من عدم اعتراضه علي التقاط الصورة ٠ وهذه النتيجة مستخلصة من أن افتراض رضاء المجني عليه هو استثناء علي الأصل والاستثناء لا يتوسع فيه ، فضلاً عن أنه كان بمقدور المشرع النص عليه في جرائم إذاعة تسجيل أو مستند ، غير أنه لم يضمن هذه النصوص مثل هذا الاستثناء ، فدل ذلك علي رغبة المشرع في وجوب توافر رضاء المجني عليه بفعل الإذاعة ([1]) ٠ يضاف إلي ذلك أن المجني عليه قد يقبل التقاط صورة له في حفل أو اجتماع خاص، ولكنه قد لا يقبل أن تنشر هذه الصورة في صحيفة، ولذلك فإنه يجب توافر رضاء المجني عليه لكل جريمة علي حدة ([2])٠

الغصن الرابع

العقوبة

إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بطريقة مما نصت عليه المادة [٣٠٩] مكرراً من قانون العقوبات جنحة عقوبتها الحبس بين حديه الأدني والأقصي العامين ٠ وأضاف المشرع لهذه العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية هي المصادرة الوجوبية للأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ٠ وأوجب إزالة الوضع الإجرامي بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو

١) د/ أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ٠

٢) د/ عبد الرحمن جمال حمزة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ٠

أعدامها ٠ وجدير بالذكر أن المشرع الجنائي قد شدد العقوبة إذا كان الفاعل موظفاً عاماً ارتكب الجريمة اعتماداً علي سلطة وظيفته، فجعلها السجن بين حديه العامين، أي الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد علـــي خمس عشرة سنة ٠

وفي فرنسا، فقد قرر المشرع الجنائي لجريمة المادة [2-226] نفس العقوبات المنصوص عليها لجريمة المادة [1-226] ، سواء التي تطبق علي الشخص الطبيعي أو المعنوي ، فنحيل إليها منعاً للتكرار ٠

الفرع الثاني

جريمة التهديد بإفشاء الصورة

- تقسيم :

نصت علي جريمة التهديد بالإفشاء الفقرة الثانية من المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) عقوبات مصري بقولها : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدي الطرق المشار إليها - أي التي نصت عليها المادة (٣٠٩) مكرراً عقوبات ـــ لحمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه " ٠ ومفاد هذا النص ، أن جريمة التهديد بالإفشاء ، يلزم لقيامها أركان ثلاثة هي محل الجريمة ، الركن المادي ، الركن المعنوي ٠ وفي فرنسا - وكما سبق أن ذكرنا - فقد أضاف المشرع الفرنسي صورة الاحتفاظ إلي عناصر المادة [2-226] عقوبات ، وما يبرر للمشرع الفرنسي إضافة هذا العنصر ؛ يرجع لعدم تضمن نصوص قانون العقوبات الفرنسي لجريمة التهديد بالإفشاء ٠

وبناء علي ما تقدم ، سوف نتناول موضوع هذا الفرع موزعاً علي الأغصان الأتية :

[الغصن الأول] محل الجريمة ٠

[الغصن الثاني] الركن المادي ٠

[الغصن الثالث] الركن المعنوي ٠

[الغصن الرابع] العقوبة ٠

الغصن الأول

محل الجريمة

تنبغي الإشارة بدائه إلي أن موضوع جريمة التهديد بالإفشاء هو مضمون التسجيل أو المستند الذي تم التحصل عليه بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة [٣٠٩] مكرراً عقوبات ؛ أي المعلومات والأفكار التي يتضمنها ذلك التسجيل أو المستند (١) ٠ ويدخل في نطاق ذلك الصورة التى التقطت أو نقلت لشخص في مكان خاص دون رضاه ٠

الغصن الثاني

الركن المادي

بادئ ذي بدء ، يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة التهديد بالإفشاء ٠ فثمة نشاط هو " التهديد" ، وثمة موضوع ينصب عليه هذا النشاط وهو "الإفشاء" ٠ أما التهديد ؛ فيقصد به الضغط علي إرادة المجني عليه عن طريق الوعيد بشر سوف يُصيبه (٢) ٠ ويتمثل الشر هنا في عملية الإفشاء التي غالباً ما تكون منطويه علي أمر

---

١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص ٧٨١ ٠

٢) د/ ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ٤٦٦ ٠

فيه ما يشين إلي شخص المجني عليه ، والذي يتمثل في مضمون الحديث أو الصورة المسجلين والمتحصلين عليهم بإحدي الطرق التي نصت عليها المادة [٣٠٩] مكرراً عقوبات ٠ ولا يشترط في التهديد شكل معين ؛ إذ يستوي أن يكون التهديد شفوياً أو كتابياً (١) ٠ علي أنه إذا كان التهديد كتابياً ، وكان موضوعه أمراً من الأمور التي تخدش الشرف ، فإننا نكون أمام تعدد معنوي ، فالفعل يشكل جريمتين : [الأولي] تهديد بالإفشاء [والثانية] الجريمة الواردة في المادة [١/٣٢٧] من قانون العقوبات٠ وعندئذ تحكم المحكمة بعقوبة الجريمة الأشد ٠

أما الإفشاء ؛ فيعني إطلاع الغير علي السر والشخص الذي يتعلق به ٠ أي أنه نوع من الإخبار (٢) ٠ ولم يشترط القانون أن يكون الإفشاء علانية بل يكتفي بمجرد إطلاع الغير علي التسجيل أو المستند ولو طلب منه الكتمان ٠ والجريمة في هذا تشبه جريمة إفشاء الأسرار (٣) ، وكما هو الشأن في هذه الجريمة ، يباح الإفشاء إذا رضي به صاحب الشأن ، وعلي هذا نصت المادة [٣٠٩] مكرراً صراحة ٠

الغصن الثالث

الركن المعنوي

جريمة التهديد بإفشاء الصورة عمدية ، فيتخذ ركنها المعنوي ، صورة القصد الجنائي ، والقصد الذي تتطلبه هذه الجريمة هو " قصد خاص " ٠ ويفترض القصد

---

١) د/ محمد رشاد ابراهيم مفتاح ، تجريم التعدي علي المحادثات الشخصية ، دراسة مقارنة ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد ٢٥ العدد ٩٦ ، يناير ٢٠١٥ ، ص ١٣٤ ٠

٢) د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص ، ص ٧٣٢ ٠

٣) د/ محمود مصطفي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ ٠

العام في هذه الجريمة العلم بمصدر الحصول علي الأمر المهدد بإفشائه ، وتوقع تأثير التهديد علي إرادة المجني عليه ، واتجاه الإرادة إلي الكتابة أو القول أو الإيماء الذي قام به التهديد به ، وإلي التأثير علي إرادة المجني عليه ٠ أما القصد الخاص فقوامه " نية حمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه " ، ويستوي أن يكون هذا العمل أو الامتناع مشروعاً أو غير مشروع ٠ ويستوي كذلك أن يكون الشخص الذي يريد المتهم حمله علي العمل أو الامتناع هو المجني عليه نفسه أو شخص آخر له عليه سلطان٠

الغصن الرابع

العقوبة

نصت المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري، علي عقاب مرتكب جريمة التهديد بالإفشاء بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات ٠ وينتقد جانب من الفقه ـ وبحق هذا الوضع التشريعي حيث أن عقوبة التهديد بالإفشاء أشد من عقوبة الإفشاء نفسه ٠ فهذا التشديد يعد بمثابة دعوة تشريعية لأن يتوغل الجاني في الإجرام حتي يتحسن موقفه ؛ إذ لو وقف الجاني عند حد

التهديد بالإفشاء لكانت عقوبته السجن لمدة لا تزيد علي خمس سنوات ، فإذا توغل في الإجرام ونفذ تهديده بالفعل انخفضت عقوبته إلي الحبس لمدة تتراوح بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات ٠ وإذا ارتكب الجريمة موظف عام اعتماداً علي سلطة وظيفته، كانت العقوبة السجن بين حديه العامين، أي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد علي خمس عشرة سنة ٠ فإذا كان الموظف الذي قام بالتهديد هو الذي تحصل علي الصورة بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة [٣٠٩] مكرراً عقوبات ، فإنه يسأل عن كل من الجريمتين ، فتوقع عليه أشد العقوبتين تطبيقاً للمادة [١/٣٢] من قانون العقوبات ٠ كما أضاف المشرع عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأجهزة وغيرها

مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها ، فضلاً عن محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها [٣٠٩] مكرراً (أ) من قانون العقوبات ٠

المطلب الثالث

جريمة نشر المونتاج

نصت المادة [8-226] من قانون العقوبات الفرنسي علي أنه: " يعاقب بالحبس سنة وغرامة ١٥٠٠٠ يورو ، كل من نشر بأي وسيلة كانت مونتاج تم بالكلام أو بصورة شخص دون موافقته ، ما لم يظهر بالتأكيد أنه مونتاج أو ما لم يقرر ذلك صراحة " (١) ٠

ومفاد تلك المادة، أن المشرع الفرنسي قد جرم نشر المونتاج - في ظل قانون العقوبات الجديد - تحت عنوان " الاعتداء علي إظهار الشخصية" - بعد أن كان منصوصاً عليها في قانون العقوبات القديم في المادة (٣٧٠ع) تحت عنوان " الاعتداء علي الحياة الخاصة " - ويرجع ذلك إلي أن هذه الجريمة وإن كانت تحمي الأشخاص في حياتهم الخاصة ، إلا أنها تحميهم أيضاً في حياتهم العامة ٠ والحقيقة الدقيقة أن

---

١) نصت المادة [٢٢٦-٨] عقوبات فرنسي علي أنه: "

" Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention…".

هذه الحماية تهدف إلي مجازاة كل اعتداء من شأنه أن ينطوي علي تشويه لشخصية الإنسان ، في كافة جوانبها الجسدية والمعنوية والعاطفية والإجتماعية ، وذلك عن طريق نشر المونتاج ٠ وتجدر الإشارة فيما نحن بصدده إلي أن مشرعنا الجنائي ، لم يأخذ عن المشرع الفرنسي هذه المادة وترك نشر الأحاديث أو الصور محرفة أو ممسوحة عن طريق الإنتاج خارج عن دائرة التجريم ـ لذلك سيكون عرضنا لهذه الجريمة بصورة موجزة ٠

وتأسيساً علي ما تقدم، سوف نتناول موضوع هذا المطلب موزعاً علي الفروع الآتية:

[الفرع الأول] ماهية المونتاج المعاقب علي نشره ٠

[الفرع الثاني] محل الجريمة ٠

[الفرع الثالث] الركن المادي ٠

[الفرع الرابع] الركن المعنوي ٠

[الفرع الخامس] العقوبة ٠

الفرع الأول

ماهية المونتاج المعاقب علي نشره

من الإنصاف أن نعترف ، أن المونتاج مصطلح استعمله المشرع الفرنسي لأول مرة ، عندما جرم بمقتضي قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م (الملغي) نشر الصور والمحادثات المركبة بغير رضاء الشخص ٠ وقبل ذلك كان القضاء الجنائي لا يعاقب عليه إلا إذا توافرت فيه أركان جريمة أخري كالتزييف أو إحدي جرائم النشر ٠ أما القضاء المدني فكان يكفل حماية الأشخاص ضد تشويه شخصياتهم عن طريق المونتاج بتطبيق قواعد

المسئولية المدنية عن الفعل الضار (١) ٠ ويمكن تعريف المونتاج أو التحرير السينمائي - وفقاً لمدلوله الفني الدقيق - بأنه اختيار المشاهد المصورة وترتيبها علي شريط سينمائي نهائي لتقديمها بعد ذلك علي الشاشة (٢) ٠ والحقيقة أن هذا التعريف لا يصلح لأن يؤخذ به في مجال قانون العقوبات ، لما يعتريه من قصور وإفراط في آن واحد ؛ فهو من ناحية أولي يجعل المونتاج قاصراً علي الفن السينمائي فحسب ، ومن ناحية أخري يوسع من نطاق التجريم ليشمل العمليات الفنية الضرورية لإختيار اللقطات المصورة وترتيبها ووضعها في المكان والتتابع المناسبين بغية إعدادها للعرض علي الشاشة ٠

ولما كان المشرع الفرنسي قد عاقب علي جريمة نشر المونتاج لكونها طريقة من طرق تشويه أو تحريف الشخصية الإجتماعية للفرد ٠ لذلك تبدو فكرة تشويه الشخصية أكثر المعايير ملاءمة لتمييز المونتاج المعاقب علي نشره عن غيره من العمليات الفنية التى تقوم علي مجرد ترتيب اللقطات بغرض إعدادها للعرض ٠ ومن ثم يمكن القول بأن المقصود بالمونتاج المعاقب علي نشره هو ذلك : " التشويه أو التحريف الذي يفضي إلي تمثيل الشخص أو بيان أقواله علي نحو مختلف تماماً ، أو حتي متعارض مع ما كانت عليه صورة الشخص أو أقواله " (٣) ٠ وفي هذا الإطار ، قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها : " تسمح حرية نقل المعلومات بنشر صور لأشخاص يشاركون في حدث عام ، مع مراعاة احترام كرامة الإنسان ، طالما أن هذا

---

1) André R. Bertrand, Photographies, Dalloz action Droit d'auteur,Op.Cit, p.204.

٢) د/ ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ وما بعدها ٠

٣) د/ هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ٠

النشر له علاقة مباشرة بالحدث و لا يمثل تحويلًا للاستخدام الذي تم التقاط الصورة من أجله ، ولا يمثل تشويهًا لصورة الممثلين فيها " (١) ٠

الفرع الثاني

محل الجريمة

يتمثل موضوع الجريمة في الحديث أو الصورة التي يتم تشويهها عن طريق معالجتها فنياً - وعادة تقوم جريمة المونتاج علي الصورة - فالمشرع الفرنسي لا يحمي فحسب حق الإنسان في صورته متي كان متواجداً في مكان خاص (٢) ، بل يحمي الكيان المادي والمعنوي من تشويه لمعالم صورته أو بمعني أخر من طرق تشويه أو تحريف الشخصية الإجتماعية للفرد (٣) ٠ ومن ثم فلا يشترط لقيام الجريمة قانوناً أن تكون الصور متعلقة بألفة الحياة الخاصة للشخص ، فالجريمة تتحقق متي كان هناك مونتاج تم نشره ، ولو تم التقاط الصورة في مكان عام ٠

الفرع الثالث

الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة نشر المونتاج بتوافر عنصرين : أولهما هو النشر ، والثاني هو عدم رضاء المجني عليه ٠ وسنتناول ذلك بشئ من التفصيل وذلك علي النحو الأتي : ـــــ

1) Civ. 1re, 20 févr. 2001, no 98-23.471

2) Guillaume Beaussonie, Recherche sur la notion de personnalité en droit pénal, RSC 2010.p. 525

3) Michèle – Laure Rassat , Droit Pénal Spécial, Infractions des et contre les particuliers, 2□ édition ,ÉDITIONS DALLOZ-1999,P.357

[العنصر الأول] نشر الصورة أو الأحاديث المركبة عن طريق المونتاج

بادئ ذي بدء، لا يجرم المشرع الفرنسي إعداد المونتاج أو إجراؤه، بل يجرم نشره ٠ ويتحقق النشر بتمكين عدد غير محدود من جمهور الناس ، من الاطلاع علي الصور أو الأحاديث المركبة عن طريق المونتاج ٠ وبناء علي ذلك ، لا تقوم الجريمة في حق من يجري عمليات مونتاج لصور أو أحاديث لشخص ما ، ثم يحتفظ بالصور أو التسجيلات لنفسه أو يطلع عليها شخصاً آخر ٠

فمن يطلع إحدي الزوجات علي صور ركبها عن طريق المونتاج تمثل زوجها في وضع غرامي مع امرأة أخري ، لا يسأل عن جريمة نشر المونتاج ٠ ومتي تحقق نشر المونتاج ، فلا عبرة بعد ذلك بالوسيلة التي يتم بها فيستوي أن يكون عن طريق الصحف أو المجلات أو الاعلانات والملصقات أو الإذاعة أو التلفزيون أو السينما أو العرض في واجهة المحلات ، أو عن طريق الإنترنت أو الهاتف النقال ٠ كما يستوي أن يكون مصدر الحديث أو الصورة قد تم بطريق مشروع أو غير مشروع ([1]) ٠ ذلك أن المادة [8-226عقوبات فرنسي] حكمها عام في هذا الشأن ، ولعل ذلك من الأمور التي تدفع إلي القول بأن هذه المادة لا تحمي حرمة الحق في الحياة الخاصة فقط ٠

[العنصر الثاني] عدم رضاء المجني عليه أو عدم الإفصاح عن المونتاج

يتطلب قيام الجريمة عدم رضاء المجني عليه بنشر صوره أو أحاديثه المركبة عن طريق المونتاج ، أو عدم الظهور الواضح أو الإشارة صراحة إلي أن ما ينشر قد

---

١) آدم عبد البديع آدم حسين ، المرجع السابق ، ص ٥٨٦ ٠

ركب عن طريق المونتاج ([1]) ٠ وعلة ذلك أن المشرع الفرنسي أراد من المادة [-226 8] من قانون العقوبات الفرنسي ، قمع نشر المونتاج في ظروف وملابسات توقع الجمهور في غلط حول حقيقة الشخص ٠

وتأسيساً علي ذلك ، لا تقوم الجريمة إذا رضي الشخص بالنشر نظراً لتعارض الرضا مع المساس بالشخصية الذي يستهدف المشرع قمعه ، أو إذا كان المونتاج ظاهراً مكشوفاً للجمهور ٠ مثال ذلك أن تُنشر صورة لفنانة مشهورة تبدو فيها وهي تنزل من مركبة فضائية علي سطح القمر ، فليس من شك أن مثل هذا يمكن اعتباره مونتاجاً واضحاً ، لاسيما إذا افترضنا أن الإذاعة والتلفزيون لا ينظمان رحلات للهبوط علي القمر ٠ وينسحب نفس الحكم في حالة إذا ما ذكر بوضوح أن الأمر يتعلق بمونتاج علي أنه في مثل هذه الحالة الأخيرة يمكن للمجني عليه ولوج طريق القضاء المدني أو حتي القضاء الجنائي لرفع دعوي عن قذف علني ([2]) ٠

الفرع الرابع

الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي في جريمة نشر المونتاج في القانون الفرنسي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ٠ فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بعمل مونتاج لصورة شخص ونشرها ، وأن من شأن ذلك أن يوقع الجمهور في غلط حول حقيقة الشخص موضوع المونتاج ، وأن تتجه إرادته إلي إحداث ذلك ٠ فإذا انتفي العلم أو الإرادة فلا يتوافر الركن المعنوي ، ومن ثم فلا قيام للجريمة ([3]) ٠

---

1) Sébastien Fucini, Infiltration par un journaliste : rejet des qualifications de montage et d'escroquerie, Dalloz actualité, 3 mai 2016,p32

٢) د/ ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ ٠

3) Cass.Crim 30-03-2016 n° 15-82.039, AJ pénal 2016. P.384

وهذا ما نصت عليه المادة [8-226] عقوبات بقولها: " يجب أن يكون النشر قد تم عمداً " ٠ ففي حالة ما إذا قام بنشر المونتاج شخص مختلف عمن قام بإخراجه بنفسه ، وهو غير عالم بأن الأمر يتعلق بمونتاج ، في مثل هذه الحالة لا يكون الفاعل محلاً للعقاب لعدم توافر القصد الجنائي لديه ، وذلك علي الرغم من توافر كافة عناصر الركن المادي للجريمة المذكورة ٠ ومن الحري أن نقول أن الملاحقة والمسائلة الجنائية لفاعل المونتاج - في المثال السابق بصفته شريكاً بالمساعدة ، أمر لا محل له ، نظراً لإنعدام الجريمة الأصلية المعاقب عليها ٠ أما مسائلته بوصفه فاعلاً أصلياً ، فهو أمر غير متصور بدوره ، لأن المادة [8-226 عقوبات فرنسي] تعاقب علي واقعة النشر وحدها ٠ وواقعة المونتاج في حد ذاتها ، إن هي إلا عمل تحضيري لجريمة النشر ، ولا تعد شروعاً معاقب عليه من قبل المشرع الفرنسي ٠

الفرع الخامس

العقوبة

جريمة نشر المونتاج علي نحو ما نصت عليه المادة [8-226] من قانون العقوبات الفرنسي جنحة ، أورد لها المشرع عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة مقدارها ١٥ ألف يورو ٠ كما أن الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة في حالة الجريمة التامة ٠ وبالإضافة إلي العقوبات الأصلية، قرر المشرع الفرنسي توقيع عقوبة تكميلية وجوبية ، هي مصادرة الأشياء التي استخدمت أو خصصت من أجل إرتكاب الجريمة ٠ كما أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون مسئولة جنائياً عن الأفعال المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ٠ وفي النهاية ، نوصي المشرع المصري أن ينتهج منحي المشرع الفرنسي في تجريم واقعة نشر المونتاج ، لاسيما بعد التطور التكنولوجي المذهل الذي يشهده عالمنا اليوم خاصة في أجهزة التسجيل

والتصوير ، والذي أصبح من السهولة بمكان ، بواسطة هذه الأجهزة تلفيق الصور ، وربطها بالصوت في دقائق معدودة ، وبدقة متناهية ٠

ولا يفوتنا ونحن في معرض الحديث عن جرائم الحق في الصورة، أن نتعرض لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة ، وتقوم علي أساس الاعتداء علي المجني عليه بدنياً أو جنسياً ، وتصوير مشاهد الإعتداء بأية وسيلة ، ثم القيام بنشرها لغرض الإطلاع عليها والاستمتاع بها (١) ٠ ذاك الذي يُعرف بظاهرة " الإيذاء المبهج"، وهو ما أصطلح عالمياً علي تسميته بـــ " Happy Slapping " ٠ ويقصد بالإيذاء المبهج تلك الممارسة المتمثلة في تصوير الاعتداء المادي علي شخص ، يستوي أن يكون جسدياً أو جنسياً أياً كانت جسامته ، علي أن يتم التصوير بأية وسيلة ، يغلب أن تكون هاتفاً نقالاً ، ثم القيام بنشر هذه الصور (٢) ٠

وتمثلت أولي القضايا في فرنسا ، والتي تناولتها وسائل الإعلام علي نطاق واسع في قضيتي اغتصاب تلميذة في مدرسة ثانوية أواخر عام ٢٠٠٥ في مدينة Nice ونشر صور الواقعة من الجاني ذاته في نطاق المدرسة ، والاعتداء الذي وقع في إبريل ٢٠٠٦ في Porcheville من أحد التلاميذ علي معلمة ، في الوقت الذي قام زميله بتصوير بالاعتداء بالهاتف النقال ٠ وترتب علي التغطية الإعلامية الواسعة لقضايا الإيذاء المبهج ، تصدي المشرع الفرنسي لمواجهة هذة الظاهرة ، وذلك بالعقاب علي هذا النمط الإجرامي المستحدث ، بنص خاص، في المادة [3-33-222]

---

١) د/ مصطفي الفوركي ، الحماية الجنائية للحق في الصورة ، مجلة القانون والأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، دولة المغرب ، العدد ٢٦ ، نوفمبر عام ٢٠١٩م ، ص ٧٧ وما بعدها ٠

٢) د/ فتيحة محمد قوراري ، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج ، دراسة تحليلة مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٤٢ ، إبريل ٢٠١٠ ، ص ٢ ٠

من قانون العقوبات الفرنسي ([1]) والمضافة بموجب قانون الوقاية من الإجرام، الذي أصدره المشرع الفرنسي في ٥ مارس ٢٠٠٧، والذي أجازه المجلس الدستوري الفرنسي بتاريـــــخ ٣ مارس ٢٠٠٧م ٠

وفي مصر ، لا يتضمن التشريع العقابي في أي من نصوصه ، مادة تجرم ظاهرة الإيذاء المبهج ([2]) ، لذلك نوصي مشرعنا الجنائي أن يحذو منحي المشرع الفرنسي ، وذلك بإضافة نص إلي قانون العقوبات يجرم بمقتضاه فعل تصوير الإيذاء ونشره لاسيما بعد إنتشار هذا النموذج الإجرامي المستحدث في الآونة الأخيرة ٠

---

١) نصت المادة [٢٢٢-٣٣-٣] عقوبات فرنسي علي أنه:

" Est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires à l'intégrité de la personne prévues par les articles 222-1 à 222-14-1 et 222-23 à 222-31 et 222-33 et est puni des peines prévues par ces articles le fait d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit, sur tout support que ce soit, des images relatives à la commission de ces infractions. Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou la diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public ou est réalisé afin de servir de preuve en justice".

٢) د/ علي عبد القادر القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد [١٠] ، السنة الثالثة ، يونيو ٢٠١٥م ، ص ٨٣ ٠

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المشرع الجنائي قد اضطر للتدخل أمام التقدم العلمي والتطور التكنولوجي والفني لحماية الحياة الخاصة للإنسان في شقه الموضوعي ؛ فقد جنح منذ زمن بعيد إلي حماية الحياة الخاصة للمرء بمجموعة من القواعد الإجرائية ، وقد زاد المشرع الجنائي من نطاق هذه الحماية ، علي أثر التطور التقني الذي تشهده البشرية اليوم ٠ ولما كان قانـــــــون الإجراءات الجنائية يهدف بوجه عام - إلي حماية المصلحة العامة في المجتمع ، وذلك عن طريق ما يفرضه من اجراءات ، توخياً لكشف الحقيقة ، وتوطئة لممارسة الدولة

لحقها في توقيع العقاب ، ووضعه للضمانات التي تهدف إلي حماية حرية المتهم التي قد تتأذي بفعل هذه الممارسات ٠ فليس هناك شك في أن بعض إجراءات الخصومة الجنائية التى تباشرها الدولة عقب وقوع الجريمة - في سبيل الوصول إلي الحقيقة - تنطوي لا محالة علي مساس بحق الشخص في صورته ٠

ومن أمثلة تلك الإجراءات ، تصوير المتهم خفية للحصول علي دليل في الجريمة المرتكبة ، وكذلك تقييد حق المتهم في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته عند إتهامه بارتكاب جريمة أو الاشتباه فيه ٠وتأسيساً علي ما تقدم، سوف نتناول موضوع هذا المبحث، من خلال المطلبين الآتيين:

[المطلب الأول] مدي مشروعية الدليل الجنائي المستمد من تصوير المتهم خفية

[المطلب الثاني] مدي مشروعية تقييد حق المتهم في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته ٠

المطلب الأول

مدي مشروعية الدليل الجنائي المستمد من تصوير المتهم خفية

تقسيم :

من الإنصاف أن نعترف ، أن التقدم الإجتماعي والثقافي والعلمي قد أحدث تطوراً ملحوظاً في عقلية المجرم ، ومكنه من ارتكاب جريمته بسهولة ، ثم إخفاء معالمها ، لذلك لجأت معظم دول العالم اليوم ، ومن أجل تحقيق أمنها والمحافظة عليه إلي الاستفادة من التقدم العلمي في مجال التصوير وما أحدثته الثورة التكنولوجية من تطور هائل في تقنيات كاميرات التصوير وتوظيفه في المجال الأمني للعمل علي الحد من الجريمة وكشفها عند وقوعها ٠ وليس هناك شك ، في أن الاستفادة من أدوات التقدم العلمي في مجال التصوير - بصدد الكشف عـــن الجريمة ومرتكبها - مسألة تثير خلافاً في الفقه والقضاء المقارن ٠

ويكمن هذا الخلاف في معرفة ما إذا كانت هذه الوسائل تعد عدواناً علي حرية الفرد أم لا ٠ فمن الثابت قانوناً ، أن الدليل لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مستنداً إلي إجراءات مشروعة ، تتفق وأحكام القانون ٠ ذلك أنه إذا كانت الغاية مشروعة ، وهي تحقيق العدالة ، وجب أن تكون الوسيلة إليها مشروعة كذلك فالعدالة كغاية سامية لا تستقيم إلا إذا استقامت سبل الوصول إليها أولاً والقول بأن الغاية تبرر الوسيلة ، علي

فرض التسليم به جدلاً ، لا مجال للتذرع به في محراب العدالة المقدس ([1]) ٠ وتأسيساً علي ما تقدم ، سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الأتيين :

[الفرع الأول] تصوير المتهم خفية خلال مرحلة جمع الاستدلالات ٠

[الفرع الثاني] تصوير المتهم خفية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ٠

الفرع الأول

تصوير المتهم خفية خلال مرحلة جمع الاستدلالات

بادئ ذي بدء ، يقصد بمرحلة الاستدلال مجموعة من الإجراءات السابقة علي تحريك الدعوي الجنائية تضطلع بها سلطة الضبط القضائي ، وتستهدف جمع المعلومات عن جريمة ارتكبت لعرضها علي سلطة الاتهام لإتخاذ قرار بشأنها ([2]) ٠ وغني عن البيان ، أنه من الواجبات المفروضة قانوناً علي مأموري الضبط القضائي وعلي مرؤسيهم البحث عن الجرائم والتوصل لمعرفة مرتكبيها ٠ فقد نصت المادة [٢١] من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أن : " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي " ٠ والحقيقة ، أن كل إجراء يقوم به مأموري الضبط القضائي ـ في سبيل الكشف عن الجريمة ومعرفة حقيقتها ـــــ يعتبر صحيحاً ومنتجاً لأثره ، طالما كان مشروعاً لا يتصادم مع أخلاق الجماعة ولا يمس حريات أعضائها ولا ينتهك حصانة مساكنهم

---

١) د/ أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٤م، ص ١٥ وما بعدها ٠

٢) د/ عبد التواب معوض الشوربجي ، دروس في الإجراءات الجنائية ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة علي المحاكمة ، القسم الأول ، بدون ناشر ، طبعة ٢٠١٥م ، ص ٤٣٠ ٠

وحرمة حياتهم الخاصة ، ومن ثم فليس لمأمور الضبط القضائي أن يسترق السمع أو أن يتلصص أو يتجسس علي ما يدور خلف الجدران والأبواب المغلقة، ســـــــواء

استعمل حواسه الطبيعية مباشرة أو استعان في سبيل تحقيق ذلك ، بالأجهزة التكنولوجية الحديثة ، سواء السمعية أو البصرية ٠

ولا خلاف من أن إجراء التصوير في المكان الخاص من قبل مأمور الضبط القضائي - بهدف ضبط الجريمة ومرتكبها - عن طريق التصوير الفوتوغرافي (التصوير الثابت) أو السينما فوتوغرافي (التصوير المتحرك أو التصوير بالفيديو) يعد أمراً محظوراً وغير جائز ٠ وأن هذا العمل يشكل خرقاً فاضحاً لحق الإنسان في حرمة منزله وخصوصياته ، وهو أمر مرفوض قانوناً ولا سيما أن ما يمكن أن تصوره الكاميرا قد يخرج عن إطار المراقبة ليمس حياة الإنسان المحمية دستورياً ، وأن مثل هذا الإجراء لا يجوز أن يصدر عن السلطات الأمنية لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان في حياته الخاصة ، حتي ولو كانت الوقائع التي يراد الكشف عنها مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويستوي في ذلك أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت في المكان الخاص أم أنها وضعت علي بعد في مكان عام ٠ وعلي هذا الأساس ، يكون الدليل المستمد من هذا التصوير باطلاً ، بطلاناً مطلقاً من النظام العام ؛ لأن الحصول عليه قد تم بفعل جرمه القانون بمقتضي المادة [٣٠٩] مكرراً من قانون العقوبات ([1]) ٠ ومن ثم يجوز التمسك به فـــــي أية حالـــة كانت عليها

١) د/ كامل حامد السعيد ، الصوت والصورة ودورهما في الإثبات ، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، المجلد ١٨ ، العدد الثالث ، عام ١٩٩١م ، ص ١٢١ وما بعدها ٠

الدعوي ([1]) ، كما يجب علي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ودون حاجة إلي طلب أحد الخصوم ([2])٠ علاوة علي ذلك ، فإن مأمور الضبط القضائي الذي اتخذ مثل هذا الإجراء - غير المشروع - يكون محلاً للمسائلة الجنائية والمدنية متي توافرت عناصرها، لأنه من غير المستساغ عقلاً وقانوناً أن يكون الكشف عن الجرائم وسيلته ارتكاب أفعال أشد فحشاً وأعظم إثماً ([3]) ٠

وعلي جانب آخر ، فقد تعددت الإتجاهات الفقهية بشأن استخدام أجهزة التصوير الحديثة التي يتم إجراؤها في المكان العام من قبل مأمور الضبط القضائي ، فقد ذهب جانب من الفقه - وهو الغالب - إلي أن التصوير في المكان العام يعد أمراً مباحاً ويجوز لمأموري الضبط القضائي إجراؤه ؛ ويرجع ذلك إلي أن التصوير في المكان العام لا ينطوي علي أي مساس أو اعتداء علي الحق في الخصوصية للأفراد ، ذلك أن بتواجد الفرد في المكان العام يكون قد خرج من نطاق الخصوصية، فأصبح عرضة لأنظار الأفراد مما يجعل قسماته وشكله ملكاً لهم فيكون لهم عليه حق المشاهدة والرؤية ، شأنه في ذلك شأن الموجودات الأخري ، وكما تتم الرؤية بالعين المجردة فإنها تكون كذلك بالوسائل المساعدة كالمناظير المقربة والتلسكوبات وأجهزة التصوير ([4]) ٠

---

١) د/ سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة ١٩٩٩م ، ص ٩٣ ٠

٢) د/ توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة النشر ١٩٥٤م ، ص ٤٤٠ ٠

٣) د/ نجاتي سيد أحمد سند ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، " الدعاوي التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الإبتدائي " ، " الجزء الأول" ، بدون ناشر ، طبعة ٢٠١٥م ، ص ٣٩٨ ٠

٤) د/ محمد أمين فلاح الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠٩م، ص ٢٦٠ ؛ د/ محمد رشاد =

في حين عارض جانب آخر ، استخدام هذه الأجهزة من قبل ماموري الضبط القضائي ، بصورة خفية ، بحجة أن العدالة لا ينبغي أن تكون جديرة بهذا الأسم ما لم تتوفر فيها أفضل الضمانات ، وأن تعامل الإنسان كإنسان وألا تعرض كرامته للإمتهان ، وأوجب أصحاب هذا الرأي إحاطة هذه الوسائل ببعض الضمانات التي من شأنها زيادة الفاعلية الوقائية (الضبط الإداري) بدلاً من الفاعلية الزجرية والقمعية عند استخدامها (الضبط القضائي) ، وأهمها أن لا يتم استخدام هذه الأجهزة بصورة خفية ، وإنما يجب أن يتم الإعلان عن وجودها قدر الإمكان ، سواء بوضع علامات استرشادية أم بيانات دالة علي وجود تلك الإجهزة ([1]) ٠

غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الأجهزة ظاهرة العيان فذلك من شأنه أن يضعف من فاعليتها في كشف الجرائم وضبطها ، وإنما يكفي الإخطار بوجودها وهذا كفيل بإزالة السرية عنها ، فلم تعد تشكل مساساً بحق الإنسان في صورته أو إنتهاك حرمة حياته الخاصة ، ويصبح الدليل المستمد منها عندئذ مشروعاً ، أما إغفال الأخطار المشار إليه ، من شأنه أن يفضي إلي بطلان الإجراء ومن ثم بطلان الدليل المستمد منه ٠

وقد لجأت العديد من دول العالم في مجال المرور إلي استخدام وعلي نطاق واسع ــ أجهزة الرادار لمراقبة السرعة علي الطرق السريعة خارج المدن لضبط المخالفين ، وحث السائقين علي الالتزام بالحد الأقصي للسرعة وعدم تجاوزه حتي يمكن تجنب الحوادث المفجعة التي غالباً ما تكون عواقبها وخيمة حيث يتم تثبيت

=

الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠١٢م ، ص ٢٠٩ وما بعدها ؛ م/ محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٣٤ وما بعدها ٠

١) د/ حسن علي حسن السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٣م ، ص ٤٧٩ ٠

الجهاز علي أحد جانبي الطريق تحت إشراف رجال مأموري الضبط القضائي ، ويمتاز بقدرته علي التقاط رقم اللوحة المعدنية للمركبة المخالفة وصورتها ٠ كما لجأت أيضاً الكثير من المحلات التجارية الكبيرة والبنوك وبعض المرافق الهامة إلي استخدام العدسات التلفزيونية والدوائر المغلقة التي من شأنها أن تساعد علي مراقبة ما يجري داخل هذه الأماكن ، وضبط مرتكبي الجرائم الذين يحاولون الإختلاس أو السرقة منها ٠ (١)

وهناك مسألة مهمة تجدر الإشارة إليها بشأن التصوير في الأماكن العامة وهي استخدام أجهزة التصوير الحديثة في تصوير ومراقبة المظاهرات وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال ما نشاهده في الآونة الأخيرة من تظاهرات واحتجاجات في العديد من الدول ، إذ أن البعض منها يستهدف تغيير نظام الحكم والبعض الآخر يهدف إلي يهدف إلي إجراء إصطلاحات سياسية واقتصادية ومحاربة الفساد وما إلي ذلك ، وأياً كان الهدف من المظاهرة سواء سياسي أم اقتصادي أم إجتماعي ، فإن التظاهر حق مشروع ويندرج تحت مفهوم التعبير ، وأن هذا الحق يعد حقاً دستورياً ، لا يمكن سلبه من المواطن بأي شكل من الأشكال إذا تمت ممارسته بصورة سليمة وموافقة للقانون ، ويثور التساؤل هنا حول مدي مشروعية استخدام أجهزة التصوير الحديثة في تصوير ومراقبة المظاهرات ؟

اختلف الفقه بصدد الإجابة علي هذا التساؤل إلي اتجاهين:

[الإتجاه الأول] يري عدم مشروعية استخدام أجهزة التصوير الحديثة في تصوير ومراقبة المظاهرات ، وسند ذلك أن التظاهر هو من الحقوق المقررة للأفراد

١) د/ عبد السلام محمد عبد السلام الجنيدي ، الأدلة العلمية وتأثيرها علي اقتناع القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، عام ٢٠١٤م ، ص ١٧٥ ٠

باعتباره أحد وسائل التعبير عن الرأي ، وأن الحرمان من هذا الحق أو الانتقاص منه هو مخالفة للقانون ، وإذا كانت الدولة لها الحق وفقاً لسيادتها في اتخاذ كافة السبل لحماية أمنها ووجودها إلا أن هذا الحق يجب أن لا يشكل قيداً علي حرية المواطنين في التظاهر ، فرقابة السلطات الأمنية بتصوير المتظاهرين بآلات التصوير الحديثة ، هو في الحقيقة قيد علي حرية التعبير وعلي حرية اشتراك الأفراد في المظاهرة ، ولاسيما وأن الأجهزة الأمنية تستطيع بهذه الصور معرفة العناصر المسؤولة عن قيادة المظاهرة ، ومحاسبتها عند الضرورة ، بالتالي تكون هذه الوسائل قد ساهمت بفرض قيد علي حق أساسي للمواطنين، وهو حق التظاهر المكفول قانوناً ([1]) .

[الإتجاه الثاني] يري وجوب التمييز بين حالتين ، الحالة الأولي : وهي عندما يتم استخدام هذه الوسائل من أجل قمع المظاهرة ، وذلك من خلال تصوير أشخاصها والتعرف عليهم ومن ثم إجراء الممارسات التعسفية ضدهم ، ففي هذه الحالة يمكن القول بأن استخدام هذه الأجهزة في مثل هذا الإجراء يكون غير مشروع ، ذلك أن حق التظاهر وكما لاحظنا حقاً مشروعاً وقد كفله الدستور ، ولا يجوز إهداره من قبل الأجهزة الأمنية تحت أي ذريعة ، وأي إجراء من هذا القبيل يعد مخالفاً للقانون ، أما الحالة الثانية : وهي عندما يتم استخدم هذه الوسائل من أجل حماية المظاهرة وحفظ النظام العام وتشخيص من يحاول العبث والاعتداء علي الممتلكات العامة والخاصة ، أو الاعتداء علي المتظاهرين أو محاولة خلق حالة الفوضي من أجل الإساءة إلي المظاهرة ، فإننا نري أن استخدام هذه الأجهزة وفق الشروط والضمانات السابق ذكرها ، يعد

---

١) د/ مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي علي الحريات العامة ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، عام ١٩٨٣م ، ص ١٢٤ .

إجراءً مشروعاً ، بل مـــن أهـــــــم واجبات الأجهزة الأمنية فـــي هذه الحالة ([1]) ٠ ويري الباحث تأييده للإتجاه الأخير ، ويضيف أنه إذا كان حق التظاهر من الحقوق المكفولة دستورياً للمواطنين ، إلا أنه ينبغي أن يمارس هذا الحق في إطار الشروط والمتطلبات التي نص عليها القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق فـي الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ٠

وفي فرنسا ، لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بتصوير أو تسجيل أو نقل أي وقائع تدور في مكان خاص ، حتي ولو كان هدفه الصالح العام ([2]) ٠ فحائط الحياة الخاصة لا يجوز تجاوزه بحجة المصلحة العامة أو استهداف الحقيقة ٠ وعلي العكس من ذلك ، فيجوز لمأموري الضبط القضائي تصوير كل ما يدور في الأماكن العامة من وقائع تقع تحت طائلة قانون العقوبات، ويعد ذلك من قبيل الإجراءات المشروعة التي يملكها مأموري الضبط القضائي ([3]) ٠

ولقد نظم المشرع الفرنسي نظام المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة بواسطة القانون رقم [٧٣-٩٥] الصادر بتاريخ ٢١ يناير ١٩٩٥م ، وبموجب المادة العاشرة منه ، قد حدد الأغراض المخصصة لها التسجيلات الناتجة عن استعمال المراقبة

---

1) د/ نوفل علي عبد الله الصفو ، دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي ، مجلة الفقه والقانون ، الناشر صلاح الدين دكداك ، العدد السابع عشر ، مارس ٢٠١٤م ، ص ٤٣

2) Jacques BUISSON, Enquête préliminaire – Enquête forcément ouverte par l'exercice d'une contrainte acceptée, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2018,P.78

- Jean-Paul Lacroix-Andrivet ; Serge Guinchard, Preuves à conserver, Dalloz action Droit et pratique de la procédure civile, 2017-2018,p.111

3) Jean Larguier ; Anne-Marie Larguier,Droit Pénal Spécial, 11 édition Dalloz 2000, P.135.

بالفيديو ٠ كما فرض القانون عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ ألف يورو علي كل من أنشأ نظام للمراقبة التلفزيونية دون إذن أو قام بالتسجيل دون إذن ، أو لم يقم بإتلاف التسجيلات خلال المدة القانونية ، دون المساس بنص المادة [١/٢٢٦] من قانون العقوبات الفرنسي ٠ وتأسيساً علي ذلك فقد قضي : " بإدانة المتهم [x] الذي كان يعيش في حالة من القلق منذ اشتعال النار في مركبتين في مسكنه ، وقام بتركيب أضواء كاشفة عالية الطاقة في محيط منزله. بالإضافة إلي عدة كاميرات أخري ، تراقب تحركات الناس في الطريق العام على مدار الساعة ، والتي تم تسجيلها تلقائيًا على شريط فيديو ، وذلك دون إذن من الجهة المختصة " (١) ٠

وقضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد :" برفض الدفع بعدم مشروعية جهاز مراقبة الفيديو باعتبار أنه يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة معللة ذلك ؛ بأن هذا الجهاز محدود بطبيعته ويتناسب مع الهدف المنشود في الحصول علي الأدلة في الجرائم المعروضة عليها ، ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها ، علماً بأن هذا الإجراء يقع تحت سيطرة قاضي التحقيق الفعلية ووفقاً للإجراءات التي سمح بها " (٢) ٠

هذا ، وقد نصت المادة [2-251] من قانون الأمن الداخلي الفرنسي الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٢م - والمعدل بموجب القانون [2019-773] بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٩م - علي نقل وتسجيل الصور الملتقطة على الطرق العامة عن طريق المراقبة بالفيديو من قبل السلطات العامة المختصة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات عندما

1) -Cass.Crim 5 February 2009, Bull.nº 2009-005312 .

2) Cass. crim 18 juin 2019 , n° 18-86.421 .

- Crim. 11 déc. 2018, no 18-82.365 , Bull. crim. nº 211 .

تكون هذه الأماكن والمؤسسات معرضة بشكل خاص لخطر الهجوم أو السرقة " ٠ وعلي الرغم من أن كاميرات الحماية (الفيديو) تلتقط من كان متواجداً في الطريق العام أو المكان العام ، فإن القضاء الفرنسي قد أبدي حرصاً واضحاً علي الحريات عندما نص في المادة [3-251] من قانون الأمن الداخلي علي عدم تصوير من كان متواجداً داخل الأماكن السكنية ، ولا من كان متواجداً في مداخل تلك المساكن ٠ كما نص في المادة ذاتها علي ضرورة إخطار الجمهور بشكل واضح ودائم بوجود نظام كاميرات الفيديو ، ويذكر فيه السلطة التي وافقت علي ذلك ، والشخص المسئول عن تشغيلها ٠

والذي نود التأكيد عليه ، أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي التقاط صوراً للطرق السريعة بغية مراقبة حركة مرور السيارات فيها ٠ وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ذلك لا يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة والغرض منه ، هو إثبات وجود انتهاكات ، السرعة الزائدة ، عن طريق عداد السرعة المرتبط بكاميرا ، ويُستخدم لغرض وحيد هو تسجيل المركبات المخالفة والسماح ، إذا لزم الأمر ، بتحديد الجناة ٠ ومن ثم لا يمكن لسائقي السيارات الشكوى من عداد السرعة الذي يصورهم. ففي الواقع، عندما يكون سائق سيارة خلف سطح زجاجي وعلى الطريق السريع العام، لا يمكن اعتباره في مكان خاص يجب حمايته على هذا المنصوص عليه في المادة [1-226] من قانون العقوبات الفرنسي " (١) ٠

ولقد منح المشرع الفرنسي، مأموري الضبط القضائي إمكانية استخدام كاميرات الهواتف المحمولة ، لتسجيل الوقائع المتعلقة بالجرائم المنظمة ٠ فقد أعطى القانون رقم [2016-731] المؤرخ ٣ يونيو ٢٠١٦م بشأن تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة الأساس القانوني لاستخدام الكاميرات المحمولة في سياق العلاقات بين قوى الأمن

1) Crim. 7 mai 1996, no 95-85.674 ; Bull. crim. no 189.

الداخلي والسكان ٠ وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه إذا كان من المحتمل أن تكون هذه العملية ذات طبيعة تنتهك احترام الحياة الخاصة ، فإن هذا الإجراء له ما يبرره بشكل مضاعف بسبب المصلحة العامة (منع الإخلال بالنظام العام وإمكانية قمعها) ، وأن تكون محاطة بضمانات مناسبة لضمان تنفيذها بما يتناسب مع هذه الأهداف ٠

وتطبيقاً لذلك ، فقد نصت الفقرة الأولي من المادة [1-241] من قانون الأمن الداخلي علي أنه : " في إطار ممارسة مهامهم المتمثلة في منع الإخلال بالنظام العام وحماية أمن الأشخاص والممتلكات بالإضافة إلى مهام الشرطة القضائية ، يمكن لأفراد الشرطة الوطنية وجنود الدرك الوطني عن طريق الكاميرات الفردية ، التسجيل السمعي البصري في الأماكن المتعلقة بتدخلاتهم عند حدوثها أو احتمال حدوثها ، مع مراعاة ظروف التدخل أو سلوك الأشخاص المعنيين " ([1]) ٠

ـ مدي مشروعية تسجيل صوت المتهم مع صورته (الفيديو) في المكان العام ٠

الواقع ، أن إباحة تصوير المتهم حال وجوده في مكان عام خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، لا تتضمن إباحة تسجيل صوته المقترن مع صورته (الفيديو) ؛ فالمتهم قد يوجد في مكان عام ، إلا أنه قد يظهر من ظروف الحال أنه يسعي إلي قدر معقول

---

١) نصت الفقرة الأولي من المادة [٢٤١-١] من قانون الأمن الداخلي الفرنسي علي أنه :

" dans l'exercice de leurs missions de prévention des atteintes à l'ordre public et de < protection > de la sécurité des personnes et des biens ainsi que de leurs missions de police judiciaire, les agents de la police nationale et les militaires de la gendarmerie nationale peuvent procéder en tous lieux, au moyen de caméras individuelles, à un enregistrement audiovisuel de leurs interventions lorsque se produit ou est susceptible de se produire un incident, eu égard aux circonstances de l'intervention ou au comportement des personnes concernées ".

متوقع من الخصوصية ، كأن يجلس في أحد المقاهي العامة ، ويتحدث إلي أحد الأشخاص بصوت منخفض قاصداً ألا يستمع الأخرين إلي هذا الحوار ([1]) ٠ فهنا لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بتصوير المتهم المقترن بتسجيل هذا الحديث الخاص ، وإنما يشترط في هذه الحالة لإباحة تسجيل الصوت الحصول علي إذن من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي ، بحسب الأحوال ([2]) ٠

الفرع الثاني

تصوير المتهم خفية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي

يقصد بمرحلة التحقيق الإبتدائي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المنوط بها قانوناً مباشرته بغية جمع الأدلة اللازمة للكشف عن الحقيقة وإعداد عناصر الدعوي قبل تقديمها إلي قضاء الحكم ([3]) ٠

وعلي خلاف إجراءات جمع الأدلة التي أوردها القانون ، فإن للمحقق الجنائي أن يستعين بأية وسيلة أخري مشروعة يري جداوها في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة والتوصل إلي معرفة مرتكبيها تمهيداً لتقديهم إلي العدالة الجنائية للقصاص منهم ٠

---

١) د/ كاظم السيد عطيه ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٩م ، ص ٥٨١ ٠

٢) د/ عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧م ، ص ٧١٦ وما بعدها ٠

٣) د/ نجاتي سيد أحمد سند ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ ٠

والسؤال الذي نطرحه الأن : هل يجوز لسلطة التحقيق الإبتدائي استخدام أجهزة التصوير الحديثة لمراقبة الأفراد وتسجيل وقائع من حياتهم الخاصة أو العامة بغية الحصول علي دليل جنائي؟

الواقع، أن الإجابة علي هذا التساؤل، يقتضي التمييز بين التصوير خفية في المكان الخاص، والتصوير خفية في المكان العام، وذلك علي النحو التالي:

[أ] التصوير خفية في مكان خاص : أجازت المادتان [٩٥ ، ٢٠٦] من قانون الإجراءات الجنائية للمحقق أن يأمر بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات لدي مكاتب البريد والبرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ٠ إلا أن المشرع لم ينص علي إجراء تصوير المتهم في مكان خاص سواء بالتصوير الفوتوغرافي أم بالتصوير المقترن بالصوت (الفيديو) ، وهو ما أثار الخلاف بين الفقهاء حول مشروعية هذا التصوير متي أذن به المحقق الجنائي ٠ فذهب جانب من الفقه إلي مشروعية تصوير المتهم خفية في مكان خاص متي أذنت به سلطة التحقيق علي أن يستوفي هذا الإذن كافة شروطه القانونية وفقاً للمادتين [٩٥ ، ٢٠٦ إجراءات مصري] ٠ وقد استند انصار هذا الاتجاه إلي أنه إذا كان المشرع لم ينظم مسألة الإذن بتصوير المتهم خفية في مكان خاص ، إلا أن هذا الإجراء يأخذ من قبيل القياس حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص ، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً متي توافرت فيه ذات الشروط اللازمة لمشروعية تسجيل هذه الأحاديث ([1]) ٠

---

١) أنظر في عرض هذا الاتجاه د/ كاظم السيد عطيه ، المرجع السابق ، ص ٥٧٣ .

بينما ذهب جانب أخر إلي عدم مشروعية تصوير المتهم في مكان خاص ، وسند ذلك أن المشرع الجنائي أضاف إلي قانون العقوبات بمقتضي القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م ـ الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة ـ المادتان [٣٠٩ مكرراً] والمادة [٣٠٩ مكرراً "أ"] وذلك إعمالاً لحكم المادة [٤٥] من الدستور ١٩٧١م ٠ وقد جرمت المادة الأولي الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع أو تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو بالتقاط صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة ٠ وتعاقب المادة الثانية علي إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال مثل هذه التسجيلات ٠ وعندما عدل المشرع الجنائي بمقتضي نفس القانون نص المادتين [٩٥ ، ٢٠٦] من قانون الإجراءات الجنائية ليتمشي مع حكم المادة [٤٥] من الدستور ، أضاف ـ فقط ـ النص فيهما علي حكم تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص ، فاشترط أن يصدر بها قرار من القاضي ٠ ولم يشر صراحة إلي حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة ٠ ومفاد ذلك ، أن المشرع الجنائي بمقتضي قانون واحد ، سوي من حيث التجريم والعقاب ، بين ما يسمي بالمسارقة السمعية والمسارقة البصرية ، إلا أنه فرق بينهما من الناحية الإجرائية ، حيث أجاز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث تجري في مكان خاص ، ولم يمد سلطتهما إلي الأمر بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي ([1]) ٠ وأخيراً ، لا يمكن القول بأن القانون إذا لم يكن قد نظم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص فإن هذا

---

١) د/ هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ وما بعدها ؛ د/ محمد أمين الفلاح ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ ؛ د/ كاظم السيد عطيه ، المرجع السابق ، ٥٧٣ ؛ د/ آدم عبد البديع ، المرجع السابق ، ص ٦٧٤ وما بعدها ٠

الإجراء يأخذ من قبيل القياس حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً متى توافرت فيه نفس الشروط اللازمة لمشروعية تسجيل هذه الأحاديث ٠ ويرجع ذلك في أن تسجيل الأحاديث خلسة يعد انتهاك لحق الشخص في الخصوصية ، بينما ينطوي التصوير خفية في مكان خاص علي مثل هذا الانتهاك فضلاً علي حق الشخص في صورته (١) ٠

وفي فرنسا ، يجوز لقاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد [706-73] و [706-73-1] إجراءات فرنسي ، وبعد إستطلاع رأي النائب العام ، أن يصدر إذناً مسبباً إلي أحد مأموري الضبط القضائي بوضع جهاز تقني يسمح بالتقاط أو نقل أو تسجيل صوراً للمتهم في أماكن خاصة إذا كانت مصلحة التحقيق تتطلب ذلك ، علي أن يخضع هذا الإجراء لإشراف ورقابة قاضي التحقيق (٢) ٠ فقد نصت المادة [706-96] من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يجوز التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل المكالمات التي يتحدث بها شخص وأحد أو أكثر بصفة خاصة أو سرية ، في أماكن أو مركبات خاصة أو عامة ، أو صورة شخص أو أكثر في مكان خاص ،وذلك دون علمهم " (٣) ٠

---

١) د/ أحمد محمد حسان، حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة ١٤٢٤هـ ـــ يناير ٢٠٠٤م، ص ٥٨ ٠

2) Ludovic BELFANTI, Juge d'instruction – L'institution du juge d'instruction, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2015,p.88 .

٣) نصت المادة [٧٠٦-٩٦] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه :

" Il peut être recouru à la mise en place d'un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou =

ومن الناحية العملية ، يتمثل هذا الإجراء في قيام مأموري الضبط القضائي بتركيب كاميرات في أجزاء معينة من المكان الخاص المراد مراقبته ، أو تثبيت الكاميرا في الخارج ، من نقطة عالية على سبيل المثال لمعرفة ما يدور بداخل هذا المكان الخاص ، وذلك كله من أجل الحصول على أدلة مفيدة لإظهار الحقيقة في الدعوي المطروحة أمام سلطات التحقيق (١) . فمن المنطقي أن تستفيد هذه السلطات من تطور التقنيات لإنتاج الصورة أو الفيديو أو الصوت الذي سيسهم بالتأكيد في إمداد العدالة الجنائية بالأدلة الهامة من أجل الفصل في موضوع الدعوي (٢) ٠

ويقوم مأموري الضبط القضائي بتحرير محضر يوضح فيه الصور والأحاديث المسجلة التي تفيد في إظهار الحقيقة وكذلك مرسوم الإنابة القضائية التي أمر قاضي التحقيق بموجبها بتركيب جهاز الالتقاط ، علاوة علي وضع الأختام الخاصة بتلك التسجيلات ، وذلك كله تحت إشراف ورقابة قاضي التحقيق ٠ ويتم إتلاف التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بأمر من النائب العام ، عند انتهاء فترة التقادم للدعوي (٣) ٠

ومن ثم نناشد مشرعنا الجنائي أن يمنح سلطات التحقيق جواز التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص ، بهدف الكشف عن الجريمة ومرتكبها والحصول علي أدلتها ، لا سيما في الجرائم الخطيرة كالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو

=

plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé.

1) Crim. 23 Jan. 2013,no 12-85.059 .

2) Hervé Vlamynck, Le point sur la captation de l'image et des paroles dans l'enquête de police, AJ pénal 2011. P.574 .

3) Hervé Vlamynck,Op.Cit.p.574.

الخارج ، والجرائم الإرهابية ، والجرائم المنظمة ، أو جرائم الإغتيالات السياسية ، والاتجار بالبشر وغيرها ٠٠٠" ٠ وتأتي تلك التوصية من منطلق إنهاء كل خلاف فقهي ـــ والسابق عرضه ـــ حول إمكانية التقاط أو نقل صورة الشخص في مكان خاص ، بمقتضي المادتين [٩٥ ، ٢٠٦] من قانون الإجراءات الجنائية المصري ٠ علاوة علي الاستفادة من أدوات التقدم العلمي المذهلة في مجال التصوير ، بهدف خدمة العدالة الجنائية وإمدادها بالأدلة الجوهرية، في جرائم تتسم وقائعها بالخطورة الشديدة ، ويتصف مرتكبيها بدقة التنفيذ ٠

[ب] التصوير خفية في مكان عام : علي الرغم من أن مجرد تواجد الشخص في الطرق أو الأماكن العامة لا يعني نزوله عن حقه في صورته ، بما يخوله له من سلطات أهمها الاعتراض علي التقاط هذه الصورة ، إلا أن للنيابة العامة أن تأمر بتسجيل ما يدور في الأماكن والطرق العامة من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية ٠ إذ لا يعدو تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير الضوئي ـــ متي خلا من التعديل والتحريف ـــ أن يكون بديلاً علمياً لوصفها كتابة ٠ علاوة علي أن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة ٠

المطلب الثاني

مدي مشروعية تقييد حق المتهم في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته

تقسيم :

من الإنصاف أن نعترف ، أن مباشرة الإجراءات الجنائية من قبل السلطات القضائية المختصة ، قد يترتب عنه مساس بحقوق وحريات الأفراد في مختلف مراحل الدعوي الجنائية ٠ الأمر الذي يستوجب معه مراعاة تلك الحقوق وإقامة نوع من

التوازن بين المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها ، ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم ([1]) ٠

فليس هناك شك في أن توجيه أصابع الاتهام بشأن الجريمة التي ارتكبت ونسبتها إلي شخص معين ، من شأنه أن يحد من السلطات المخوله له بمقتضي حقه في صورته ؛ فلا يجوز له في حدود ما تقتضيه الضرورة المشروعة التي تفرضها دواعي العدالة ، ومقتضيات حماية أمن الجماعة وسلامتها أن يعترض علي التقاط أو نشر صورته ٠

وتأسيساً علي ما تقدم، سوف نتناول موضوع هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

[الفرع الأول] الحد من حق المتهم (البالغ) في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته ٠

[الفرع الثاني] الحد من حق المتهم (الطفل) في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته ٠

الفرع الأول

الحد من حق المتهم (البالغ) في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته

يعتبر الحق في الصورة من أهم الحقوق المقررة للإنسان باعتبار أن ملامح شكله وما تعبر عنه من مشاعر وأفكار من قبيل الخصوصية ٠ لكن عندما يكون

---

١) د/باخويا إدريس ، أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة علي حقوق الإنسان ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد الأول ، العدد السادس ، عام ٢٠١٧م ، ص ٧٣٥ ٠

الشخص متهماً فـــــي ارتكابه لجريمة، يحد ذلك من حقه في صورته ٠ وذلك علي النحو الأتي:

[أولاً] مرحلة الاستدلال: وسوف نتعرض فيها لمدي مشروعية التقاط صور المتهمين ثم نعقب ذلك ببيان مدي مشروعية نشر هذه الصورة ٠

[أ] التقاط الصورة ٠

لا يتضمن التشريع الجنائي في أي من نصوصه ، مادة تجيز تصوير المتهم في مرحلة الاستدلال أو في أية مرحلة أخري من مراحل الخصومة الجنائية ٠ ومع ذلك لا يكون اتخاذ هذا الإجراء غير مشروع ، إذ من الواجبات المفروضة قانوناً علي رجال الضبطية القضائية أن يقوموا بجمع الاستدلالات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفة كانت ؛ ولهم في سبيل ذلك أن يستعينوا بكافـــة الطرق الفنية للبحث والتحري ، مادامت مشروعة ، لا تنال من حريات الأفراد ولا من حصانة مسكنهم وحرمة حياتهم الخاصة ، كقص الأثر الذي تخلفه الأقدام ، وأخذ بصمات الأصابع أو راحة اليد ، ويقاس علي ذلك ، أخذ صورة فوتوغرافية للمتهم، من نوع صور بطاقة تحقيق الشخصية التي تُظهر ملامح الوجه ، وشكل الجسم بطريقة تسجيلية بحتة ، وذلك لعرضها علي المجني عليه أو الشهود ([1]) ٠

وفي فرنسا ، يجوز لمأموري الضبط القضائي التقاط صوراً للمتهم وأخذ بصمات الأصابع الخاصة به ، في إطار إجراء التحقيقات الأولية معه ، إذا كان محتجزاً لدي الشرطة ، وذلك تحت رقابة وإشراف السطة القضائية ([2]) وفي هذا الصدد قضت

---

١) د/ هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص ١٣٥ وما بعدها٠

2) Nathalie CAZÉ-GAILLARDE, Atteintes à la vie privée – Sanctions des atteintes,Op.Cit.p.138 .

محكمة النقض الفرنسية بأن ذلك الإجراء لا يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للمتهم ، لا سيما وأن مركز الشرطة ليس مكان خاص علاوة علي أن تلك الصور والسجلات تكون محفوظة لدي مكتب خدمات الشرطة القضائية وتستخدم فقط للإجابة علي الاستفسارات التي قد تطلب منهم ، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون " (١) ٠

[نشر الصورة] : الأصل العام في التشريع الجنائي ، هو حظر نشر صور المتهمين في حوادث جنائية ٠ وأساس ذلك أن ملامح شكل الإنسان تعتبر من عناصر حياته الخاصة ، وأهمها علي الإطلاق ٠ ومن هنا كان شأن الصورة شأن العناصر الأخري للحياة الخاصة ٠ كالحياة العائلية والعاطفية وكذا الحق في سلامة الجسم والشرف والاعتبار ، وسرية المراسلات ، وحرمة المسكن والحياة الزوجية (٢) ٠

وعلي هذا الأساس فإن نشر صورة المتهم أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ينطوي علي مساس بحياته الخاصة ، التي المشرع الدستوي حمايتها ورفع الحق في احترامها إلي مصاف الحقوق الدستورية (٣) ٠ ذلك أن الاشتباه في أن للشخص يد في ارتكاب الجريمة أو توجيه الاتهام إليه ، لا يعني أنه مرتكبها قطعاً ، فهو عملاً بالأصل العام برئ حتي تثبت إدانته بحكم بات ٠ ولا شك أن نشر صورته باعتباره متهماً أو مشتبهاً فيه وذيوع قسمات شكله بين الجمهور علي هذا الأساس يسئ إلي سمعته ، وقد يسبب لبعض مصالحه أضراراً بالغة قد لا يتيسر علاجها فيما بعد ٠ فمقتضي أصل البراءة - إذن - أن يكون الأصل هو حظر نشر صور المشتبه فيهم ، والمتهمين

1) Cass.Civ 19 déc. 2003, no 02-10.237, Bull. civ. II, no 404 .

٢) د/ هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ وما بعدها ٠

٣) نصت المادة (٥١) من دستور مصر ٢٠١٤م (المعدل) علي أنه: " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها " ٠

لما ينطوي عليه النشر من إساءة إلي سمعة ومصالح أشخاص لا تزال ادانتهم موضع شك ([1]) ٠

ولا يغرب عن البال ، أن تصوير الشخص مقيداً، سواء كان في طور التحقيق أو بعد أن تثبت إدانته، يعد إخلالاً بالكرامة الإنسانية ٠ كما أن التشهير بالمواطن بنشر صورته يعتبر عقوبة زائدة على العقوبة الأصلية التي قد تقرر عليه من حبس وخلافه، أما الردع العام من النشر فيتحقق بنشر الأحكام الصادرة وليس بنشر صور المتهمين وهم مقيدون .

ومن ناحية أخري ، فإن الالتزام بالمحافظة علي سرية التحقيق الذي فرضه قانون الإجراءات الجنائية يسري علي كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم وظيفته أو مهنته ([2]) ، كما يسري أيضاً بالنسبة لإجراءات الاستدلال التي يجريها مأموري

---

١) يستثني من قاعدة حظر نشر صور المتهمين والمشتبه فيهم أثناء مرحلة الاستدلالات ؛ أنه يجوز لسلطات العامة نشر هذه الصور متي اقتضت مصلحة مشروعة تتعلق بتحقيق العدالة أو حماية أمن المجتمع وسلامته ، كنشر صورة المتهم لتسهيل القبض عليه أو لتنبيه الناس إلي خطورته ٠ ومن ثم فقد نصت المادة [١٧٨] من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م علي أنه : " يجوز نشر الصورة (أي صورة الشخص) بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط ألا يترتب علي عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره " ٠

٢) نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه : " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب علي قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات " ٠ ومن الجدير بالذكر ، أنه إذا وقع النشر ممن لا يلتزم قانوناً بالمحافظة علي سرية التحقيق امتنع عقابه طبقاً للمادة [٣١٠] عقوبات ، ولكنه قد يعاقب علي نشر ما من شأنه التأثير في سير العدالة المنصوص عليها في المادة [١٨٧] عقوبات ، إذا نشر صورة المتهم قبل عرضه قانوناً علي الشهود ٠

الضبط القضائي، لأنه لا قيمة للإلتزام بالسرية بالنسبة للتحقيقات الإبتدائية إذا كان هذا الالتزام غير قائم بالنسبة للتحقيقات الأولية التي تسبقها ٠ وتسري هذه السرية علي اسم وصورة الشخص الذي تحوم حوله شبهات أو دلائل علي أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة ([1]) ٠ وفي فرنسا ، يحظر نشر صورة المتهمين بارتكاب جرائم جنائية ([2]) ٠ وتتجلي حكمة ذلك في احترام الكرامة الإنسانية للفرد ، في عدم نشر صورت وهو مكبل اليدين ـ علماً بأنه من المحتمل أن يكون مذنباً ـ لا سيما وأن تقديم صورته ، وهو مكبل اليدين تلك هي الصورة النموذجية أو التقليدية في ذهن الشخص العادي للجاني أو المجرم ([3]) ٠ لذلك نصت المادة [٩٢] من القانون رقم [200-516] بشأن تعزيز افتراض البراءة وحماية حقوق الضحايا ـ والصادر بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٠م ـ علي أنه : " يعاقب بغرامة مقدارها ١٥ ألف يورو كل من قام بنشر ، وبأي وسيلة كانت ، صورة لشخص محدد الهوية أو يمكن التعرف عليه متهم في ارتكابه لجريمة

١) د/ هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ وما بعدها ٠

2) Robert CARIO ; Sylvie RUIZ-VERA, Victimes d'infraction – Droits acquis à toutes les victimes, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2018,p.176

3) Dominique VIRIOT-BARRIAL, Dignité de la personne humaine, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2014 (actualisation : Octobre 2019),p.81 .

- Coralie AMBROISE-CASTÉROT, Présomption d'innocence, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2019,p.77 .

- Christian GUÉRY, Instruction préparatoire – Droits des parties, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2018 (actualisation : Juin 2020),p.652 .

جنائية ، ولم يكن محكوم بإدانته ، ويظهر هذا الشخص مرتدي الأصفاد أثناء الحبس الاحتياطي أو أثناء احتجازه قبل المحاكمة " ٠

ومن ثم نوصي المشرع الجنائي أن يورد نصاً في قانون الإجراءات الجنائية يحظر بمقتضاه نشر صورة المتهم أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ضرورة هذا النشر ، وبعد الحصول علي إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - بذلك ٠ والحقيقة أن هذا الإذن يعتبر ضمانة هامة لحقوق المتهم وافتراض البراءة فيه والحفاظ علي سمعته واعتباره أثناء التحقيق أو المحاكمة ٠

[ثانياً] مرحلة التحقيق الإبتدائي : لا تختلف أحكام التقاط ونشر صور المتهمين في هذه المرحلة عن مثليتها في مرحلة الاستدلالال ٠ ويزيد عليها أنه في جميع الأحوال التي يكون نشر أخبار التحقيق فيها محظوراً ، فإن نشر صورة المتهم أو الشاهد في هذا التحقيق يعتبر كشفاً لأخباره يقع مرتكبه تحت طائلة طبقاً للمادتين [١٩٣ أو ٨٠ "أ"] من قانون العقوبات ٠ وذلك بحسب الأحوال ٠ وإذا ما انتهي التحقيق بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي أو إذا أصدرت النيابة العامة بوصفها سلطة جمع استدلالات قراراً بالحفظ ، فإن الإلتزام المفروض قانوناً علي من قام بالتحقيق أو حضره أو اتصل به بحكم وظيفته أو مهنته لا يعد منقضياً ، بل يظل قائماً لأن السرية تظل لصيقة بإجراءات التحقيق التي أسدل عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي ، أو قرار الحفظ ستاراً من الكتمان ٠ لذا لا يجوز لمن يقع عليه الالتزام نشر صورة من كان متهماً في تحقيق صدر فيه أمر بألا وجه أو قرار الحفظ ، وإلا عد مرتكباً لجريمة إفشاء السر ([1]) ٠

---

١) د/ هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ ٠

ومن الجدير بالذكر ، أن هناك عدة عوامل تتوقف عليها حجية الصور الفوتوغرافية في الإثبات الجنائي ، وتتتمثل في :

[أولاً] عامل شخصي - يتعلق بالقائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية ومدي خبرته ٠

[ثانياً] عامل فني - يتعلق بمدي مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير ٠

[ثالثاً] عامل موضوعي - يتعلق بالصورة في حد ذاتها من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية ، ومدى دلالتها علي مكان وزمان وملابسات التقاطها والأشخاص الذين تمثلهم ؛ أي يكون موضوع الصورة ذات صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها ، لأن حجية الصورة تنهار أو تضعف إذا كانت غير كافية في التعبير عن الغرض المقدمة من أجله

[رابعاً] عامل إجرائي - يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة مأمور الضبط لجهاز التصوير والشريحة "الذاكرة" ، والتأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة ، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه عقب ذلك لحين عرضه علي سلطات التحقيق ([1]) ٠

خلاصة القول ، أن الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة يكون له حجية في الإثبات متي تم الحصول عليه بطريقة مشروعة ، وكان خالياً من التحريف والخداع ، وكان دالاً علي الواقعة المراد إثباتها ، لكن أمر تقدير هذه الحجية وقيمة هذا الدليل ، تخضع للسطة التقديرية للقاضي الجنائي ٠

---

١) آدم عبد البديع آدم حسين ، المرجع السابق ، ص ٦٧٢ ٠

[ثالثاً] مرحلة المحاكمة : تعتبر علانية الجلسات أصل عام من أصول المحاكمات الجنائية ٠ وعلي هذا ، نصت المادة [١٨٧] من دستور مصري ٢٠١٤م (المعدل) بقولها : " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية " ٠ كما نصت المادة [٢٦٨] من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه : " يجب أن تكون الجسلة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة علي الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها " ٠ وكذلك نصت المادة [١/١٨] من قانون السلطة القضائية علي أن " تكون جلسات المحاكم علنية " ٠ ويقصد بالعلانية تمكين الجمهور بغير تمييز من الدخول إلي القاعة التي تجري فيها المحاكمة والإستماع إلي ما يدور فيها من إجراءات المحاكمة ([1]) ٠ ويستهدف تقرير علانية الجلسات تمكين الجمهور من إعمال رقابته علي ممارسة السلطة القضائية لمهمتها ، وهو ما يترتب عليه من ناحية أخري دعم ثقة الناس فيها ، فضلاً عما يتركه حضور الجمهور للجلسات من أثر ردعي في نفوسهم ، من خلال الاعلان عن العقاب الرادع لشخص الجاني ([2]) ٠

وعلي الرغم من أن حكمة تقرير هذه العلانية ، هي الإطمئنان إلي عدالة الأحكام التي تصدر عن القضاء ، يحققها بصورة أوفي ، حرص وسائل الاعلام علي نقل أحداث ما يدور في جلسات المحاكمة ، وكذلك إجراء تسجيلات والتقاط صوراً للمتهمين

١) د/ عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧٣ ٠

٢) د/ عبد التواب معوض الشوربجي ، دروس في الإجراءات الجنائية ، الحكم في الدعوي وطرق الطعن في الأحكام ، القسم الثاني ، بدون ناشر ، طبعة ٢٠١٣ ، ص ٩١ ٠

والشهود والقضاة بدعوي علنية المحاكمة ، إلا أن هذه الأمور قد تؤثر علي حسن سير إجراءات المحاكمة من جهة ، وعلي مصالح المتهمين وغيرهم من جهة أخري ([1]) ٠ لذلك ذهب جانب من الفقه إلي ضرورة تجريم استعمال آلات التصوير والتسجيل الصوتي والمرئي داخل قاعة الجلسات حتي وإن كان ذلك يحد بشكل خاص من دور الصحافة المسموعة والمرئية في نقل وقائع الجلسات القضائية ، إلا أنه يجد مبرراته في الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن استعمال وسائل التسجيل الصوتي أو التصوير أثناء سير جلسات المحاكمة ٠ ذلك أن حضور المصورين ورجال الاعلام ومعهم تقنية الصوت والصورة يؤثر علي الجو الطبيعي للمحاكمة التي يجب أن تتم في جو من الهدوء والوقار حتي يكون الاهتمام كله منصباً علي المرافعات دون الاهتمام بعدسات التصوير والكاميرات ، وهو ما قد يؤثر إلي حد بعيد في سلوك أطراف الدعوي والشهود والمحلفين والقضاة أنفسهم ٠

كما أن استعمال أجهزة التصوير لا يحقق الاعلام الموضوعي ، حيث يقلل من إمكانية نقل وقائع الجلسة باعتدال نظراً لكون الكثيرين من المصورين ما يكون مدفوعاً لالتقاط الصورة المثيرة التي غالباً ما تبقي راسخة في ذهن المشاهد وتحجب عنه باقي وقائع الجلسة ، خلافاً للصحافة المكتوبة التي تتيح للصحفي فرصة أكبر لمراجعة ما دونه من ملاحظات خلال المرافعات حتي ينقلها للقارئ بأكبر قدر من الأمانة ([2]) ٠

---

١) هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ ؛ د/ عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧٤ ٠

٢) د/ أكمل يوسف السعيد ، الضوابط الجنائية في التناول الاعلامي للشأن القضائي ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الأول ، عام ٢٠١٧م ، ص ١٨٦ وما بعدها ؛ د/ علي حموده ، تأثير وسائل الاعلام علي سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية ، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان الاعلام والقانون ، مجلة حقوق =

علاوة علي ذلك ، فإن أصل البراءة الذي يتمتع به كل متهم حتي يصدر ضده حكم بات ، يجعل له الحق في الآ تلتقط له أية صورة في وضع يجعله محل ازدراء الآخرين أو حتي شكوكهم ، وأصل البراءة يرتفع إلي مصاف المبادئ الدستورية ([1]) ٠

وما نود أن نلفت الانتباه إليه ، أن التشريع الإجرائي المصري لم يتضمن في أي من نصوصه، مادة تحظر تصوير وإذاعة جلسات المحاكمات الجنائية ٠ والأمر في الإذن بذلك أو منعه متروك للقاضي ، باعتباره مما يدخل في نطاق سلطته التقديرية لتنظيم إدارة الجلسة والمحافظة علي النظام فيها ([2]) ٠

=

حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة حلوان ، مارس عام ١٩٩٩م ، ص ٤١ ٠

١) د/ عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧٤ وما بعدها ٠

٢) من الجدير بالذكر أن مجلس القضاء الأعلي في مصر ، قد أصدر قراراً بالإجماع في جلسته الأولي في العام القضائي (٢٠١٠ ــ ٢٠١١) المعقودة يوم الآثنين الموافق ٤ أكتوبر عام ٢٠١٠م بدار القضاء العالي بالقاهرة ، يحظر فيه علي وسائل الاعلام تصوير جلسات المحاكمة الجنائية ، فنص القرار علي ضرورة مراعاة ما يأتي :

أولاً : عدم السماح بنقل أو بث أو تسجيل أو إذاعة وقائع المحاكمات بواسطة آية وسيلة من وسائل الاعلام ، أو قيامها بتصوير هذه الوقائع أو هيئات المحاكم أو الدفاع أو الشهود أو المتهمين أثناء إجراءات تلك المحاكمات ٠

ثانياً : تجنب التناول الاعلامي بأي طريق من طرق العلانية للدعاوي في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ، علي نحو يتضمن الإخلال بهيبة أو مقام أي من القضاة أو رجال النيابة العامة ، وإبداء ما من شأنه التأثير فيهم أو التأثير في الشهود أو الرأي العام ، لمصلحة طرف في المحاكمة أو التحقيق أو ضده ٠

ثالثاً : عدم الخوض في الدعاوي أو التعليق علي مجرياتها أو الأحكام غير الباتة الصادرة فيها ، وذلك من جانب الكافة بمن فيهم القضاة والمحامون وسائر السلطات والجهات ، وذلك كله ، اتقاء لإحداث البلبلة ، وزعزعة ثقة الرأي العام في عدالة القضاء إذا انتهي الفصل في الدعوي إلي خلاف العقيدة التي تكونت لدي الرأي العام بتأثير التناول الاعلامي ٠

رابعاً : مناشدة الكافة وجميع السلطات والجهات ذات الصلة الالتزام بالقرارات سالفة البيان امتثالاً لمقتضيات الشرعية الدستورية والقانونية ولتقاليد دولية موروثة رسخت واستقرت في تاريخ =

وفي فرنسا ، فالقاعدة العامة في المحاكمات الجنائية هي مبدأ العلانية [مادة ٤٠٠ إجراءات] ٠ وهذا يعني أن جلسات الاستماع يجب أن تكون في متناول الجمهور وأن يحضرها أي شخص، كما يعني أن الحكم نفسه يجب أن يصدر علنًا (١) ٠ ومن الجدير بالتنويه ، أنه لا يجوز تصوير المتهم اثناء انعقاد جلسات المحاكمة (٢) ٠ وتطبيقاً لذلك ، فقد نصت المادة [٣٠٨] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه : " يحظر عند افتتاح الجلسة استخدام أي جهاز تسجيل صوتي أو إذاعة أو آلة تصوير التصوير أو للتلفزيون أو السينما أو آلات التصوير الفوتوغرافية ، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مقدارها ١٨٠٠ يورو " (٣) ٠ وأجازت في فقرتها الثانية ، لرئيس محكمة الجنايات أن يصرح بالتسجيل تحت رقابته (٤)٠ كما

=

القضاء المصري الشامخ علي مر العصور ، يحرص مجلس القضاء الاعلي علي حمايتها ويسهر علي مراعاتها ٠

1) Martine Herzog-Evans, Textes applicables et autres sources du droit de l'exécution des peines, Dalloz action Droit de l'exécution des peines, 2016,p.301

2) Michel REDON, Cour d'assises – Principes fondamentaux des débats au procès criminel, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2018,P.231/232

٣) نصت المادة [٣٠٨] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه :

" Dès l'ouverture de l'audience, l'emploi de tout appareil d'enregistrement ou de diffusion sonore, de caméra de télévision ou de cinéma, d'appareils photographiques est interdit sous peine de 18 000 euros d'amende, qui peut être prononcée dans les conditions prévues au titre VIII du livre IV.

٤) يجيز قانون ١١ يوليه سنة ١٩٨٥ في فرنسا إجراء التسجيلات بشرط أن يمثل ذلك مصلحة لتكوين أرشيف تاريخي لجهاز العدالة (المادة الأولي) ولا يتم ذلك إلا بإذن السلطة القضائية ، ويجب علي هذه السلطة قبل إصدار قرارها أن تتلقي ملاحظات الاطراف أو ممثليهم ، وكذا رئيس =

نصت الفقرة الثالثة من المادة [٣٨] من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١م ـ والمعدلة بقانون ٢ فبراير لسنة ١٩٨١م ـ علي أنه : " يحظر عند افتتاح الجلسة استعمال أي جهاز للتسجيل أو نقل كلمات أو صور ، ومع ذلك فلرئيس المحكمة أن يسمح بأخذ صور قبل بدء المناقشات بشرط أن يوافق الخصوم أو ممثليهم والنيابة العامة " ٠ والحقيقة ، أن الحكمة من مبدأ حظر أي تسجيل صوتي أو مرئي لإجراءات المحاكمة ؛ تتجلي في ضمان هدوء المناقشات والإجراءات التي تتم داخل قاعة المحاكمة، كما تتمثل في منع إجراء محاكمة خارج جدران قاعة المحكمة ٠علاوة علي منع الانتهاكات التي يمكن أن يؤديها نشر الصور أو التسجيلات إلي الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للأطراف المشاركين في الدعوي ([1]) ٠

وتأسيساً علي ذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه :" "إذا كان لكل شخص حق في حرية التعبير ، وإذا كان للجمهور مصلحة مشروعة في تلقي المعلومات المتعلقة بالإجراءات في المسائل الجنائية وكذلك سير العدالة فإن ممارسة هذه الحريات تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات وقد تخضع كما في الحالة الراهنة ، لقيود أو عقوبات ينص عليها القانون ، والتي تشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو لضمان سلطة القضاء وحياده "([2]). كما قضت كذلك بأن : " الحظر المفروض على تسجيل أي كلمات أو صور

=

الجلسة المطلوب تسجيل وقائعها ، والنيابة العامة ، وكذلك استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للأرشيف السمعي البصري لجهة القضاء ٠

1) Christine Courtin, Conformité à la Constitution de la prohibition de la captation de sons et d'images au cours d'un procès, AJ pénal 2020, p. 76

- Michel REDON, Tribunal correctionnel, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2017 (actualisation : Mai 2020),P.250/251.

2) Crim. 8 juin 2010, n° 09-87.526 .

لمحاكمة في افتتاح الجلسة يعد تدبيراً ضرورياً لصفاء وصدق الإجراءات القانونية ، ويسري خلال فترات تأجيل الجلسة " (١) ٠ وتطبيقاً لذلك ، فقد قضي بأنه : " لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه ، قد بث مقطع فيديو يتضمن حكم رئيس محكمة الجنايات الصادر بالإدانة بحق أحد المتهمين ، والذي تم التقاطه من خلال شاشة غرفة الصحافة الواقعة بجوار محكمة الجنايات والمخصصة للصحفيين المعتمدين ، حيث يتم بث الجلسات مباشرة بواسطة نظام إرسال فيديو ٠ فإن ما إنتهي إليه الحكم من إدانة الطاعن ، يكون قد بُني علي تطبيق قانوني صحيح مما لا يعيبه ويستوجب نقضه " (٢) ٠ كما قضي : " بإدانة مدير أحد المطبوعات الذي قام بنشر صورة للمتهم من الخلف في الجلسة أثناء محاكمته " (٣) ٠ وقضي كذلك : " بانتهاك خصوصية المتهم ، بناء علي شكوي من أعضاء هيئة المحلفين ، بعد تسجيل وبث مشهد تم تصويره في غرفة بمحكمة الجنايات عند مغادرتهم لغرفة المداولة "(٤) ٠

من جملة ما تقدم ، نوصي مشرعنا الجنائي أن يحذو منحي المشرع الفرنسي بشأن حظر تصوير وإذاعة جلسات المحاكمات الجنائية ، عن طريق إضافة مادة إلي قانون الإجراءات الجنائية يقرر بمقتضاها عدم السماح بنقل أو بث أو تسجيل أو إذاعة وقائع المحاكمات بواسطة آية وسيلة من وسائل الاعلام أو قيامها بتصوير هذه الوقائع أو هيئات المحاكم أو الدفاع أو الشهود أو المتهمين أثناء إجراءات تلك المحاكمات ٠

---

1) Crim. 24 mars 2020, n° 19-81.769 ; Dalloz actualité 11 mai 2020

2) Paris, 1er oct. 2009, n° 09/00619, Juris-Data n° 2009-014077.

3) Douai, 3 mars 1999, n° 99/00003, Juris-Data n° 1999-045434.

4) Crim. 16 févr. 2010, no 09-81.492 .

الفرع الثاني

الحد من حق المتهم (الطفل) في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان ؛ لأنها تلعب دوراً رئيسياً بالنسبة لتكوين شخصيته وفي إرساء معالمها ، ذلك أن الأطفال هم رمز المستقبل وأداة صنعه ، وعلي عاتقهم يتواصل العمل الإنساني وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتأكد رسالة الإنسان علي الأرض ٠

ولا يغرب علي أحد ، أن مشكلة انحراف الأطفال من أهم الظواهر الإجتماعية التى تواجه المجتمعات المعاصرة ، إذ أن انحراف الأطفال هو بداية الطريق إلي ارتكاب الجرائم وانتهاك الأنظمة القانونية ومخالفة نصوصها ، وذلك يمثل ظاهرة بالغة الخطورة تهدد حاضر المجتمعات ومستقبلها بضرر بالغ وتعرقل تقدمها ، وتقف حائلاً دون رقيها ، ومسايرتها لركب المدنية والتطور (١) ٠ وليس هناك شك في أن الاهتمام بحماية الأطفال والرغبة في تأمين مستقبلهم، قد دفع أغلب التشريعات الجنائية إلي النص علي حظر نشر صور الأحداث الجانحين أو آية معلومات تمكن من التعرف عليهم، وذلك بصدد الجرائم المنسوبة إليهم ٠

من هذا المنطلق ، حظرت الفقرة الرابعة من المادة (١٤) من قانون الأحداث الفرنسي الصادر بتاريخ ٢ فبراير ١٩٤٥ ـ والمعدل بقانون ٢٤ مايو ١٩٥١م ـ نشر أي صورة تتعلق بالأحداث المجرمين ، سواء كان النشر في كتاب أو صحيفة أو عن طريق السينما أو الأذاعة أو بأي وسيلة أخري ، وذلك في جميع مراحل الدعوي

---

١) د/ نجاة مصطفي قنديل رزق ، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٢م ، ص ١٣ وما بعدها ٠

الجنائية ٠ كما فرضت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، علانية محددة بشأن سير إجراءات الجلسة الخاصة بالحدث ٠

فقد نصت علي أن الاشخاص الذين يقبل حضورهم فقط في المرافعات هم شهود القضية ، والأهل المقربون ، أو الوصي أو الممثل القانوني ، وأعضاء نقابة المحامين ، وأعضاء الجمعيات والهيئات ، التي تهتم بالحدث ٠ كما أجازت المادة المذكورة لرئيس المحكمة أن يأمر بمنع الحدث من حضور كل أو بعض إجراءات المحاكمة ٠

وقد استهدف المشرع الفرنسي من تقييد علانية جلسات قضايا الأطفال حماية مستقبل الطفل وتجنيبه الحرج والمهانة ووقايته من رد الفعل الذي تحدثه العلانية من إيذاء لنفسيته ٠ فحق الطفل في الحفاظ على سرية محاكمته يعد حماية له من الضياع والتشهير به فيما لو تمت محاكمته علانية ، والهدف منها رعاية النظام والآداب العامة حتى لا يتعرض الحدث للوقوف إلى الجمهور بمظهر المتهم مما قد ينعكس سلبًا على نفسيته وشخصيته (١) ٠ لذلك فقد استلزم المشرع إجراء محاكمة الحدث سرًا ، ولا يسمح إلا لفئات معينة حددها القانون حضور المحاكمة ، وذلك لتبديد مخاوف الحدث ومنحه الشعور بالأمان وزيادة الثقة بنفسه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه .

وفي مصر ، فقد نصت المادة [١٢٦] من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م ـ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ـ علي أنه : " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث(الأطفال) إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الإجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص " ٠ وقد قصد

1) Roger Merle ; André Vitu : Traité de droit criminal Procédure pénale , Ouatriéme édition , Éditions Cuja 1979,p.770 .

المشرع من وراء هذا النص ، حماية حياة الحدث الخاصة وحياة أسرته ، فضلاً عن أن الابتعاد عن مظاهر العلانية قد يبعث الأطمئنان إلي نفس الحدث ٠ وفي هذه الحالة فإن السرية تكون هي الأصل في المحاكمة بحيث يترتب علي مخالفتها البطلان ، وهو متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة إلي الأحداث ([1]) ٠

والحقيقة الدقيقة ، أن المشرع الجنائي لم يورد نصاً يحظر بمقتضاه نشر صورة المتهم الحدث أو وقائع محاكمته أو ملخصها أو إذاعتها ٠ وعلي الرغم من خلو القانون المصري من مثل هذا الحظر إلا أنه يستفاد من العلانية المحدودة التي قررها المشرع لجلسات محاكم الأحداث، لأن نشر صورة المتهم الحدث يذهب بجدوي الحد من العلانية ٠

ومن ثم نوصي مشرعنا الجنائي أن يضيف نصاً إلي قانون الطفل يجرم بمقتضاه نشر أسماء أو صور الأطفال المحكوم عليهم في إحدي الجرائم الجنائية ، تمكيناً لهم من التوبة والعودة إلي احترام النظام القانوني ، وتلافي النظرة السيئة لهم من قبل أفراد المجتمع ٠

" تم بحمد الله "

---

١) د/ سيد حسن عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ ٠

خاتمة

مما لا شك فيه أن حرمة الحياة الخاصة تمثل أهمية بالغة في الوقت الراهن ؛ ذلك أن كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة ، كما تؤكد ذلك النصوص الأساسية في الدولة ٠ كما أن هذا الحق يمثل جانباً هاماً من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، والتي يعد انتهاكها بمثابة اعتداء علي كرامة المرء ذاته ٠ فالحق في حرمة الحياة الخاصة يعد ضرورة إنسانية ، كما أنه مظهر حقيقي لحرية الفرد التي هي قوام حياته ووجوده ، وأساس بنيان المجتمع الديمقراطي السليم ، كما أنه من الحقوق السابقة علي وجود الدولة ذاتها ٠

ولا جدال في أن الحياة الخاصة للإنسان، قد أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث نتيجة تضافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل الذي باتت معه أسرار الناس شبه عارية ، وأصبح من الممكن في ظله التقاط الصور ونقلها بيسر وسهولة ودون علم من صاحبها ٠ ويرجع ذلك إلي تضاعف الأهتمام في الآونة بالأخيرة بالأجهزة البصرية لدرجة أصبحت معها الحياة الخاصة للأفراد في متناول كل من يريدها بقدر قليل من الجهد والعناء ٠

من أجل ذلك ، اخترنا موضوع الحماية الجنائية للحق في الصورة، نظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية بالغة علي الصعيدين العلمي والعملي ٠ فهذه الحماية لم تحظي بدراسة قانونية كافية بين دراسي القانون لاسيما القانون الجنائي، كما أنها تمثل حجر الزاوية في الحفاظ علي شخصية الإنسان وحريته وإزهارده ، ذلك أن الاعتراف بحق المرء في الحياة الخاصة لا سيما الحق في صورته ، يعد بلا ريب وسيلة هامة للحفاظ علي استقلاله ومنع الآخرين من التدخل في شئونه ٠

ووقوفاً علي مفهوم تلك الحماية ، عرضنا في المبحث التمهيدي لماهية الحق في الصورة ، تناولنا في المطلب الأول تعريف الحق في الصورة ، ثم بينا التطور التاريخي لهذا الحق في المطلب الثاني٠ ولما كانت الحماية الموضوعية للحق في الصورة تمثل جانباً رئيسياً من جوانب حماية هذا الحق ، فقد أفردنا المبحث الأول لتلك الحماية ، تناولنا في المطلب الأول جريمة التقاط أو نقل الصورة ، ثم تعرضنا في المطلب الثاني لجريمتا إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند والتهديد بالإفشاء ، ثم انتقلنا في المطلب الثالث لجريمة نشر المونتاج عن طريق الصورة ٠

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية يهدف بوجه عام إلي اقتضاء حق المجتمع في العقاب من شخص الجاني ، فليس هناك شك في أن إجراءات بعض الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة عن طريق السلطة القضائية من شأنها أن تقيد من السلطات المخولة للشخص بمقتضي حقه في صورته ٠ لذلك أفردنا المبحث الأخير للحديث عن الحماية الإجرائية للحق في الصورة ، تناولنا في المطلب الأول مدي مشروعية الدليل الجنائي المستمد من تصوير المتهم خفية ، تعرضنا في الفرع الأول لمدي مشروعية تصوير المتهم خفية خلال مرحلة جمع الاستدلات ، ثم بينا في الفرع الثاني مدي مشروعية تصوير المتهم خفية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ٠

ثم انتقلنا في المطلب الثاني لبيان مدي مشروعية تقييد حق المتهم في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته ، تناولنا في الفرع الأول مدي مشروعية الحد من حق المتهم (البالغ) في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته ٠ بينما تعرضنا في الفرع الثاني لبيان مدي مشروعية الحد من حق المتهم (الطفل) في الاعتراض علي التقاط أو نشر صورته ٠

وفي ضوء ما تقدم ، نوصي في نهاية الدراسة بالآتي :

[١] نطالب مشرعنا الجنائي بأن يضيف إلي قانون العقوبات ، مادة يجيز بمقتضاها إضفاء الحماية الجنائية علي المستندات الورقية من التقاط أو نقل للمعلومات والبيانات التي تحتوي عليها ، لا سيما إذا كان يترتب عليها انتهاك لحرمة الحياة الخاصة .

[٢] نطالب مشرعنا الجنائي بأن يضيف إلي قانون العقوبات نصاً يجرم بمقتضاه استراق النظر بالعين المجردة إذا تم بطريق التلصص أو باستخدام أحد الأجهزة الفنية التي تتيح رؤية ما يدور داخل المكان الخاص . وليكن النص كالاتي: " يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للغير حال وجوده في مكان خاص، بأن استرق النظر بالعين المجردة إذا تم ذلك بطريق التلصص أو بجهاز من الأجهزة الفنية أياً كان نوعه " .

[٣] حث مشرعنا الجنائي علي تعديل نص المادة [٣٠٩ مكرراً] من قانون العقوبات ، بحيث يتم استبعاد أو حذف كلمة "اجتماع" ؛ فعلة النص تكون متوافرة سواء كان رضاء المجني عليه صادراً في اجتماع أم لا . كما نوصيه أيضاً بأن يضيف إلي المادة سالفة الإشارة ، عبارة " دون اعتراض منهم ، في حين كان ذلك في مقدورهم" ، بعد عبارة " علي مسمع أو مرأي من الحاضرين " . وعلة هذه الإضافة تتمثل في أنه قد يتم تصوير الشخص علي مرأي ومسمع من الحاضرين في مكان تسطع فيه كاميرات التصوير ، وعدسات المصورين ، ومع ذلك لا تتوافر قرينة الرضاء في الواقع العملي، علي الرغم من توافرها طبقاً لنص المادة الحالي . وليكن النص بعد التعديل كالاتي : " فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في

الفقرتين السابقتين، علي مسمع أو مرأي من ذوي الشأن ، دون اعتراض منهم ، في حين كان ذلك في مقدورهم ، فإن رضاءهم يكون مفترضاً " ٠

[٤] نطالب مشرعنا الجنائي بأن يستبدل بلفظ " المواطن " كلمة " الغير " ، وذلك بنص المادة [٣٠٩] مكرراً من قانون العقوبات المصري ٠ لتصبح الفقرة كالاتي : " كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للغير " ٠

[٥] نطالب مشرعنا الجنائي بأن يضع نصاً في قانون العقوبات ، يجيز بمقتضاه تقرير عقوبات جنائية علـــــي الأشخاص المعنوية ، في جرائم الاعتداء علي الحق في الحياة الخاصة، لا سيما الحق في الصورة ٠

[٦] نطالب مشرعنا الجنائي بأن يعاقب علي الشروع في جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ، نظراً لما تتسم به الأخيرة من خطورة تتثمل في انتهاك كرامة الإنسان وحريته وحياته ٠

[٧] حث مشرعنا الجنائي علي تعديل نص المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، علي نحو يسمح بشمول كافة الحالات التي قد تؤدي إلي المساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص ٠ وليكن مثلاً : " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة (أي المادة ٣٠٩ مكرراً ع) أو بأي طريقة أخري " ٠

[٨] نطالب المشرع الجنائي بأن يضيف إلي قانون العقوبات مادة يجرم بمقتضاها إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية، تسجيلاً أو مستنداً، تم الحصول عليه بموافقة الشخص، إذا كان ذات طبيعة جنسية ٠

[٩] نطالب المشرع الجنائي بتعديل ميزان العقوبات في المادة [٣٠٩] مكرراً (أ) بحيث يجعل عقوبة التهديد بالإفشاء أقل من عقوبة الإفشاء نفسه ٠

[١٠] حث مشرعنا الجنائي علي أن يضعاً نصاً فـــي قانون العقوبات، يجرم بمقتضاه واقعة نشر المونتاج ٠

[١١] نطالب مشرعنا الجنائي بأن يضعاً نصاً في قانون العقوبات ، يجرم بمقتضاه فعل تصوير الإيذاء ونشره، لاسيما بعد انتشار هذا النموذج الإجرامي المستحدث في الآونة الأخيرة ٠ وذلك فيما يعرف عالمياً بظاهرة " الإيذاء المبهج " ٠

[١٢] نطالب المشرع الجنائي بأن يضيف إلي قانون الإجراءات الجنائية، مادة يجيز بمقتضاها لسلطات التحقيق الابتدائي ، إمكانية التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص ، في الجرائم الخطيرة ـــــــ كجرائم الاعتداء علي أمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، وجرائم الإرهاب ، والجرائم المنظمة ، والاتجار بالبشر ، والاغتيالات السياسية ـــــ إذا كانت مصلحة التحقيق تتطلب ذلك ٠

[١٣] حث مشرعنا الجنائي علي أن يضعاً نصاً في قانون العقوبات، يجرم بمقتضاه نشر أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم بات في الدعوي ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ٠ وليكن النص كالآتي : " يعاقب بالحبس أو الغرامة ، كل من نشر أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم بات في الدعوي ، ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تصدر إذناً بهذا النشر ، متي اقتضت المصلحة العامة ذلك ٠

[١٤] نطالب المشرع الجنائي بأن يضيف إلي قانون الإجراءات الجنائية، مادة يجرم بمقتضاها تصوير وإذاعة جلسات المحاكمات الجنائية ، ولتكن مثلاً : " لا يجوز

عند افتتاح الجلسة ، استخدام أي جهاز للتسجيل الصوتي أو المرئي أو الكاميرات التلفزيونية أو السينمائية أو كاميرات التصوير الفوتوغرافية ، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه .

[١٥] نطالب المشرع الجنائي بسرعة إصدار تشريعات قانونية، ينظم بمقتضاها إجراء المراقبة بكاميرات الفيديو في الأماكن العامة والخاصة ، مع مراعاة التوازن بين الحق في الخصوصية ، وحق المجتمع في منع الجريمة وكشفها وضبط مرتكبيها .

[١٦] حث مشرعنا الجنائي علي أن يضيف نصاً إلي قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م ــ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ــ يجرم بمقتضاه نشر أسماء أو صور المتهمين الأطفال أو المحكوم عليهم في إحدى الجرائم الجنائية .

تلك بعض التوصيات ، استخلصتها من خلال البحث والدراسة في موضوع الحماية الجنائية للحق في الصورة ، في محاولة متواضعة من الباحث لوضع بعض الضوابط ، من أجل الوصول إلي النظام الأكثر دقة والأقرب صواباً والمحقق لمصلحتي الفرد والمجتمع ، عند النظر في النصوص القانونية القائمة بشأن الصورة لمعرفة مدي مسايرتها ومواكبتها مع التطورات التكنولوجية الحديثة ، والتي عمت أفاق العالم بأسره .

المراجع التي أشير إليها في هذا البحث

[أولاً] المراجع العربية

[أ] كتب عامة:

[١] أحمد السيد الشوادفي علي النجار ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، بدون ناشر ، طبعة ٢٠٢٠م ٠

[٢] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٩م ٠

[٣] د/ توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة النشر ١٩٥٤م ٠

[٤] د/ عبد التواب معوض الشوربجي ، دروس في الإجراءات الجنائية ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة علي المحاكمة ، القسم الأول بدون ناشر ، طبعة ٢٠١٥م ٠

ـــــ د/ عبد التواب معوض الشوربجي ، دروس في الإجراءات الجنائية ، الحكم في الدعوي وطرق الطعن في الأحكام ، القسم الثاني ، بدون ناشر ، طبعة ٢٠١٣م ٠

[٥] د/ عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧م ٠

[٦] د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، عام ٢٠١٢م ٠

[٧] د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٠م .

[٨] د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة السابعة، عام ١٩٧٥م .

[٩] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٨م.

[١٠] د/ نجاتي سيد أحمد سند ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، " الدعاوي التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الإبتدائي " ، " الجزء الأول" ، بدون ناشر ، طبعة ٢٠١٥م .

[ب] كتب خاصة :

[١] د/ إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، الحماية الجنائية للحديث والصورة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٠م .

[٢] د/ أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧م .

[٣] د/ حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، "الحق في الخصوصية "، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٧٨م .

[٤] د/ سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٦م .

[٥] د/ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ١٩٩٩م .

[٦] م/ عادل الشهاوي ؛ م/ محمد الشهاوي ، الاعتداء علي الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي، عام ٢٠١٥م ٠

[٧] د/ كاظم السيد عطيه ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٩م٠

[٨] د/ مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي علي الحريات العامة ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، عام ١٩٨٣م ٠

[٩] د/ محمد رشاد الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠١٢م٠

[١٠] د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠١١م ٠

[١١] محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام ٢٠٠١م ٠

[١٢] د/ محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠م ٠

[١٣] د/ محمود أحمد طه ، التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام ١٩٩٣م ٠

[١٤] د/ محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤م ٠

[١٥] د/ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠١١م ٠

[١٦] د/ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربيـــــــة، طبعة ٢٠٠١م ٠

[١٧] د/ هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، طبعة ١٩٨٦م ٠

[ج] رسائل :

[١] د/ أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٤م٠

[٢] آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م٠

[٣] د/ حسن علي حسن السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٣م٠

[٤] د/ حسني محمد السيد الجدع، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨٣م ٠

[٥] د/ سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العام الجامعي ١٩٨٦/١٩٨٧م ٠

[٦] د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة ، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، طبعة ٢٠٠٢م.

[٧] د/ عبد السلام محمد عبد السلام الجنيدي ، الأدلة العلمية وتأثيرها علي اقتناع القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، عام ٢٠١٤م .

[٨] د/ عدنان عبد الحميد زيدان ، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٣/١٩٨٢م.

[٩] د/ محمد أمين فلاح الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٩م.

[١٠] د/ مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠٠٠/٢٠٠١م .

[١١] د/ نبيل فزيع ، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، الطبعة الأولي ، عام ٢٠١٥/٢٠١٦م.

[١٢] د/ نجاة مصطفي قنديل رزق ، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٢م .

[د] دوريات ومقالات :

[١] د/ أحمد عبد المجيد الحاج، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد ١٥ العدد الرابع، يناير ٢٠٠٧م ٠

[٢] د/ أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، السنة الرابعة والخمسون ، عام ١٩٨٤م ٠

[٣] د/ أحمد محمد حسان، حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة ١٤٢٤ه ـــــ يناير ٢٠٠٤م ٠

[٤] اسماعيل بلحول ، الحماية الجزائية للحق في الصورة في القانون الجزائري ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي ، دولة الجزائر ، العدد الثامن ، نوفمبر ٢٠١٦م٠

[٥] د/ أكمل يوسف السعيد ، الضوابط الجنائية في التناول الاعلامي للشأن القضائي ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الأول ، عام ٢٠١٧م ٠

[٦] د/ أيمن مصطفي أحمد البقلي ، الحماية المدنية للحق في الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الثاني ، طبعة ٢٠١٧م ٠

[٧] أ/ العاقب عيسي ، حماية حق الإنسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دولة الجزائر ، العدد ١٦ ، عام ٢٠١٣م ٠

[٨] د/باخويا إدريس ، أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة علي حقوق الإنسان ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد الأول ، العدد السادس ، عام ٢٠١٧م٠

[٩] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد [١٠]، السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥م ٠

[١٠] د/ حسام الدين كامل الأهواني ، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، المجلد ١٦ العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٨م ٠

[١١] د/ عبد الرحمن ابن جيلالي ، جريمة الانتهاك الاليكتروني لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة ، مجلة الفقه والقانون ، الناشر صلاح الدين دكداك ، دولة المغرب، العدد ١٨ ، إبريل عام ٢٠١٤م٠

[١٢] د/ علي عبد القادر القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد [١٠]، السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥م٠

[١٣] د/ علي حموده ، تأثير وسائل الاعلام علي سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية ، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان الاعلام والقانون ، مجلة حقوق

حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة حلوان ، مارس عام ١٩٩٩م .

[١٤] د/ فتيحة محمد قوراري ، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج ، دراسة تحليلة مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٤٢، إبريل ٢٠١٠م .

[١٥] د/فهيد محسن الديحاني ، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد ٢٨ العدد ٥٦ ، نوفمبر ٢٠١٢م.

[١٦] د/ كامل حامد السعيد ، الصوت والصورة ودورهما في الإثبات ، مجلة دراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، المجلد ١٨ العدد الثالث ، عام ١٩٩١م .

[١٧] د/ كامل عبد الله نزال المياحي ، نطاق حماية الحق في الصورة من الناحية الموضوعية والإجرائية ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، المجلد السادس ، العدد الثاني، عام ٢٠١٦م .

[١٨] د/ مجادي نعيمة ، الحماية الجنائية للحق في الصورة ، دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، دولة الجزائر ، العدد السابع ، عام ٢٠١٧م.

[١٩] أ/ بن حيدة محمد ، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دولة الجزائر، العدد ١٢ ، اغسطس عام ٢٠١١م ٠

[٢٠] د/ محمد رشاد ابراهيم مفتاح ، تجريم التعدي علي المحادثات الشخصية ، دراسة مقارنة ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد ٢٥ العدد ٩٦ ، يناير ٢٠١٥م ٠

[٢١] د/ مصطفي الفوركي ، الحماية الجنائية للحق في الصورة ، مجلة القانون والأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، دولة المغرب ، العدد ٢٦ ، نوفمبر عام ٢٠١٩م٠

[٢٢] د/ نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مجلة الفقــه والقانون، العدد التاسع، طبعة يوليو ٢٠١٣م٠

[٢٣] د/ نوفل علي عبد الله الصفو ، دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي ، مجلة الفقه والقانون ، الناشر صلاح الدين دكداك ، العدد السابع عشر ، مارس ٢٠١٤م ٠

[٢٤] د/ ياسين الكعيوش ، العناصر التكوينية لجريمة انتهاك الحق في الصورة ، مجله الفقه والقانون ، صلاح الدين دكداك ، العدد ٧٦ ، يناير ٢٠١٩م ٠

[٢٥] د/ يوسف الشيخ يوسف حمزة، مراقبة الأماكن العامة والخاصة بكاميرات الفيديو، مشروعيتها وإيجابياتها وتأثيرها علي الحق في الخصوصية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، وزارة الداخلية، العدد [٧٣]، شعبان ١٤٤٠هـ - إبريل ٢٠١٩م ٠

[ثانياً] المراجع الفرنسية:

[أ] كتب عامة:

1-Michel Véron , Droit Pénal Spécial, MASSON Éditeur , 3□ édition 1988.

2- Michèle – Laure Rassat , Droit Pénal Spécial, Infractions des et contre les particuliers, 2□ édition ,ÉDITIONS DALLOZ-1999.

3-Jean Larguier ; Anne-Marie Larguier,Droit Pénal Spécial, 11□ édition ,Dalloz 2000.

4-Roger Merle ; André Vitu : Traité de droit criminal Procédure pénale , Ouatriéme édition , Éditions Cuja 1979.

[ب] كتب خاصة :

1-Agathe LEPAGE, Droits de la personnalité – De certains droits de la personnalité en particulier, Répertoire de droit civil, Septembre 2009.

2-Nathalie CAZÉ-GAILLARDE, Atteintes à la vie privée, Définition des atteintes, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Novembre 2019.

3-Frédérique FERRAND, Preuve – Recherche des preuves, Répertoire de procédure civile, Décembre 2013 (actualisation : Décembre 2019)

4-Jean MOULY ; Charles DUDOGNON, Sport – Acteurs du sport, Répertoire de droit civil, Juin 2012 (actualisation : Décembre 2019).

5-Raymond Gassin , La Protection Pénale de la vie privée,presses universitaires d'aix-marseille 1999.

6- Frédérique CHOPIN, Cybercriminalité – Systèmes et réseaux numériques, supports de l'infraction, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Janvier 2020.

7-Jacques BUISSON, Enquête préliminaire – Enquête forcément ouverte par l'exercice d'une contrainte acceptée, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2018.

8- Ludovic BELFANTI, Juge d'instruction – L'institution du juge d'instruction, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2015.

9-Robert CARIO ; Sylvie RUIZ-VERA, Victimes d'infraction – Droits acquis à toutes les victimes, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2018.

10- Michel REDON, Tribunal correctionnel, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2017 (actualisation : Mai 2020)

11-Dominique VIRIOT-BARRIAL, Dignité de la personne humaine, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2014 (actualisation : Octobre 2019).

12-Coralie AMBROISE-CASTÉROT, Présomption d'innocence, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2019.

13-Christian GUÉRY, Instruction préparatoire – Droits des parties, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2018 (actualisation : Juin 2020).

14-Michel REDON, Cour d'assises – Principes fondamentaux des débats au procès criminel, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2018.

[ج] دوريات ومقالات :

1-Agathe Lepage, Vie privée du salarié et droit pénal, AJ pénal 2005.

2-André R. Bertrand, Photographies, Dalloz action Droit d'auteur,2010.

3-Agnès Tricoire, Les oeuvres et les visages : la liberté de création s'affirme contre le droit à la vie privée et le droit à l'image, Recueil Dalloz, D. 2008.

4-Guillaume Beaussonie, Recherche sur la notion de personnalité en droit pénal, RSC 2010.

5-Sébastien Fucini, Infiltration par un journaliste : rejet des qualifications de montage et d'escroquerie, Dalloz actualité, 3 mai 2016.

6-Hervé Vlamynck, Le point sur la captation de l'image et des paroles dans l'enquête de police, AJ pénal 2011.

7-Martine Herzog-Evans, Textes applicables et autres sources du droit de l'exécution des peines, Dalloz action Droit de l'exécution des peines, 2016.

8-Christine Courtin, Conformité à la Constitution de la prohibition de la captation de sons et d'images au cours d'un procès, AJ pénal 2020.

9-André R. Bertrand, Personnages, Dalloz action Droit d'auteur, 2010.

10-Jean-Paul Lacroix-Andrivet ; Serge Guinchard, Preuves à conserver, Dalloz action Droit et pratique de la procédure civile, 2017-2018.